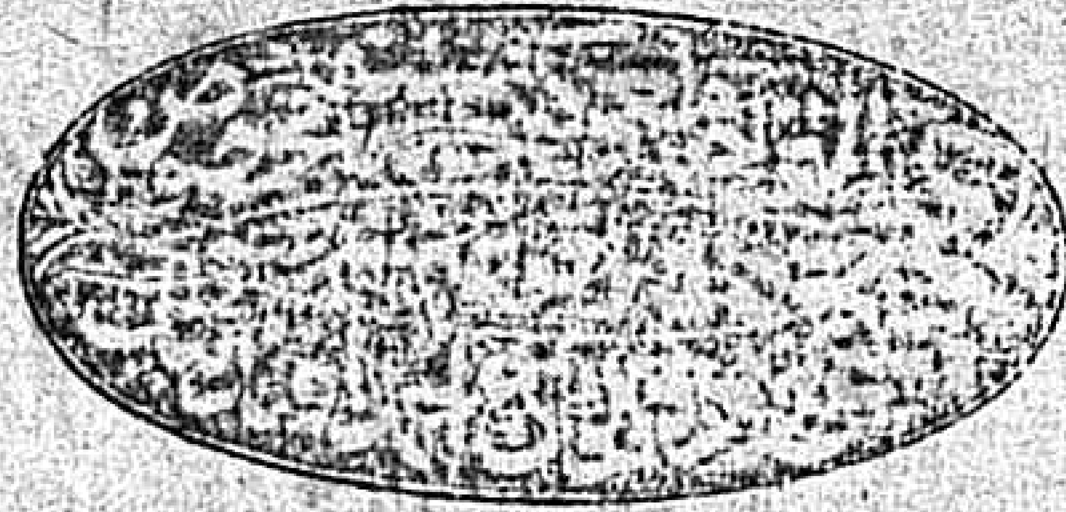
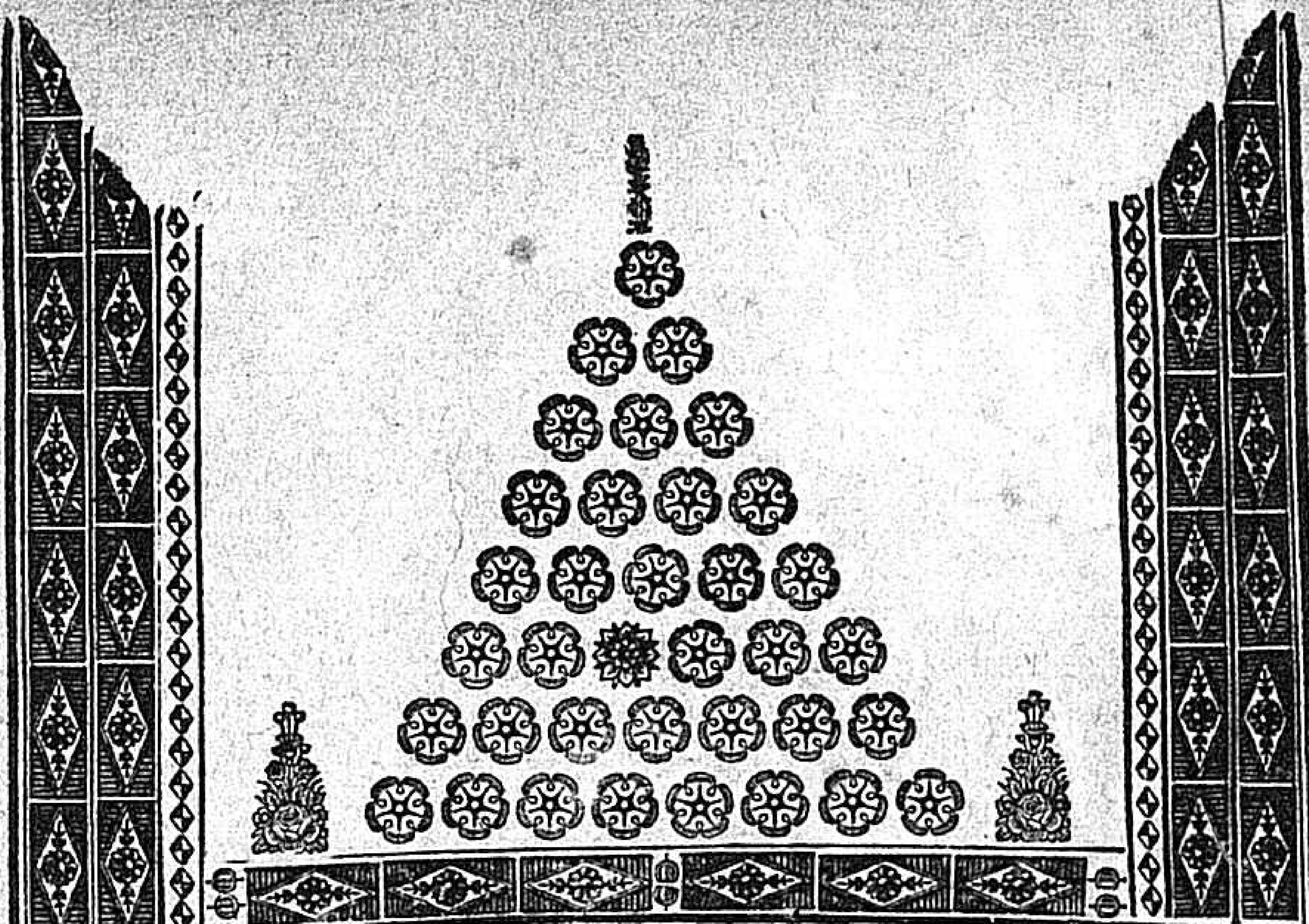
حاشية العلامة الشيخ حسين بن سليمان
الرشيدي على فتح الجواد شرح منظومة
ابن العماد في المعفوات تغمدهما
الله برحمته وأسكنهما
فسيح جنته
آمين







الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ولا يكلف نفسا الا وسعها وجعل مع العسر اليسر والفرج والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين ما تلذذ مشتاق بذكره وتحقق السر في وائن شكرتم (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير حسين بن سليمان الرشيدي الشافعي حفه الله بالالطاف الخفية في البكرة والعشية هذه تدقيقات رائقة وتحقيقات فائقة علقتها على هوامش شرح منظومة المعفوات للشيخ الامام أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي بعضها من تقرير شيخنا وأستاذنا فريد عصره ووحيد دهره الشيخ سليمان العجيلي الجمل وبعضها حين قراءتي له بالجامع الازهر عام اثنين ومائتين وألف ثم سألني بعض الطلبة أن أجردها في أوراق لان الهوامش قليلة الانتفاع ومعرضة للضياع فاستخرت الله تعالى وشرعت في ذلك مستعينا به على سلوك ما أنا سالك (وسميته) بلوغ المراد بفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد وحيث أقول شيخنا فمرادي به شيخنا المذكور والله المسؤل في الاخلاص والقبول (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا والمضي فيه باق على حقيقته لان هذه الديباجة انما وضعت في الغالب بعد التأليف اذ يبعد مدحه قبله فلا حاجة لجعله بمعنى يقول (قوله سيدنا) السيد لغة من فاق قومه كرما وحلما وقيل من كثر سواده وقيل غير ذلك وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله ومولانا) يطلق على ثلاثين معنى منها الناصر (فان قلت) الاولى تقديم المولى على السيد لان الثاني لا يحتمل غير صفة الكمال لانه خاص بالمعتق بخلاف الاول

فانه مشترك بينه وبين العتيق والمتعين في البلاغة سلوك طريق الترقي اذا كان الابلغ أخص مما دونه ومشتملا عليه كقولهم عالم نحرير وجواد فياض (أجيب) بأن هذا مبني على تفسيرهما الفقهي والشارح نظر الى تفسيرهما اللغوي فقدم السيد على المولى لان السيد في اللغة هو الذي يفزع اليه في الشدائد والمولى الناصر والنصر لا يكون الا بعد الفزع وهذا المعنى هو المناسب هنا لانه صلى الله عليه وسلم تفزع اليه الخلائق وينصرهم دنيا وأخرى (قوله شيخ مشايخ) بالياء لان المد أصلي والشيخ لغة من طعن في السن أو من جاوز الاربعين أو الخمسين وعرفا من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا (قوله الاسلام) على حذف مضاف أي أهل الاسلام على حد واسأل القرية أي أهلها أو في الكلام استعارة بالكناية بأن شبه الاسلام بمتعلم يحتاج الى من يعلمه تشبيها مضمرا في النفس بجامع الاحتياج واضافة الشيخ له تخييل (قوله الانام) أي الخلق أو الناس أو كل ذي روح (قوله الامام) أي المتبع وقوله العالم أي المتصف بالعلم والعلامة صيغة مبالغة (قوله شهاب الدنيا والدين) لقبه وهذه الالقاب المضافة للدين بدعة حدثت في سنة ست وسبعين وثلثمائة (قوله أبي العباس) كذا في النسخ وصوابه أبو لانه بدل من المرفوع (قوله تغمده الله برحمته) هذه جملة دعائية أي جعله الله في الرحمة كالسيف في الغمد فتعمه ظهرا وبطنا والقصد المبالغة فلا يرد أن الغمد أي القراب لا يعم السيف كله والمراد بالرحمة الاحسان أو على حذف مضاف أي أثر رحمته (قوله ونفعنا والمسلمين ببركته) أي أوصل النفع الينا بواسطة بركته وسببها أو أن المراد أوصل الينا بعضا من بركته فالباء اما سببية أو تبعيضية والبركة خير الهي يضعه الله في الشخص (قوله بعث) أي أرسل (قوله رحمة للعالمين) بفتح اللام اسم جمع عالم بفتحها وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه وبين العالمين بالفتح والعالمين بالكسر الجناس المحرف وهو أن يتفقا في الحروف ويختلفا في الشكل وبين العالمين بالكسر والعاملين جناس القلب كما لا يخفى (قوله وتبيانا) أي بيانا أي مبينا وموضحا (قوله وقدوة للعاملين) أي يقتدون به (قوله بشريعة سمحاء) أي سهلة لما بعده بيان وفيه براعة استهلال وكذا يقال فيما بعده (قوله تعليق) أي شرح ومعنى التعليق الوضع أي موضوع اه شيخنا (قوله منظومة) أي من بحر البسيط وأجزاؤه مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن وأبياتها مائتان وتسعون بيتا بتقديم التاء على السين (قوله أحمد أبي العباس شهاب الدين ابن عماد الدين) بن يوسف الأقفهسي الشافعي ولد قبل الخمسين وسبعمائة وأخذ الفقه عن الجمال الاسنوي والسراج البلقيني ثم الولي العراقي لكن أكثر أخذه عن الاول ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا واتسع نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا حالصا فيه تعقبات نفيسة وله تصانيف كثيرة منها عدة شروح على المنهاج وجد من أكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة في ثلاث مجلدات قال ابن قاضي شهبة كان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي ويتكلم ويفيد وكانا يعظمانه الى الغاية وأقفهس بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها سين مهملة بلدة من صعيد مصر الادنى

معروفة مشهورة مات رحمه الله تعالى سنة ثمان وثمانمائة فى احدى الجمادين اه ملخصا من
شرح المناوى على آداب الاكل لابن العماد لكن قال شيخنا ضبطه لاسم بلده عماد كر
يخالف ماذكره هو فى آخر منظومته فى الانكحة ان اسم بلده أقفاص وهى مشهورة الآن
على ألسنة الناس بهذا الاسم وهى بقرب البهنسة اه (قوله عماد) بدل من عماد الدين
والاول كنيته وهذا اسمه فعلى هذا قولهم ابن العماد فيه مسامحة من حيث ادخال أل على
العلم (قوله برحمته) ينبغى للقارئ الوقف هنا لدفع الايهام (قوله فى النجاسات) أى وغيرها مما
يحل ويحرم وقد ذكرها آخرها فى ستة عشر بيتا (قوله يحل ألفاظها) بضم الحاء من حللت
العقدة أحلها فككتها أى يفك تراكيبها ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك
وقوله ألفاظها أى دوال ألفاظها أى ألفاظ مؤلفها على المجاز وقوله و يبين مرادها أى
مراد مؤلفها ففيه مجاز بالحذف (قوله على) متعلق بالثلاثة (قوله وجه) أى طريق (قوله
والتعليل) عطف خاص على عام لان الدليل أعم من أن يكون عقليا أو نقليا بخلاف التعليل
فانه لا يكون الا عقليا اه شيخنا (قوله بشرح) متعلق بفتح الجواد والجواد اسم فاعل فى
المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد اه شيخنا (قوله والله) منصوب
مفعول لأسأل قدم عليه لافادة الحصر والاختصاص أى اسأل الله لا غيره ولو رفع فاتت النكتة
(قوله خالصا) أى من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب وقوله لوجهه أى ذاته وقوله الكريم بفتح
الكاف على الافصح ويجوز كسرها وهو فعيل بمعنى كثير الكرم أو دائمه فهو صيغة مبالغة
أو صفة مشبهة (قوله للفوز) أى الظفر لديه أى عنده وهذه عندية مكانة لا مكان وقوله بجنات
أى بمنازل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله وأن الباء بمعنى فى وصلة الفوز محذوفة أى
للفوز بالخيرات مثلا (قوله انه) أى لانه (قوله اقتداء) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى
الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما كانا فى أوله
فناسب التعبير فى جانبه بالاقتداء والحديث لما أخبر بذم الامر المبتدا بدونهما استلزم ذلك
النهى عن تركهما فى الابتداء والنهى عن الشئ يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث الامر
بالبداءة بهما فناسب التعبير فى جانبه بالعمل (قوله أمر) أى شأن (قوله وفى رواية) عطف
على محذوف أى هذه رواية وفى رواية الخ (قوله بالحمد لله) أى بروايات أربع فى الحمد توطئة
لما يأتى فى قوله لما مر اه شيخنا (قوله وحسنه) أى نقل تحسينه لان التحسين انقطع من
مدة (قوله أى حال يهتم به) أى شرعا بأن لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل
الشارع له مبدأ غير البسملة (قوله أتى بها) أى بالحمدلة اه شيخنا (قوله الثناء باللسان)
المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج
بذلك الحمد اللغوى عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة (قوله على الجميل) على
بمعنى لام التعليل والجميل صفة لموصوف محذوف أى لاجل الفعل الجميل وهو بيان
للمحمود عليه بدليل التقييد بالاختيارى اذ المحمود به لا يتقيد بذلك أى لا يشترط أن يكون
اختياريا فقد يكون غير اختيارى كما اذا أعطاك زيد رغيفا مثلا فقلت زيد جميل رشيق القد

مثلا

قوله أى لانه هذا يقتضى أن همزة ان مفتوحة لكن لا يتعين الا ان ثبتت روايته عن المؤلف اه

مثلا وأما المحمود عليه فلابد أن يكون اختياريا (قوله على قصد التعظيم) احترز بذلك عما
كان على جهة الاستهزاء والسخرية بأن تخالف جوارحه أو اعتقاده لسانه (قوله سواء تعلق)
ليس هذا من التعريف بل أتى به لقصد التفهيم (قوله تعلق بالفضائل) أى وقع فى مقابلتها
اه شيخنا (قوله بالفضائل) هى النعم القاصرة والفواضل النعم المتعدية (قوله فعل) أى من
الحامد وأراد به ما يشمل الاعتقاد (قوله ينبئ) أى يدل والاعتقاد يدل لو اطلع عليه بطريق
من الطرق كالالهام (قوله بالجنان) بفتح الجيم أى القلب (قوله مع حسن الثناء) أى الثناء
الحسن اه شيخنا (فان قلت) هو عين الحمد لان الحمد لغة هو الثناء الخ فكأنه قال الحمد
لله مع الحمد لله * قلت هو كذلك الا أن الاول واقع لا فى مقابلة شئ والثانى واقع فى مقابلة النعم
فقوله على اسدائه متعلق بقوله الثناء اه (قوله جمع نعمة) النعمة عبارة عن كل موافق
للنفس مشتهى بالطبع وقيل غير ذلك (قوله بكسر النون) وبالفتح التنعم وبالضم السرور (قوله
أى نعما كثيرة عظيمة) قال أبو حامد كل من اعتبر النعمة ونظر ما خص به وجد لله على نفسه
نعما كثيرة لاسيما من خص بالسنة والايمان والعلم والقرآن ثم الفراغ والصحة والامن
والنعمة نعمتان نعمة نفع ونعمة دفع فنعمة الدفع لا تحصى اه واختلف فى نعمة النفع
هل تحصى أم لا وروى أن فى الجسد ثلثمائة وستين عرقا متحركا وساكنا دون العظم والمفاصل
وكل الله تعالى بكل عرق جمعا من الملائكة يحفظونه فلو تحرك الساكن أو سكن المتحرك
لتأذى واختل حاله وفسد نظامه * وعن بعض الصالحين أنه عد أنفاسه فوجدها أربعة عشر
ألف نفس وقيل أربعة وعشرين ألف نفس ما بين اليوم والليلة فى كل نفس نعمتان فالخارج
يدفع عن القلب الهم والضيق والداخل يجذب اليه الهواء (قوله وانما حمد على النعم) قد علمت
أنه جمع بين الحمدين ليشرب بكل من الكأسين (قوله لان الاول واجب) أى يثاب عليه
ثواب الواجب لا أن من تركه لفظا يأثم والثانى مندوب أى من أتى به لا فى مقابلة شئ يثاب عليه
ثواب المندوب (قوله أى متواترات) أى متتابعات وفى المختار وتترى فيها لغتان تنون ولا تنون
فمن ترك صرفها فى المعرفة جعل ألفها للتأنيث وهو أجود وأصلها وترى من الوتر وهو الفرد قال
الله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترا أى واحدا بعد واحد ومن نونها جعل ألفها ملحقة وهى منصوبة
على الحال فى النظم والآية اه شيخنا (قوله بضم الميم) وفى المصباح من عليه بعتق وغيره ٢ وبه
وهو الاكثر منا من باب قتل وامتن عليه به أنعم عليه به والاسم المن والجمع منن مثل سدرة
وسدر والمنة بالضم القوة قال ابن القطاع والضعف أيضا فهو من الاضداد اه (قوله وهى
القوة) وهى فى حق الله القدرة (قوله موهبى) وهو الذى لا دخل ولا كسب للعبد فيه بخلاف
الكسبى والا فكل شئ هبة من الله والموهبى نسبة لموهب مصدر بمعنى الهبة وفى المصباح وهبت
لزيد مالا أهبه له هبة أعطيته له بلا عوض وموهبا وموهبة أيضا وكسرت الهاء منهما لحر بأنهما
على الفعل مثل الموعد والموعدة اه (قوله وجثمانى) بضم الجيم ومثلثة نسبة للجثة أو بكسر
الجيم وبالسين المهملة نسبة للجسم اه شيخنا (قوله والحلى) بضم الحاء وكسرها والقصر
الصفات الجميلة وفى المصباح والحلية بالكسر الصفة والجمع حلى مقصور وتضم الحاء وتكسر

قوله وبه وهو الاكثر هكذا فى النسخ والذى فى عبارة المصباح مع كونها غير ظاهرة وقد تصرف فى عبارته وفى العبارة الآتية فى وهب كما يعلم بمراجعته اه

اه (قوله والثانى) أى تقسيم الاخروى وهو مقابل لتقسيم الدنيوى المتقدم اه شيخنا (قوله
ويبوئه) أى يسكنه قال فى المصباح و بوأته دارا أسكنته اياها اه (قوله وهى من الله رحمة)
هذا معنى لغوى وشرعى واما معنى لغوى فقط وهو الدعاء بخير أو مطلقا ومعنى شرعى فقط وهو
أقوال وأفعال الخ (قوله ومن المكلف) الاولى ومن غيرهما ليشمل الجمادات لما ورد أنها
صلت وسلمت عليه كما فى المواهب خلافا لمن قال ورد أنها سلمت ولم يرد أنها صلت (قوله ودعاء)
من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع فان قيل هل الافضل صلاة
الآدميين على النبى صلى الله عليه وسلم أو صلاة الملائكة عليه أجيب بأن الافضل صلاة
الآدميين بدليل ما قال ابن حجر من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة لان الله كلفهم
مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وفعل الشئ مع مشقة وصوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك اه
(قوله أى المصطفى من مضر) لان الله اصطفاه من أشرف خلقه قال صلى الله عليه وسلم ان الله
اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار رواه مسلم (قوله من مضر) اسم لقبيلة
كبيرة جدا من العرب وقريش بطن منها الان قريشا ينتسبون لفهر أو للنضر على الخلاف
ومضر تنسب لجدها الاعلى وهو مضر بن نزار وهو فوق فهر وفوق النضر اه شيخنا (قوله
اذهو) علة لكونه من مضر (قوله ابن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون (قوله ابن قصى)
بضم القاف تصغير قصى بفتح فكسر سمى بذلك لانه قصى أى بعد عن عشيرته فى بلاد قضاعة
حين احتملته أمه واسمه مجمع بضم الميم الاولى وفتح الجيم المعجمة وتشديد الميم الثانية مكسورة
(قوله ابن كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام لقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده
بالكلاب واسمه حكيم أو عروة (قوله ابن مرة) بضم الميم منقول من وصف الرجل بالمرارة
والتاء للمبالغة أو من وصف الحنظلة والعلقمة فالتاء للتأنيث (قوله ابن كعب) سمى بذلك
لتستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم
(قوله ابن لؤى) بالهمز تصغير لأى كعصا وهو الثور الوحشى وكنيته أبو كعب (قوله ابن غالب)
بالمعجمة وكسر اللام منقول من اسم فاعل مشتق من الغلب بفتحات أو فتح فسكون (قوله ابن
فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهى من الحجارة الطويل أو الاملس قيل واسمه قريش
وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشى (قوله ابن مالك) فاعل من ملك يملك و يكنى
أبا الحرث (قوله ابن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة لقب به لجماله واشراق وجهه
واسمه قيس (قوله ابن كنانة) لقب به لانه كان سترا على قومه كالكساء أى الجعبة الساترة للسهام
(قوله ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاى المعجمتين مصغر (قوله ابن مدركة) بضم الميم وسكون
الدال وكسر الراء المهملتين واسمه عمرو ولقب بذلك لانه أدرك أرنبا عجز عنه رفقاؤه (قوله
ابن الياس) بكسر الهمزة وسكون اللام وقيل هو بهمزة وصل (قوله ابن مضر) بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة قيل وسمى به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر أى الحامض (قوله ابن نزار) بكسر
النون وفتح الزاى المعجمة بعد الالف راء مهملة من النزر وهو القليل (قوله ابن معد) بفتح الميم

والعين

والعين المهملة (قوله ابن عدنان) بوزن فعلان وقد روى أبو جعفر بن حبيب من حديث ابن
عباس رضى الله عنهما قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا
تذكروهم الا بخير (قوله هم مؤمنو الخ) فى كل من مؤمنو بنى تغليب فالمراد ما يشمل
المؤمنات من بنات هاشم فالآل يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير للآل فى مقام الزكاة
والانسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا (قوله ثم على صحب) عطف مغاير على
تفسير الشارح للآل لان بينهما عليه عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا
وانما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على
التفسير الثانى المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة
نقلهم الشرائع والشعائر لنا على النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص
(قوله بمعنى الصحابى) أى لا بمعنى من طالت عشرته معك (قوله من اجتمع) أى اجتماعا
متعارفا بأن يكون بالابدان فى عالم الدنيا فيخرج به اجتماع الملائكة والانبياء فى السماء أو
بين السماء والارض (قوله اجتمع مؤمنا بمحمد) أى بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله ومات
على ذلك) شرط لدوام الصحبة (قوله شيعته) فى المصباح الشيعة الاتباع والانصار وكل قوم
اجتمعوا على أمر فهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والاشياع جمع الجمع وشيعت
رمضان بست من شوال أتبعته بها وشيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له اه (قوله
أى التسليم) أشار الى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى
كما توهم والتسليم التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والأمن منه ومن سلم الله عليه
فقد سلم من الآفات (قوله الى البغية) بضم الباء وكسرها الحاجة وقوله لانه أى الهدى (قوله
ميسرا) اليسر بسكون السين وضمها ضد العسر والميسور ضد المعسور وقد يسره الله لليسرى
أى وفقه لها (قوله كالفا) أى كقطع النجاسة من البدن وكون التوبة بالقتل والمسخ والخسف
(قوله أو بدل) وقولهم المبدل منه فى نية الطرح ليس المراد اهداره من جهة المعنى بل المراد
أنه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل (قوله
منقول) هو ما سبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها كمحمد فانه كان وصفا لكل من كثرت
خصاله الحميدة ويقابله المرتجل وهو الذى لم يسبق له استعمال قبلها فى غيرها كأدد (قوله
المضعف) أى الفعل المضعف أى المكرر العين وهو الميم (قوله بالهام) أى بسبب الهام لجده
وقيل أمه أمرت بذلك بين اليقظة والنوم ويحتمل أن الخلاف لفظى وأن لكل مدخلا (قوله
لموت أبيه قبلها) قيل بشهرين وقيل بسبعة أشهر وماتت أمه بعد ولادته بأربع سنين وربى
يتيما لئلا يكون لاحد عليه منة (قوله صبت) الصب يدل على الكثرة يقال صب فانصب
والصبابة بالفتح رقة الشوق وحرارته وبالضم بقية الماء فى الاناء اه سبكى (قوله الا رحمة
للعالمين) قال القاضى نقلا عن سيدى أبى العباس المرسى رضى الله عنه جميع الانبياء خلقوا
من الرحمة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم عين الرحمة قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
وقال الشيخ عبد الجليل القصرى على هذه الآية فهو صلى الله عليه وسلم المرحوم به العالم بنص

هذه الآية وان كل خير ونور وبركة شاعت وظهرت فى الوجود أو تظهر من أول الايجاد الى آخره
انما ذلك بسببه صلى الله عليه وسلم اه (قوله على فترة من الرسل) اى على انقطاع بعثهم ودروس
أعلام دينهم وعلى بمعنى مع (قوله ليس للناس الخ) بيان للفترة فقبله عيسى وجاء بعده بستمائة
سنة (قوله سياسى) فى المختار ساس الناس أصلح أمورهم وفى المصباح وساس زيد الامر
يسوسه سياسة دبره وقام بأمره اه (قوله جامعة لها) أى للاربعة المذكورة بقوله ليس
للناس شرائع الخ (قوله من المسخ والخسف) ظاهره أنه لم يقع خسف فى هذه الامة وليس كذلك
فقد نقل البرزنجى فى الاشاعة عن الطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها سيكون بعدى خسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب قيل تخسف الارض وفيهم الصالحون قال
نعم اذا أكثر أهلها الخبث قال وعن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه قال طلع علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الساعة فقال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات
فذكر منها ثلاث خسفات خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب رواه الستة
الا البخارى قال البرزنجى وقد وقعت الخسوفات الثلاثة وعدها الى أن قال وفى خلافة
المطيع سنة ست وأربعين وثلثمائة وقع بالرى ونواحيها زلازل عظيمة وخسف ببلاد طلقان
ولم يفلت من أهلها الا نحو ثلاثين نفسا وخسف مائة وخمسون قرية من قرى الرى واتصل
الامر الى حلوان فخسف بأكثرها وقذفت الارض عظام الموتى وتفجرت فيها المياه وانقطع
بالرى جبل وعلقت قرية بين السماء والارض بما فيها اذ نصف نهار ثم خسف بها كذا نقله
السيوطى عن ابن الجوزى اه أقول وقد يقال آمنهم من كثرة وقوع الخسف وتكرره
(قوله الاستئصال) أى العام (قوله وان كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم فهو رحمة لمن آمن
نقمة لمن كفر (قوله سببا للنقمة) بكسر النون كما فى المختار والمصباح ولفظ المصباح ونقمت
منه من باب ضرب واستنقمت عاقبت والاسم النقمة مثل كلمة وتخفف مثلها وتجمع على نقم
مثل سدرة وسدر وتجمع بالالف والتاء على لفظ المثقل والمخفف اه شيخنا (قوله آمين
أى آمن من مكرى وهذا هو محل الشاهد (قوله بتكليف) بيان للضيق الذى وقع (قوله دون
ما تطيقون) أى أقل من الذى تطيقونه فالمكلف يطيق عشر صلوات كل يوم ويصوم شهرين
كل عام وحجتين فى العمر لكن فضله تعالى كلفنا بعض ذلك (قوله فى اغفال بعض ما أمركم به)
أى تركه عمدا من غير نسيان اه شيخنا (قوله وكالافطار) معطوف على كالصلاة وقوله
وفتح عليكم معطوف على بأن رخص وعلى بمعنى اللام (قوله عن أهلية القتال) وفى نسخة
عن أهبة (قوله كقرض موضع النجاسة) أى قطعه من الثوب والبدن كما قال شيخنا وحاصل
ما ذكره من الاشياء التى كانت على بنى اسرائيل عشرة أشياء ومنها اخراج ربع المال فى
الزكاة وخمسون صلاة فى اليوم والليلة (قوله أو الجلد) يحتمل أن يكون المراد به جلدة الفروة
التى على أحدهم كما قال بعض الفضلاء أو جلد أبدانهم وعليه فلعله خاص بغير محل الحلقوم منهم
أو ليس بخاص كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق (قوله ومجالسة
الحائض) أى وتحريم مجالستها (قوله ومؤاكلتها) فكان يحرم ذلك وعليه العوام الآن (قوله

وتعين الدية) لعل المراد دية العضو المخطئ فكان يجب على الزانى قطع ذكره أو التصدق
بديته وقس على هذا اه شيخنا (قوله بضم اللام الخ) فى المصباح ولطف الله بنا لطفا من باب
طلب رفق بنا فهو لطيف والاسم اللطف وتلطفت بالشئ ترفقت به وتلطفت تخشعت
والمعنيان متقاربان اه شيخنا (قوله على أحياء) فى المصباح الحى القبيلة من العرب
والجمع أحياء اه (قوله وعلى للتعليل) أى على الثانى وأما على الاول فهى للتعدية متعلق
بجودا اه شيخنا (قوله نزغة) أى مفسدة ونزغ الشيطان وسواسه ونخسه فى القلب بما
يسوّل للانسان من المعاصى اه سبكى (قوله من مكر ابليس) قال فى المصباح مكر مكرا
من باب قتل خدع فهو ماكر وأمكر بالالف لغة ومكر الله وأمكر جازى على المكر ويسمى
الجزاء مكرا كما سمى جزاء السيئة مكرا مجازا مقابلة للفظ باللفظ اه (قوله ابليس) الصحيح
ان لفظه معرب وان وافق أبلس بمعنى انقطعت حجته وقيل هو عربى من أبلس بمعنى أيس (فان
قلت) كيف يكون عربيا وهو ممنوع من الصرف ولا علة فيه الا العلمية والعجمة (قلت) فى
بعض التفاسير المانع منه العلمية وشبه العجمة وهو من الموانع عند سيبويه ومعناه أن لا يكون
اللفظ على نهج الالفاظ العربية وزنا ونحوه وفيه أن وزن افعيل من الاوزان العربية
كاحليس للقلادة واحليل وا كليل والذى لا يوجد فى كلامهم أفعيل بفتح الهمزة فانه عديم
النظير ذكره الشهاب الخفاجى قال شيخنا وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما
عصى غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته أبو مرة وقيل أبو العمر وقيل
أبو كردوس ومن هنا قال ابن العماد ان له اثنين وثلاثين اسما وهو شخص روحانى خلق من نار
السموم وهو أبو الشياطين كما أن آدم أبو البشر فالعداوة بين الثقلين فرع عداوة الابوين ولما
مسخه الله تعالى جعله على صورة الخنزير وجعل وجهه على صورة القردة وهو منكوس وجهه
الى جهة الارض اه (قوله فاحذر) أى تحذروا التحذير التخويف اه سبكى (قوله فتنته)
الفتنة الاختبار والامتحان تقول فتن الذهب اذا أدخل النار للامتحان لينظر جودته ويسمى
الصائغ الفتان وكذلك الشيطان روى جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم
فيقول فعلت فيقول ما صنعت شيأ ثم يجىء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين
امرأته (قوله وقد عادى أباك آدم) أى ومانجا مع كمال حضرته وعلو درجته واستحقاق خلافته
وتقرر نبوته من شر مكايد هذا اللعين فكيف أنت يا مسكين (قوله آدم) بمد الهمزة أبو البشر
ويقال له أبو محمد صلى الله عليه وسلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته
وأسكنه جنته وعلمه من الاسماء ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الانبياء من نسله وهو
اسم عربى مشتق من أديم الارض أى وجهها أو من الادمة وهى السمرة خلق يوم الجمعة
ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبئ يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم
الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف
سنة على ما قيل أفاده البرماوى على المنهج (قوله وتغفل) بابه قعد (قوله لم يزل مجتهدا فى هلاك)

أى وقد استنظر من الله تعالى لاغوائنا والالقاء فى أمنيتنا ولقد أكد بالقسم ماريدنا من سوء فى قوله ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم وقوله فبعزتك لاغوينهم أجمعين (قوله فى كل مادعاك اليه من الخير والشر) فربما يدعوك الى الطاعات ويحرضك على العبادات ويزين عبادتك فى عينك حتى يجعلها لك معبودا ويصيرك عن حضرة الحق الحقيق بالعبودية له مردودا حتى تكون ممن قيل فيهم أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأعرض عن الله وعبد سواه وقد قيل ان الشيطان يفتح للانسان سبعة وتسعين بابا من الخير ليوقعه فى باب من الشر (قوله وللموسوسين شيطان الخ) الذى ورد فى حديث رواه على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصه كما فى السبكى للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه أوقال فاحذروه (قوله الولهان) قال فى المصباح وله يوله ولها من باب تعب وفى لغة قليلة وله يله من باب وعد فالذكر والانثى واله ويجوز فى الانثى والهة اذا ذهب عقله من فرح أوحزن وقيل أيضا ولهان مثل غضب فهو غضبان وبه سمى شيطان الوضوء الولهان وهو الذى يوله الناس بكثرة استعمال الماء وذكر بعضهم أن لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خترب فى الصلاة والولهان الموسوس فى الطهارة والثالث زلنبور بزاى مفتوحة ولام مشددة بعدها نون لموحدة آخره راء بكل سوق يزين للبائعين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان والرابع الاعور وهو شيطان الزنا ينفخ فى احليل الرجل وعجز المرأة والخامس الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ونونين بينهما ألف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والاجفان عن القيام الى الصلاة ونحوها ويوقظ الى القبيح من زنا ونحوه والسادس تبر بفوقية فموحدة فراء اسم شيطان المصيبة يزين الصياح ولطم الخدود ونحوه والسابع داسم بدال وسين مهملتين بينهما ألف اسم شيطان الطعام يأكل مع الانسان ويدخل المنزل ان لم يسم عند طعامه ودخوله وينام على الفراش ويلبس الثياب ان لم تكن مطوية وذكر اسم الله عليها وقيل انه يسعى فى اثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما والثامن مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الاخبار الكاذبة يلقيها على السنة الناس ثم لايوجد لها أصل والتاسع الابيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالانبياء والاولياء أما الانبياء فسلموا منه وأما الاولياء فهم مجاهدون له لكن سلمه الله سلم ومن أغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة (قوله شيأ) أى ينقض الطهارة وقوله صوتا أى للضراط أوبحدريحا أى للافساء كناية عن التحقق وان لم يسمع صوتا ولم يشم ريحا واعلم أن الباب الاعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلايدخل عليه الامسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع بن خيثم تفقه ثم اعتزل فأول مايلبسه عليهم ايثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن المقصود من العلم العمل ومافهموا من العمل الاعمل الجوارح وماعلموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم فى فنون العبادة

لكن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث فى الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم لبس عليه فى وضوئه فى النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أوخبل فى العقل لان النية فى القلب لا باللفظ فتكلف اللفظ أمر لايحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء فى وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف فى الماء اذا كان مملوكا أومباحا أما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع للعمر الذى لاقيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقتنع بماورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أوأول وقتها أوالجماعة ويقول له الشيطان أنت فى عبادة لاتصح الصلاة الابها ولوتدبر أمره علم أنه فى تفريط ومخالفة وقد حكى عن ابن عقيل ان رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو فأقول ماغسلته وأكبر فأقول ماكبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لاتجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ماكبرت فهذا مجنون والمجنون لاتجب عليه الصلاة (قوله القصد) أى التوسط (قوله هو) أى الاوسط (قوله افراط) الافراط المبالغة والاسراف وقوله تفريط أى تقليل واقتار (قوله والجبن) فى المصباح جبن جبنا مثل قرب قربا وجبانة بالفتح وفى لغة من باب قتل فهو جبان أى ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبناء وجمع المؤنث جبانات وأجبنته وجدته جبانا اه (قوله نكبته) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات كما فى المصباح (قوله وبعد ذلك) أى بعدما تقدم من الحمد والصلاة والسلام وغيرذلك (قوله قد جمعت) هذه الجملة جواب وبعد وحذف الفاء من جوابها للضرورة أوجريا على القليل فان ذكر الفاء فى حيزها أغلبى اه شيخنا (قوله شيأ) تمييز (قوله بلاغسل لطهرته) أى لايجب عليك اذا أردت الصلاة غسل الشئ النجس المعفو عنه لاجل طهرته أى طهارته أى حكما بمعنى انه يعطى حكم الطاهر فى عدم الغسل والافالفرض انه نجس العين اه شيخنا (قوله كل الدماء) ابتدأ من مسائل العفو بالدماء لانها كثيرة الفروع (قوله من بثرة) فى المصباح بثر الجلد بثرا من باب قتل خرج فيه خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل فى واحدته بثرة والجمع بثور مثل تمرة وتمر وتمور وبثر بثرا من باب تعب الواحد بثرة والجمع بثرات مثل قصب وقصبة وقصبات وبثر مثل قرب لغة ثالثة وبثر الجلد تنفط اه (قوله فلاحرج) لاعاملة عمل ليس وحرج اسمها وخبرها محذوف تقديره عليك (قوله لمشقة) وفى نسخة ولمشقة بالواو وحذفها أحسن ليكون علة للمسامحة (قوله ففيها تفصيل يأتى) حاصله انه يعفى عنها اذا لم تكن بفعله ولم تجاوز محلها فان كانت بفعله أوجاوزت محلها فلايعفى عنها بل عن القليل فقط (قوله وتعرف الخ) حاصل ماذكره سبعة أقوال وانما ذكرها اشارة الى أنه يجوز لك

أن تقلدايهاشئت وأرجحها الاول (قوله بالعادة) أى العرف فى الام القليل ماتعافاه الناس أى عدوه عفوا ولوشك فى شئ أقليل هو أم كثير قال م ر فله حكم القليل لان الاصل فى هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة اه (قوله فيتطرق) أى التعذر أيضا كما تطرق فى العفو عن القليل أى انه كما صلح علة للعفو عن القليل يصلح فارقا بين القليل والكثير هذا وفى نسخة فينظر بدل فيتطرق ولم يظهر لها معنى خصوصا مع لفظ أيضا اه شيخنا (قوله الدرهم البغلى) قال فى المصباح والدرهم الاسلامى المضروب من الفضة وهو معرب و وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام فى اللغة المشهورة وقد تكسر هاؤها فيقال درهم حملا على الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهى الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق وهى طبرية الشام و بعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل اه وهذا يخالف ماقرره شيخنا من أن الدرهم البغلى منسوب لصورة بغل منقوشة عليه (قوله و يستثنى منها ماسيأتى) أى بعد عشرين بيتا والمعتمد عند ابن حجر أنه يعفى عما يخرج من المنافذ كما سيأتى وعليه فلا استثناء وهو المعتمد (قوله وفى البيان) هو كما قال السبكى شرح المهذب للامام أبى الخير يحيى بن سالم ابن سعيد بن يحيى العمرانى من بنى عمران قرية من قرى اليمن قيل توفى رحمه الله سنة ثمان وخمسين وخمسمائة (قوله سوى كلب) أى اذا كان يدركه الطرف والكلب بسكون اللام كل سبع عقور ثم غلب على النابح المعروف وجمعه كلاب وأكلب وكليب كعباد وأعبد وعبيد وهو جمع عزيز والاكالب جمع أكلب والكلبة أنثى الكلاب وجمعها كلبات وأما الكلبان بفتح الكاف فهو جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شئ عضته الا الانسان فانه قد يعالج وهذا الداء يعرض للحمار والابل أيضا وللكلب سبعون اسما (قوله أو خنزير) بكسر الخاء وجمعه خنازير قال أكثر اللغويين انه رباعى وحكى ابن سيده عن بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر يقال خازر الرجل اذا أطبق جفنه ليحدد النظر وكنيته أبو زرعة وأبو عقبة وهو نوعان أهلى ووحشى وهو مشترك بين السبعية والبهيمية ففيه من الاولى الناب وأكل الجيف ومن الثانية الظلف وأكل العشب فى العلف ويوصف بالشبق بحيث انه يركب الانثى وهى ترتع وربما تقطع أميالا وهو على ظهرها ويرى أثر ستة أرجل والانثى تحمل من نزوة واحدة وتضع لستة أشهر عشرين جروا واذا بلغت خمس عشرة سنة لاتلد ويقال انه حرام على لسان كل نبى (قوله وفى التتمة) أى لابى سعيد المتولى عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدود وتوفى رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة قال ابن خلكان لم أقف على المعنى الذى به شهر بالمتولى وانما سمى كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتفريعا عليها والابانة لشيخه الدوانى أفاده السبكى والذى فى شرح التبيان للطبلاوى انه مات سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن بباب ابرز وكان مولده بنيسابور سنة ست

وقيل سنة سبع فليحرر (قوله بنحوه) أى الاستثناء (قوله فى المقصود) اسم كتاب (قوله دما) أى دمه وقوله أولويا أى لان الدمع طاهر من الحيوان الطاهر والدم ليس بطاهر وانما يعفى عنه (قوله أولى) أى بالعفو عنه (قوله دم الدماميل منها) مبتدا وخبر والدماميل جمع دمامل جمع دمل وهو عربى كما قال ابن فارس (قوله المذكورة) أى الذى يعفى عن قليلها دون كثيرها (قوله والذى تركوا) مبتدا خبره محذوف أى منها ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول وكذا قوله والباقى بقرحته أى منها وقوله تركوا أى الفاعلون للفصد (قوله الفصد) ومثله الحجامة (قوله بقرحته) فى المصباح قرح الرجل قرحا فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وفيه أيضا جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم وجمعه جروح وفى المختار المفتوح الفعل والمضموم الاثر اه شيخنا (قوله ماء القروح) لما فرغ من الدماء شرع يتكلم على الماء (قوله بضم الجيم الخ) أى بحسب الاصل فلا ينافى انه هنا بسكون الدال المهملة للوزن (قوله النووى) لم يتقدم له ذكر وانما ذكر المتن ضميره لانه معلوم من السياق اه شيخنا (قوله أى لريحته) لفظ أى من المتن على النسخة الثانية ومثل الريح اللون (قوله نجاسة وقعت الخ) هذا كالتقييد لما تقدم وكأنه قال محل العفو عن قليل الدم مالم يختلط بنجس والا لم يعف عنه لان النجس يقبل التنجيس (قوله ولو بهبوب ريح) أى فلا يشترط فى عدم العفو كون الطارح مميزا (قوله قد سلبت) خبر المبتدا وهو نجاسة (قوله كبولة) الكاف للتنظير (قوله فى الخمر) فى المصباح والخمر معروفة وتذكر وتؤنث فيقال هى الخمر وهو الخمر ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة على أنها قطعة من الخمر كما يقال لحمة وبولة وغسلة أى قطعة مما ذكر اه (قوله وان نزعت) راجع لقوله مثلا لان البول لايمكن نزعه من الخل فالبول مثال اه شيخنا (قوله ان قلبت) وفى نسخة فانقلبت (قوله ودم قمل) وان اختلط دماؤها بعضها مع بعض ثم اذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها فى ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد أنه ان كان عالما عامدا تنجس ماوضع يده فيه وان كان ساهيا فلا يتنجس بل يعفى عنه أفاده شيخنا عن شيخه الحفنى (قوله قمل) جمع قملة والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ ورب ماقمل الانسان بالطباع وان تنظف وتعطر ومن طبع القمل أن يكون فى شعر الرأس الاحمر أحمر والاسود أسود والابيض أبيض ومتى تغير لون الشعر تغير (قوله كذا البرغوث) جمعه براغيث و يكره سبه لحديث لاتسبوا البرغوث فانه أيقظ نبيا للصلاة وعن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك البرغوث خذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات ومالنا أن لا نتوكل على الله الآية ثم قل فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فانك تأمن من شرهم ودخان الكبريت يهرب منه و يموت واذا رميت فى نقرة ورق الدفلة فانهن يأوين فيها و يقعن كلهن فيها اه من حياة الحيوان للدميرى (قوله عفوا عن القليل) أى مالم يختلط بجلدة قملة غير صاحبة الدم أو برغوث كذلك كان دعك قملة ثم أخرى فى محل الاولى فاختلط دم الاولى بجلد الثانية وأما جلدة الاولى فيعفى عنها اذا اختلطت بدمها لعسر التمييز

بينهما كذا أقرره شيخنا عن شيخه الحفني (قوله عن القليل) ليس بقيد بل يعفى عن الكثير أيضا ما لم يكن الكثير بفعله كما في المنهج ويؤيده صنيع المتن هنا حيث قال في التنظير * دماء بق وبا عوض وان كثرت * فعمم فيه وتنظيره بدم القمل والبرغوث يقتضي انه مثله في عدم التقييد بالقليل اه شيخنا (قوله ولو أصابه بفعله) تفسير للاطلاق (قوله ولم يسمح) أي لم يسمح الاصحاب والفقهاء (قوله بجلدته) أي جلدة ما ذكر من القمل والبرغوث (قوله فانها) علة لقوله ولم يسمح (قوله ما عذروا) أي الاصحاب والفقهاء (قوله ناسكا) في المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفي التنزيل ان صلاتي ونسكي الى أن قال ومناسك الحج عبادات وقيل مواضع العبادات ثم قال ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اه (قوله وينبغي) معتمد (قوله ذلك) أي التفتيش وتعبيره بيجاب فيه قلاقة لان المتن لم يذكر اشكالا حتى يجاب عنه وحق العبارة ولم يوجبوا التفتيش بل أوجبوا الاعادة وانما ألزموه الخ والمعتمد عدم وجوب الاعادة اذا رأى القشر بعد صلاته وكان ممن يبتلى به اه شيخنا (قوله باعادة صلاة) أي بعد أن فرغ منها (قوله وبيض قمل الخ) في هذا السياق نظر لانه ان كان مراده بالصئبان الحي منه فهو طاهر ولا يحتاج لذكره في المعفوات وان كان مراده الميت كما هو المناسب للسياق فالحكم صحيح لكن لا يصح التنظير بقوله كبزر قز لان المراد به ما قبل جريان الروح فيه وهو في هذه الحالة طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه ولذلك قاسه على المني من حيث ان كلا أصل حيوان طاهر ولعل للصؤاب حالة يكون كبزر القز بحيث يكون عقب خروجه من القمل لا روح فيه فهو في تلك الحالة طاهر من حيث انه أصل حيوان طاهر لانه بعد جريان الروح فيه يصير حيوانا طاهرا اه شيخنا (قوله صؤاب) في المختار الصؤابة بالهمز بيضة القمل وجمعها صؤاب وصئبان وقد صئب رأسه من باب طرب وأصأب أيضا كثر صئبانه اه (قوله صئبان) أي بالهمز (قوله قز) في المصباح القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق اه (قوله وهو البق) عبارة البرماوي على المنهج * (فائدة) * قال في المصباح البقة هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا اه قيل انه يتولد من النفس الحار لشدة رغبته في الانسان لا يتمالك نفسه اذا شم رائحة الآدمي أن يلقي نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا نفس له سائلة قيل اذا بخر البيت بالقلقند والشونيز لم يدخله البق بالجملة وكذا اذا بخر بنشارة الصنوبر طرده انتهت (قوله وان كثرت) محله ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل منها فقط (قوله خراج صغير) أي يظهر في ظاهر البدن (قوله وما تفاحش لا يعفى) ضعيف (قوله عن شامل لابن الصباغ) هو الامام أبو نصر بن عبد الواحد أخذ عن القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه على الشيخ أبي اسحق ولد سنة أربعمائة وتوفي يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر جمادى الاولى سنة ست وسبعين اه سبكي (قوله وله عون) أي معين (قوله أبو الفتوح) بدل من قوله عون قال السبكي هو عبد الله بن محمد البغدادي قرأ على جده الفارقي قال النووي هو من فضلاء أصحابنا

المتأخرين لكن الذي في الطبلاوي في شرح التبيان أنه الشيخ منتخب الدين أسعد بهمزة ثم سين ساكنة ابن محمود بن خلف العجلي الاصفهاني وكنيته أبو الفتوح مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وتتمة التتمة كان فقيها مكثرا من الرواية زاهدا ورعا يأكل من كسب يده ويبيع ما يتقوت به لا غير وكان عليه المعتمد باصبهان في الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ وصنف في ذلك كتابا سماه آفات الوعاظ ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي بها ليلة الخميس الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة رحمه الله اه (قوله عنه) أي عن الشامل (قوله روى هذا) أي ان التفاحش لا يعفى عنه (قوله وأكثر الصحب الخ) معتمد (قوله أطبق) أي عم (قوله وقال جميع الاصحاب) معتمد (قوله انتهى) أي كلام الروياني (قوله فالدماء المذكورة الخ) هذا بمنزلة الحاصل فكأنه قال والحاصل (قوله فالحق نادرها) وهو الكثير وقوله بغالبها وهو القليل (قوله بين أن تنتشر الخ) وكذا لو غسل جرحه فخرج منه الدم أو سال على البلل أفاده العزيزي (قوله بنحو ماء وضوء) أي أو ماء حلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو ما بين آلة نحو فصاد من ريق ودهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه اه سبكي وقوله أو ماء حلق أي الماء الذي يبل به الشعر ليحلق أما ماء التنظيف بعد ازالة الشعر فلا يعفى عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا للناظم وقوله وسائر ما احتيج اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره كما قال ع ش قال وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة ومحل ذلك ما لم يحتج لمداواة عينه مثلا اه لكن اعتمد الرشيدي العفو عن ذلك وان رش بنفسه * (فرع) * لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم كما قال ع ش نقلا عن سم عن م ر ويعفى عن اصابة هذا الماء لها أي أما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون (قوله أو غسل) ولو للتبرد كما قال ع ش (قوله فلو حمل الخ) غرضه بهذا تقييد ما تقدم (قوله في كمه) كأن صره (قوله أو لبسه) أي وكان زائدا على الحاجة والتجمل بأن لبسه عبثا فوق ثيابه (قوله أو كانت الاصابة بفعله) هذا راجع لدم البراغيث والدماميل كما قال شيخ شيخنا الشيخ عطية لا لدم الفصد والحجم لانه لا يكون الا بفعله أو فعل مأذونه كطفله فيعفى عن كثيره ان كان بمحله (قوله بفعله) أي ولو باكراه عليه كما قاله الحلبي (قوله كان قتلها الخ) ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة من العري عند النوم ذكره الناظم بحثا وهو محمول كما قال ع ش على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه (قوله وكذا الخ) أي لم يعف الا عن القليل (قوله ما انتقل من الدماء عن محله) قال الشوبري المراد بمحله ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل اه فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء كما قال شيخ شيخنا الشيخ عطية انه ان اتصل المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب

غسل المجاوز فقط اه وقال سم على المنهج الظاهر أن المراد بالمحل هو الذى أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل فى موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى بأنه كالاجنبى اه قال ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن ووافق مر على أن الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقى لموضع خروجه عفى عنه وقال ينبغى أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر اليه عادة اه وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه اما أن يدركه الطرف أم لا فان لم يدركه عفى عنه مطلقا ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبى وان أدركه فاما أن يختلط بأجنبى أم لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما أن يكون أجنبيا أم لا فان كان أجنبيا عفى عن القليل ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن أجنبيا فاما أن يكون من المنافذ أو لا فان كان منها لم يعف عن شئ منه عند الشارح وولده للزوم الاختلاط ويعفى عن قليله عند حج وان كان من غيرها عفى عن القليل وكذا الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله فى غير دم الفصد والحجم وأما هو فلا يضر كثرته بفعله أو فعل مأذونه اه (قوله كذا الونيم) فى المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما ثم سمى خرؤه بالمصدر قال

لقد ونم الذباب عليه حتى * كأن ونيمه نقط المداد

اه ومثل الونيم بوله (قوله عنى) متعلق بقوله خذ قدم عليه للضرورة وقوله حكما أى وهو العفو عن قليله وكثيره وقوله بحكمته أى وهى المشقة (قوله من الذباب أو الزنبور) متعلقان بقوله الونيم كانه قال كذا الونيم من الذباب أو الزنبور وقوله مثله ما مستأنف أى مثل ونيم الذباب والزنبور المذكورين بول الفراش والذباب بضم الذال المعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة وجمعه فى القلة أذبة وفى الكثيرة ذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو أصناف كثيرة

٣ يتولد من العفونة والزنبور حيوان معروف ويسمى الزبر (٣) قال فى الحياة والزنابير لغة فيها وربما سميت النحلة زنبورا والجمع الزنابير وكنيته أبو على اه وهو صنفان جبلى وسهلى فالجبلى أسود يأوى الجبال ويعيش فى الشجر والسهلى لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الارض ومنه نوع مختلف اللون مستطيل وجميعه مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه وهو والذباب مما يستحب قتله (قوله الفراش) اسم جنس أو جمع واحده فراشة وهو حيوان صغير يتهافت ويقع على ضوء السراج وسببه ضعف بصره يضيق من ظلمة الليل فاذا رأى سراجا يظن أن الضوء ظهر من طاقة وهو فى بيت مظلم فيلقى نفسه عليه قال الغزالى ولعلك تظن أن هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها بل صورة الانسان فى الانكباب على الشهوات صورة الفراش فى التهافت على النار فلا يزال يرمى نفسه فيها الى أن ينغمس ويهلك هلاكا مؤبدا (قوله ومثله الخفاش) ويعفى عن قليله فى الثوب والبدن والمكان وان لم يعم المكان لانه مما تعم به البلوى بخلاف زرق الطير فانه لا يعفى عنه فيما ذكر اه عزيزى على

المنهج (قوله الخفاش) بضم الخاء وتشديد الفاء كتفاح واحد الخفافيش ويقال له خشاف أيضا قال فى المختصر وتسميته خفاشا يحتمل أن يكون مأخوذا من الخفش والاخفش فى اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة والثانى لعلة حدثت وهو الذى يبصر فى الليل دون النهار وفى يوم الغيم دون الصحو وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط العظيم وهو طائر غريب الشكل والوصف قوى النظر قليل شعاع العين لا يبصر ليلا فى ضوء القمر ولا فى ضوء النهار ولذا لا يخرج الا فى وقت لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس وله أذنان وأنثيان وأسنان ومنقار ويحيض ويطهر ويضحك كما يضحك الانسان ويبول كما تبول ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له الا فى حوصلته وهو شديد الطيران سريع المنقلب يقتات البعوض والذباب وبعض الفواكه ويوصف بطول العمر يقال انه أطول عمرا من النسر ومن حمار الوحش وتلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة وأكثر ما يسفدوه وطائر فى الهواء وليس فى الطيور والحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد والانسان ويحمله تحت جناحه (قوله نحلته) هو ذباب العسل وقد قال صلى الله عليه وسلم الذباب كله فى النار الا النحل ويقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة لان الله أوحى الى النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر فبين سبحانه وتعالى أن فى النحل أعظم اعتبار وهو حيوان فهيم ذو شجاعة ونظر فى العواقب ومعرفة بفصول السنة وأوقات المطر وقد جمع الله فيه السم والعسل فهو دليل على كمال قدرة الله تعالى وهى من النعم التى أول ما ترفع من الارض كما ورد بذلك الخبر ويحرم قتلها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحل (قوله فى جاحظ) هو بالجيم والحاء المهملة والظاء المشالة مأخوذ من جحظت عينه بمعنى خرجت مقلته وعظمت كنى بذلك لان عينيه كانتا جاحظتين أى بارزتين ويقال له أيضا الحدقى لذلك وهو عمرو بن يحيى بن محبوب أبو عثمان من أهل البصرة وهو من رؤساء المعتزلة واليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة توفى فى المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين (قوله فى كتاب الحيوان) هو أحسن تصانيفه وله أيضا كتاب البيان والتبيين وغير ذلك (قوله بعوضة) جمعها بعوض قال الجوهرى والحق أنه صنفان صنف على خلقة الفيل وهو المعروف المشهور الا أنه أكثر أعضاء من الفيل فان للفيل أربعة أرجل وخرطوما وذنبا ولها زيادة رجلان وأجنحة أربعة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومها مجوف نافذ الى بطنها فهو كالبلعوم والحلقوم فلذلك اشتد عضه وقوى على خرق الجلود الغلاظ وفيه من الشره أنه يمص الدم الى أن ينشق ويموت على صغر جرمه قد وضع الله فى مقدم دماغه قوة الحفظ وفى وسطه قوة الفكر وفى مؤخره قوة الذكر وخلق له حاسة البصر وحاسة اللمس وحاسة الشم وخلق له منفذ الغذاء ومخرجا وجوفا وأمعاء وعظاما فسبحان من هو على كل شئ قدير اه سبكى (قوله به) متعلق بقالوا (قوله حلبت) أى فلبت (قوله لبانها) فى المصباح اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو أخوه بلبان أمه ولا يقال بلبن أمه فاللبن هو الذى يشرب اه (قوله سائغ) أى لكنه مكروه عند تغيره اه شيخنا (قوله ومثل لبانها لحمها) أى فيحل مع الكراهة كما سيأتى (قوله نجست) نعت لعسيلة ومثلها سائر النجاسات (قوله ماتمجه)

قال الاذرعى هو العسل يخرج من دبر النحلة أو من فيها خلاف ولم أر فيه ترجيحا وقال الاسنوى حكى الفورانى فى العمدة خلافا فى أن العسل هل يخرج من فم النحلة أو دبرها وحينئذ فلابد من استثنائه قال الزركشى القول بأنه يخرج من دبرها ضعيف لا أصل له أبدا اه وفى الطبلاوى على التبيان نقلا عن الايعاب العسل يخرج من فم النحلة على الاصح الذى عليه الاكثر وبه جزم الشيخ أبو اسحق فى نكته ثم قيل هو من لعابها وذكر البطون فى الآية لانها غشاؤه وجرى عليه الشيخ أيضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالى فقال فى الاحياء انه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل أحدهما شفاء والآخر ضياء وقيل من بطونها لكنه استحال اصلاح كاللبن وعليهما فلا يستثنى من القىء اه وقيل يخرج من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من ابن ما لا يؤكل وقيل لا يكاد يعرف لذلك حقيقة وروى أن سليمان على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام أراد أن يعرف حقيقة ذلك فاتخذ آنية من زجاج وجعلها فيها فلطخت وجه الآنية بالطين وروى أن العسل ينزل من السماء فينبت فى أماكن فتأتى النحل فتشربه فتأتى الخلية فتلقيه فى الشمع المهيأ للعسل فى الخلية (قوله ومثل النحل الزنبور) فان له عسلا يشبه عسل النحل يوجد فى بعض الجبال كما أخبرنى بذلك من رآه وأكله اه شيخنا (قوله فأزمنه) ليس قيدا (قوله كما قاله) وفى نسخة كما نقله اه شيخنا (قوله ولا بد منه) أى من هذا الحمل والتقييد (قوله وأجاب غيره الخ) هذا الجواب ضعيف لانه يقتضى أنه تجب عليه الاعادة ولو كان كذلك لامر بها ولم ينقل ذلك عنه اه شيخنا (قوله لا كالرعاف) فى المصباح رعف رعفا من بابى قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف ويقال الرعاف الدم نفسه وأصله السبق والتقدم فان الرعاف يسبق على الراعف ويتقدم عليه وفرس راعف أى سابق اه شيخنا (قوله سواء كان الخ) هذا ما ذهب اليه م ر وهو ضعيف وقوله وقيل الخ هو ما ذهب اليه ابن حجر وهو المعتمد اه شيخنا (قوله مطلقا) أى لا كثيرا ولا قليلا وقوله ولا عن قليله دون كثيره هو معنى الاطلاق فلا حاجة اليه اه شيخنا (قوله وفيه كسر الجيم وفتحها) أى بحسب الاصل والا فى المتن بسكون الجيم لاجل الوزن اه شيخنا (قوله أبو محمد الجوينى) هو عبد الله بن يوسف نقل النووى فى الطبقات أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا فى عصره لما كان الا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم فى كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وهو من ناحية كبيرة من نواحى نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفى رحمه الله فى ذى القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة اه سبكى (قوله ما كان من بطنه الخ) ويعرف هذا من قوله ونص كاف اه شيخنا فلو شك فى أنه منها أولا فانه طاهر كما قال ع ش على م ر (قوله لهوته) وهى لحمة معلقة فى سقف الحلق قال فى المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل اه (قوله معدته) هى مستقر الطعام والشراب من الانسان وهى كالكرش لغيره من كل مجتر

اه

اه سبكى (قوله وقيل) أى فى الفرق فهذا فرق ثان وقوله وبعضهم الخ فرق ثالث والحاصل أنه اختلف فيه فقيل طاهر ان خرج من الفم ونجس ان خرج من الجوف (قوله آيته) أى علامة انقطاعه وعدم ملازمته وهو بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدأ خبره قوله من بله أى بل ذلك الماء شفته جفت تلك الشفة بريقته أى مع ريقه اه شيخنا (قوله بريقته) فى المصباح الريق ماء الفم ويؤنث بالهاء فى الشعر فيقال ريقة وقيل التأنيث للوحدة اه (قوله بحذف الهمزة) أى فهو مرخم من أوله (قوله رأى) من الرأى وهو الاعتقاد وحاصل هذه الاقوال أن الماء السائل من الفم قال أبو الليث طاهر مطلقا وقال المزنى نجس مطلقا والمعتمد التفصيل وهو أنه اذا تغير بصفرة فنجس يعفى عنه فى حق من ابتلى به والا فطاهر لان المتغير من البطن وغير المتغير من اللهاة وذكروا فروقا ثلاثة يعرف بها الذى من البطن من الذى من الرأس اه شيخنا (قوله تنجيسه) بالنصب بدل من عكسه والمزنى بالرفع فاعل وهو كما قال السبكى اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل المزنى المصرى كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وهو منسوب الى مزينة قبيلة معروفة ولد رضى الله عنه سنة خمس وسبعين ومائة وتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من الامام (قوله رجس) المعتمد كما فى م ر أنه ان كان صعد من المعدة فنجس وان نزل من الرأس أو أقصى الحلق أو الصدر فطاهر (قوله أى نجس) قال فى المصباح الرجس النتن والرجس القذر قال الفارابى وكل شىء يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال فى البارع وربما قالوا الرجاسة والنجاسة أى جعلوهما بمعنى وقال الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى اه (قوله بأن كثر خروجه) ولو كان الماء كثيرا كما قال ع ش على م ر (قوله قد عفوا) ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغى أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على ابن حجر انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر أنه لا يعفى عنها فى حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر أنه لا ينجس ما فى الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شىء على غيره لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته أفاده ع ش على م ر (قوله والدم فى اللحم معفو) فقد قال فى شرح المهذب مما تعم به البلوى الدم الباقى على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من أصحابنا وقد ذكره أبو اسحاق الثعلبى المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله المشقة فى الاحتراز عنه وصرح الامام وأصحابه أن ما بقى من الدم فى اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته فى القدر لعسر الاحتراز منه ونقلوه عن عائشة رضى الله عنها والثورى وابن عيينة وأبى يوسف واسحق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى أو دما مسفوحا قالوا المنهى عنه كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل قال فى الخادم وممن صرح بالعفو عنه من أصحابنا الحليمى فى شعب الايمان فقال وأما الدم المسفوح بنحو الذبح

فقد نص الله على تحريمه وأما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة فهو عفو اه
شبكي (قوله غير مسفوح) أي غير سائل بالفعل بل هو لاصق بالعروق والعظام وقيد بهذا
لأجل الخلاف المذكور وخرج به ما يسيل بالفعل بواسطة الذبح فهذا نجس باتفاق ولا يعفى عنه
باتفاق اه شيخنا (قوله فقبل غسل فلا بأس بطبخه) أما إذا غسله فلا بد من صفو الغسالة حتى
يطهر ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه بل يعسر فيغتفر عن بقايا قليلة اه شيخنا
وقد سألته مرة عن ذلك فقال بغسل الغسل المعتاد يعني عما زاد اه (قوله وشيخ شيراز)
هو الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المحقق المتقن ذو الفنون من العلوم
المتكاثرات والتصانيف المستجادات كالمهذب والتنبيه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ومات
ببغداد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة (قوله لم يسمح بما نقلوا) ضعيف (قوله بل عد من
واجب) أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب (قوله في قتال)
أي مباح اه سبكي (قوله أي بجواز حمله) حال الصلاة فلا تبطل بالحمل لكن تجب عليه إعادة
الصلاة على المعتمد اه شيخنا (قوله ورأى الإمام) الخ هذه مسئلة أخرى غير التي قبلها الآن
هذه مفروضة فيما إذا لم يضطر إلى امساكه للقتال بخلاف التي قبلها (قوله أي إمام الحرمين)
هو ضياء الدين عبد الملك إمام الحرمين إمام الأئمة في زمانه ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة
وأربعمائة وتوفي والده وله نحو عشرين سنة فأجلسه الأئمة مكانه للتدريس وتوفي ليلة الأربعاء
بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة عن
تسع وخمسين سنة اه سبكي (قوله لا يعفى عنه) أي ان كثر ولم يحتج إلى امساكه وفي نسخة إلى
مسكه أي للقتال (قوله في قراب) بأن يجعله في قرابه تحت ركابه اه سبكي وقراب السيف
معروف والجمع قرب وأقربة مثل حمار وحمر وأحمرة (قوله بطلانها) أي لإمساكه مدة الدمي
(قوله في هذه الساعة) وهي مدة ادخاله في القراب (قوله وهذا) أي هذا التعليل هو الفرق
الخ وعبارة ولده في شرح المنهاج ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يغتفروه في نظائره
كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالالقاء لأن الخوف مظنة ذلك
بخلاف الأمن صرح به الإمام ويرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به انتهت (قوله فإنه
إذا لم ينحها) أي بأن مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا اه شيخنا (قوله لما تقدم) أي لأن في
طرحه تعريضا لإضاعة المال اه شيخنا (قوله لكنه يقضي صلاته) معتمد (قوله بالوجوب)
أي بوجوب القضاء معتمد (قوله ثم منع الخ) غرضه بهذا أنه لا يقضي لأن عذره عام وهو
ضعيف (قوله ندوره) أي ندور العذر العام فالعذر العام لا قضاء فيه والنادر يقضي فيه اه
شيخنا (قوله المسئلة) أي مسئلة تنجس السلاح فيمن صلى في موضع نجس أي بأن حبس فيه
ففيه قولان قيل يقضي وقيل لا وجعل في المصلي بالسيف الملطخ قولان قيل يقضي وقيل
لا والمعتمد كما قال شيخنا القضاء في المقيس والمقيس عليه (قوله والأشهر وجوبه) معتمد
(قوله كما ذكروا) متعلق بالمنفي لا بالنفي (قوله آمن) أي غير مقاتل (قوله ذرق) بالذال
والزاي وفي المختار ذرق الطائر ذرقا من بابي ضرب وقتل وهو منه كالتغوط للإنسان

(قوله المكا) ليس قيدا بل أي طائر كان (قوله بضم الميم وتشديد الكاف) أي وبالقصر للضرورة
وهو طائر يصوت في الرياض سمي بذلك لأنه يمكو أي يصفر ويصوت كثيرا ووزنه فعال
كخطاف والأصوات في الأكثر تأتي على فعال بتخفيف العين كالبكاء والصراخ والدعاء
والنباح والخوار ونحوه قال البغوي في تفسيره المكاء الصفير وهو في اللغة اسم طائر أبيض
يكون بالحجاز له صفير وقال ابن السكيت يقال مكا الطير ومكا الرجل يمكو مكوا إذا جمع يديه
وصفر فيهما وكأنهم اشتقوا له هذا الاسم من الصياح وجمعه المكاكي والمكاء الصفير قال الله
تعالى وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية أي صفيرا وتصفيقا وقال ابن قتيبة المكاء
الصفير بالتخفيف والمكاء بالتشديد طائر يسقط في الرياض ويمكو أي يصفر (قوله نوع من
العصافير) ومن أنواعها أيضا كما في حياة الحيوان القبرة والبلبل والصعو والحمرة
والعندليب والمكاء والصافر والتنوط والوصع والبرقش والقبعة (قوله العصافير) جمع عصفور
بضم العين وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب والشذوذ عصفور بالفتح والأنثى عصفورة وكنيته
أبو الصعو وأبو محرز وأبو مزاحم وأبو يعقوب قال حمزة سمي عصفورا لأنه عصى وفر أي فقد
قيل إنه عصى نبي الله سليمان وفر منه وهو كثير السفاد فربما سفد في الساعة الواحدة مائة
مرة ولذلك قصر عمره فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة (قوله بعمته) العمة هيئة
التعمم وليست مرادا هنا بل المراد نفس العمامة والعمامة أيضا ليست قيدا بل سائر اللباس
(قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله لما مر من الفرق) وهو أن طرح السيف في الخوف
وشأنه الضياع وطرح العمة في الأمن وشأنه عدم الضياع (قوله اللص) السارق والجمع
لصوص (قوله ويجوز ضمها) وهذه لغة حكاها الأصمعي (قوله على لغة) أي لغة من يثبت
حرف العلة مع الجازم ويجزم بحذف الحركة التي على حرف العلة اه شيخنا (قوله له الصلاة)
أي إتمامها لكن يجب عليه القضاء إذا وطئ النجاسة لا عن قصد بخلاف ما لو تعمد وطئها
فإنها تبطل صلاته فالتشبيه بالخوف في الإتمام فقط وكذا تلزمه الإعادة في المسائل الآتية
(قوله كخوف) أي كصلاة خوف (قوله ويباح له ذلك) أي وطء النجاسة واستدبار القبلة
في دفع الصائل إذا طرأ له ذلك في أثناء الصلاة (قوله نعله) في المصباح النعل الحذاء وهي
مؤنثة وتطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام ورجل ناعل معه نعل فإذا
لبس النعل قيل نعل ينعل بفتحتين وتنعل وانتعل اه (قوله إتمام قربته) أي لكن يلزمه
قضاؤها (قوله بصياح) ومثله النطق بلا صياح كما في الأم اه سبكي (قوله إن الجبان)
في المصباح جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح وفي لغة من باب قتل فهو جبان أي ضعيف
القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبناء وجمع المؤنث جبانات
وأجبنته وجدته جبانا اه (قوله لمن يسطو) بفتح اللام لأنها لام الابتداء ومن اسم
موصول بمعنى الذي (قوله يسطو) في المصباح سطا عليه وسطا به يسطو سطوا وسطوة قهره
وأذله وهو البطش بشدة اه (قوله بهيمة) قال في المصباح والبهيمة كل ذات أربع من
دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله شردت) في المصباح

شرد البعير شرودا من باب قعد ند ونفر والاسم الشراد بالكسر اه (قوله فله الخ) لكنه يلزمه القضاء (قوله وان يأمن) محترز الشرط وهو قوله بشرط خوف اه شيخنا (قوله ببقعة) في المصباح البقعة من الارض القطعة منها وتضم الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اه (قوله والاذن) بضمتين وتسكن الذال تخفيفا كما هنا وهي مؤنثة والجمع الآذان ومثلها في التفصيل المذكور سائر الاعضاء (قوله جوزوا الصفا) ويصلي ولا اعادة عليه (قوله في الرافعي) هو الامام أبو القاسم عبد الكريم القزويني صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله تفقه على والده وغيره وكان اماما في العلوم قال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات ظاهرة منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وهو منسوب كما وجد بخطه الى رافع بن خديج رضي الله عنه (قوله قطعها حتم) ضعيف (قوله فقد ثبت له حكم النجاسة) أقول كما ثبت له حكم النجاسة ثبت له حكم العفو فليحرر (قوله السابقة) وهي مسئلة البعض (قوله ذلك) وهو وجوب الغسل (قوله كفرث) ضعيف والفرث بالفاء الخارج من الامعاء (قوله وهذا) أي المنفي وهو قوله كميتته (قوله صحب العراق) أصحابه من الشافعية (قوله في الام) كتاب للشافعي (قوله من سنه) يصح أن تكون من بفتح الميم موصولة وسنه بكسر السين و بالرفع مبتدأ و يصح أن تكون من بكسر الميم جارة وسنة بالتاء مجرورة فعبارة الام تفيدان من قلع سنه فالسن بعد قلعه نجس فاذا ردو لزق مكانه فنزعها واجب (قوله بلحمته) أي لحم الانسان (قوله بالمذهب) وهو طهارة المبان (قوله وقد عرفت) أي من قوله وهذا هو الراجح (قوله بسنته) أي معها (قوله واجيب عنه) أي عن كلام الرافعي وقوله بأنه مفرع على المذهب وهو ان المبان من حي كميتته وقوله وانما أوجبوا القطع هنا أي في مسئلة الاذن اللدم أي لاجله أي لا لاجل نجاسة المبان أي الجزء المبان وقوله هناك أي في مسئلة البعض (قوله فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة) أقول عفي عن الدم الاجنبي القليل وان أصاب الثوب بلا حاجة فهلا كان هنا كذلك (قوله ولهذا) أي ولكونه عاد اليه بلا حاجة (قوله وجبر كسر) في المصباح جبرت العظم جبرا من باب قتل أصلحته فجبر هو جبرا أيضا وجبور اصلح يستعمل لازما ومتعديا اه وحاصل مسئلة الجبر كما قال م ر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا في النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه مالم يخف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه ولو حمل من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا أن يفرق بأن العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا بخلاف الاستجمار وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور (قوله فلا تبطل صلاته) وفي صحة امامته وجهان والمعتمد الصحة

(قوله ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا) وانظر ما الفرق بين هذا وبين ما اذا انفصل عضوه ثم التحم مع الدم حيث قالوا هنا انه يجب نزعه مالم يخف محذور تيمم هذا وكان الاولى تأخيره وذكره بعد قوله ان لم يجد طاهرا (قوله لجابر عضوه) أي ولو كان غير معصوم كما صرح بذلك م ر خلافا لحجر ومن تبعه كالحلبي حيث قيده بالمعصوم وأوجب على غيره النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أولا أي وان لزم عليه فوات نفسه نعم يستثنى على الاول كما قال ع ش تارك الصلاة بعد أمر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة (قوله حيث لم يجد غيره) فلو تعارض عليه نجس غير مغلظ ونجس مغلظ قدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قال البرماوي على المنهج قدم عظم الخنزير لان الكلب أغلظ منه اه وتعقبه شيخنا بأن هذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فالخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية (قوله أو قال أهل الخبرة الخ) وتبعه على ذلك الخطيب وأقره الزيادي خلافا للبرماوي على المنهج (قوله ان لم يجد طاهرا) هذا تقييد لقوله مفتقر أي وكذا ان فعله مكرها أو فعل به في الصغر كما علمت فالمصنف والشارح أخلا بهذين قال البرماوي و ينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده يعني الطاهر لكن أي حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسي ينبغي ان يعتبر بما قالوه في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر فينبغي ان يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه و يفرق على كلام شيخنا الشبراملسي بين ما هنا والتيمم بأن هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا اه (قوله من غير الآدمي) اما الآدمي فوجوده حينئذ كالعدم كما قال الحلبي على المنهج ولو غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا قال الحلبي وبقي مالو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم وجزم المدابغي على الخطيب بالجواز ونصه فان لم يصلح الا عظم الآدمي قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم اه (قوله أو وجد طاهرا) أي في الابتداء ووصل بنجس (قوله عطب) في المصباح عطب عطبا من باب تعب هلك وأعطبته بالالف للتعدية والمعطب بفتحتين موضع العطب والجمع معاطب اه (قوله يبيح التيمم) ومن الضرر الذي يبيح التيمم بطء البرء (قوله ولا يلزمه النزع) ولا ينجس ماسه ولو مائعا ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد كما قال م ر (قوله ويجبر عليه) محل اجباره كما قال م ر على شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق كما لو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اه قال ع ش بعد سياق ما تقدم وقد يتوقف في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله النجاسة

تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اه (قوله كوصل المرأة شعرها بشعر نجس) حاصل مسئلة وصل الشعر كما قال شيخ مشايخنا الشيخ عطية الاجهوري أنه ان كان بنجس حرم مطلقا وان كان بطاهر فان كان من آدمى ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان من غير آدمى فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه (قوله لزم الحاكم نزعه) أى قهرا عليه وأما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان أمن كما أفاده البرماوى على المنهج (قوله لم ينزع الخ) وقيل يجب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بأنه لا يجىء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت جميعها حتى لو أحرقت وصارت رمادا وذرى فى الهواء فانه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة وأجيب بأن المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقائه اذ هو أول منزل من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه ما مات عليه اه برماوى (قوله وراقم) فى المصباح رقمت الثوب رقما من باب قتل وشيته فهو مرقوم ورقمت الكتاب كتبته فهو مرقوم ورقيم اه (قوله أو طفلا) فى المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانبارى ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ويجوز المطابقة فى التثنية والجمع والتأنيث فيقال طفلة وأطفال وطفلات وأطفلت كل أنثى اذا ولدت فهى مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبى وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفى التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم اه (قوله بالوشم) فى المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النؤورة ويسمى النيلج حتى يخضر واستوشمت سألت ان يفعل بها ذلك وجمع الوشم وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار اه (قوله بالابر) قال فى المصباح والابرة معروفة وهى المخيط والخياط أيضا والجميع ابر مثل سدرة وسدر اه (قوله نيلة) قال فى المصباح وأما النيل الذى يصبغ به فهو هندى معرّب اه (قوله أو نحوها) كالنيلج وهو كما فى المصباح دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وهو معرب واسمه بالعربية النؤور وكسر النون من النيلج من النوادر التى لم يحملوها على النظائر العربية وكان القياس فتحها الحاقا بباب جعفر (قوله لتزرق) راجع لقوله نيلة وقوله أو يخضر راجع لقوله أو نحوها (قوله فى صغر) أى فى حال صغر ذكر الناظم للعفو عن الوشم شرطين ان يكون فى حال الصغر او الاكراه وذكر الشارح فيما سيأتى ثالثا بالمفهوم وهو ان يخاف محذور تيمم ورابعا كذلك وهو ان يكون لحاجة كما فى الخطيب وخامسا وهو ان يفعله الجاهل بالتحريم الذى يخفى عليه ذلك كما نقله سم عن مر وأقره ع ش وتبعه المدابغى وهو ان يكون جاهلا فالحاصل انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا بأن فعل له فى صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم أو لحاجة أو خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته (قوله قيسا) أى قياسا وقوله من اكرهوه هذا هو المقيس عليه (قوله وما استكرهوا عليه) السين والتاء زائدتان (قوله بلا كشط) ولو سهل (قوله للقاضى مجلى) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر وهو أبو المعالى جميع بضم الجيم مصغر المخزومى المصرى تفقه

على الفقيه سلطان المقدسى تلميذ الشيخ نصر وصار من كبار الأئمة وتفقه عليه جماعة منهم العراقى شارح المهذب توفى فى ذى القعدة سنة خمسين وخمسمائة وله مؤلفات منها الذخائر وهو كتاب عجيب فيه غرائب لان ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أوهام اه سبكى (قوله هذا الفرع) وهو عدم وجوب الكشط على المكره (قوله مستطر) أى مسطور أى مكتوب (قوله دق له) أى فعل به الدق وهو الذى سماه بالوشم فيما سبق اه شيخنا (قوله باختياره) أى ولم يكن لعلة وكان ذلك بعد بلوغه (قوله مره بكشطته لتعديه) ولا يقال يغفر لهم ما قد سلف لان ذاك فى المعاصى التى انقطعت وهذه معصية باقية اه شيخنا (قوله ان لم يخف ضررا) راجع لقوله بكشطته اه شيخنا (قوله وجوب الكشط) أى حالا بالقطع ولا يعالج اخراجه لانه عاص ببقائه مدة العلاج فيقطع المعصية المتلبس بها اه شيخنا (قوله وهو البغوى) واسمه الحسين بن مسعود المعروف بأبى الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب محيى السنة الامام فى التفسير والحديث والفقه كان رضى الله عنه ورعا قانعا باليسير يأكل الخبز وحده تارة وبالزيت أخرى وكان لا يلقى الدرس الا على طهارة وتوفى فى شوال سنة عشر وخمسمائة ودفن عند شيخه والبغوى منسوب الى بغ بفتح الباء وهى قرية من قرى خراسان بين هراة ومرو اه سبكى (قوله بتوبته) أى لاجل توبته (قوله بوجنته) فى المصباح الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده والاشهر فتح الواو وحكى التثليث والجمع وجنات مثل سجدة وسجدات اه (قوله بفتح القاف وضمها) قال فى المصباح قرح الرجل قرحا فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وهو قريح ومقروح وقرحته بالتثقيل مبالغة وتكثير اه (قوله بالدم) بأن ملأ جرحه دما أجنبيا فالتحم فهى كالوصل بعظم نجس فى تفصيله المتقدم اه شيخنا (قوله وروث) وفى نسخة وذرق (قوله طير) فى المصباح الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير طيرانا وهو له فى الجو كمشى الحيوان فى الارض ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته وجمع الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقلما يقال للانثى طائرة اه (قوله على حصر المساجد) أى وكذا فى أرضه أى وكذا ان لم يكن مسجد كما قال مر اه (قوله يحيى النووى) هو محرر المذهب ومنقحه من طار فى الآفاق ذكره وعلا فى العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة الشيخ محيى الدين أبو زكريا بن شرف الحزامى بحاء مهملة مكسورة بعدها زاى ولد رحمه الله فى العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى قرية من أعمال دمشق الشام وقرأ بها القرآن وقدم دمشق فى سنة تسع وأربعين وقرأ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب فى بقية السنة قال الاسنوى وهى سنة خمسين ومكث مدة لا يضع جنبه بالارض وكان يقرأ فى اليوم والليلة اثنى عشر درسا على المشايخ فى عدة من العلوم وكان زاهدا

صابرا على خشونة العيش لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما فيها من الشبهة وكان يتقوت بما يأتى من بلده من عند أبويه ولا يأكل الا أكلة واحدة بعد العشاء ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج وكان كثير السهر فى العبادة توفى ليلة الاربعاء رابع عشرى رجب سنة ست وستمائة ودفن ببلده رضى الله عنه (قوله اتفاقهم) أى الفقهاء (قوله قدوته) أى قدوة ابن دقيق العيد (قوله يعفى عنه) أى بشروط ثلاثة الاول ماذكره بقوله لا ان عامدا الخ والثانى أن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد فيعفى عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة والثالث أن يشق الاحتراز عنه وأما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز والمراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحرى غير ذلك المحل وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير مقتض لانه يسن ازالة النجاسة المعفو عنها ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام وغيره اه (قوله لا ان عامدا) أى لا عفو ان عامدا الخ (قوله فى نسيكته الخ) بفتح النون وكسر السين أى عبادته وهى الحج أو العمرة أو غيرهما (قوله وهذا) أى عدم تعمد المشى عليه (قوله تركت) قال الناظم لو نزل طير فى مسجد حرم تنفيره وان علم أنه يبول فيه ويذرق ولا يجب تنحية فراخه من المسجد ولا من غيره اه سبكى (قوله بالمعجمة) سواء كانت ذالا أو زايا (قوله عششت) فى المصباح عش الطائر ما يجمعه على الشجر من حطام العيدان فان كان فى جبل أو عمارة فهو وكر ووكن وان كان فى الارض فهو أفحوص والجمع عشاش بالكسر وعششة وزان عنبة وربما قيل اعشاش مثل قفل وأقفال اه (قوله حال حضنته) فى المصباح حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر أيضا ضمه تحت جناحه اه (قوله وان قلنا بطهارة روثها) وفى نسخة ذرقها (فلا تعصى) وفى نسخة فلا تقضى أى تحكم (قوله حمامته) ليست الهاء للتأنيث وانما دخلته لانه واحد من جنس ويميز بينهما باسم الاشارة تقول هذا حمامة للذكر وهذه حمامة للانثى والجمع حمام وحمامات وحمائم وربما قالوا للمفرد حمام (قوله وهى الخ) لما كان الحمام ليس نوعا واحدا بل يطلق على أنواع مختلفة بحسب الشكل واللون ولبعضها اسم خاص كالفواخت بالتاء المثناة واليمام والقمرى واليعاقيب ذكر الشرح له ضابطا يجمع أنواعه فقال وهى الخ (قوله كل ما عب) بالعين المهملة شرب قال ابن سيده يقال فى الطائر عب ولا يقال شرب وفى المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شرب من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما باقى الطير فانها تحسوه جرعا بعد جرع اه (قوله وهدر) فى المصباح هدر البعير هدرا من باب ضرب صوت وهدر الحمام يهدر ويهدر هديرا رجع اه وفى الصحاح وهدر الحمام هديرا أى صوت اه (قوله طين الشوارع) أى النجس يقينا (قوله الشوارع) جمع شارع والمراد به محل المرور الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا كدهليز بيته كما صرح بذلك م ر وكدهليز الحمام وما حول الفساقى مما

لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما قال ع ش عليه أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره فلا ينبغى أن يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه ممشاة الفساقى (قوله أى القليل منه) قال الخطيب فى شرح التنبيه وللمشكوك فى كثرته حكم القليل فيعفى عنه لان الاصل فى هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة اه (قوله ما أصابه) أى سواء أصابه ذلك من الشوارع أو من شخص أصابه قال م ر واذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى فى مكان آخر فتلوث منه أنه يعفى عنه فى المكان الثانى أيضا فليحرر اه قال سم ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله انه يعفى عنه فى المكان الثانى أيضا اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها اه ونقل بالدرس عن الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وصرح بذلك البرماوى أيضا وخالف ع ش على م ر فمال الى عدم العفو (قوله والقليل ما لا ينسب الخ) هذا تفسير مراد (قوله أو كبوة) هى سقوط الانسان على وجهه فعطفها على ما قبلها عطف خاص على عام وفى المصباح سقط سقوطا وقع من أعلى الى أسفل ويتعدى بالهمزة اه وفى المختار كبا لوجهه سقط فهو كاب وكبا الزند لم تخرج ناره وبابهما عدا (قوله ويختلف) أى العفو بالوقت فيعفى فى الشتاء ما لا يعفى عنه فى الصيف وقوله وبموضعه أى فيعفى فى الذيل ما لا يعفى عنه فى أعلى الثوب ويعفى فى حق الاعمى ما لا يعفى عنه فى حق البصير وبحث الزركشى العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه كما قال البرماوى العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى فيه حافيا (قوله دون ما يعزى لسقطته) أى فاذا سقط وتلوث لا يعفى عنه (قوله وما حوى) ما موصولة بمعنى الذى (قوله بالعفو عنه) أى اذا اختلط بطين الشارع اه شيخنا (قوله فروثة الكلب) تفريع على ما قبله (قوله وطرح) وفى نسخة ومطرح وعليها فهو بالرفع معطوف على معدة وأما على الاولى فهو مجرور لعطفه على طرح (قوله والماء كالطين ان رش الطريق به) وكذا ماء المطر فاذا مرت عليه الكلاب وراثت أو بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين مميزة فانه يعفى عما أصيب من الطريق فى المصباح والطريق يذكر فى لغة نجد وبه جاء القرآن فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا ويؤنث فى لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقة اه (قوله فيعفى عن قليله) ولا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وينبغى أن مثل ذلك فيما وقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة بمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع أفاده ع ش على م ر وما جرت عادة الكلاب من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه كما قال ع ش (قوله ولا يجرى فيه قولا تعارض

الاصل والغالب) هذه قاعدة مشهورة وفروعها فى أبواب الفقه كثيرة وحاصلها ان كل
مسئلة تعارض فيها أصل وغالب فان ترجح فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف كما هنا وضابطه
كل ما عارض الاصل فيه احتمال مجرد ومن أمثلته مالو ادعت الزوجة مع طول
بقائها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهى المصدقة لان الاصل معها مع
أن العادة تبعد ذلك جدا وان ترجح دليل الغالب عمل به جزما وضابطه أن يستند الى سبب
منصوب شرعا أو الى معروف عادة أو يكون معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة واليد فى
الدعوى والثانى كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار فى الماء فلا يجوز استئجارها
والثالث كماء كثير وجد متغيرا بعد بول حيوان كظبية فيه فيحكم بنجاسته وان احتمل تغيره
بنحو طول مكث لان الظاهر أن احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول
المكث فعمل فى ذلك كله بالغالب قطعا مع معارضة الاصل له لترجيح الغالب على الاصل الذى
هو عدم شغل ذمة المشهود عليه بالمشهود به وعدم الملك فى الدعوى وعدم غرق الارض
واحتمال أن التغير من طول المكث وان تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ثم تارة يعمل
فيها بالاصل على الاصح وضابطه أن يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وأمثلته لا تحصر منها
مالو أدخل كلب رأسه فى نحو ماء قليل وأخرجها وفمه رطب ولم يتحقق ولوغه واحتمل ترطبه
من غير الماء فالاصح عدم الحكم بنجاسته لان الاصل الطهارة فان أخرجه يابسا فالطهارة
مقطوع بها أو رطبا ولم يحتمل ترطبه من غير الماء كما لو شاهدته يابسا وأدخل رأسه فى الاناء
ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقه أو أدخل رأسه وسمعناه يلغ فى الماء فالنجاسة مقطوع بها
وتارة يعمل فيها بالغالب على الاصح وضابطه أن يستند الى سبب قوى منضبط ومن فروعه
مالو شك بعد الفراغ من عبادة فى ركن من أركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم
التأثير لان الغالب انقضاء العبادة على الصحة وان كان الاصل عدم الاتيان به ومنها لو اختلف
المتعاقدان فى صحة البيع وفساده فالاصح تصديق مدعى الصحة لان الغالب جريان العقود بين
المسلمين على وفق الشرع فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من المعرضين فانها من مهمات الدين
(قوله الاصل والغالب) اعلم أن الاصحاب تارة يعبرون عن هذه القاعدة بتعارض الاصل
والغالب وتارة بتعارض الاصل والظاهر ومؤداهما واحد كما دل عليه كلام الزركشى
والرفعى وغيرهما وذكر بعضهم فرقا بينهما وهو أن الغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة
وهذا يقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وخروج منى الرجل من
المرأة بعد ما قضت شهوتها ورد بأنه لا أثر لهذا الفرق لان ترجيح الظاهر عبارة عن ترجح
وقوعه فهو مساو للغالب وقد يعبر عن الاصل باستصحاب الماضى فى الحاضر أما استصحاب
الحاضر فى الماضى فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقى الدين السبكى ولم يقل به الاصحاب الا
فى مسئلة واحدة وهى ما اذا اشترى شيأ فادعاه مدع وانتزعه بحجة مطلقة فانهم أطبقوا على
ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشترى أو وهب وانتزع من المشترى منه أو الموهوب
له كان للمشترى الاول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحاضر فى الماضى فان البينة لا تنشىء

الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها ولا بد من تقدير زمن لطيف له ويحتمل انتقال
الملك من المشترى الى المدعى ولكنهم استصحبوه مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما مضى واعلم
ان تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب
النجاسة فتركه ورع وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس (قوله
والبحث عنه رأو ضلالة) أى مخالفة للسنة فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب
لما سأله الذى نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم نجس فقال لا تخبره أى فانه طاهر قطعا عملا بالاصل
(قوله وليس يعفى عن الارواث) ومثله مالو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض
وأصاب المارين شئ منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة
الاحتراز عن ذلك الا أن يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع أفاده ع ش
على مر (قوله فيها) أى فى أعيان النجاسة وقد قاس هذا الذى استنبطه بالعقل على ثلاث
نظائر (قوله مجال) أى جولان أى مدخل (قوله فيحتمل أن يقال بالعفو) كما ذهب اليه
المالكية وللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده وجزم فى شرح العباب
باحتمال الزركشى المذكور ونصه أما اذا عمت النجاسة الطريق فالمتجه العفو اه قال
شيخنا السيد الحضرمى وبهذا تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المحققة النبش
لانه محل مرور فان ادعى الحاق ترابها بعين النجاسة أجبنا باعتماد مر العفو عن عين
النجاسة العامة للطريق وما هنا منها فلم يبق للقول بعدم العفو عنه وجه اه (قوله والقول
فى مسجد) هذا هو النظير الاول (قوله أى بالعفو عنه) أى عن الروث فى الطريق اذا عم اه
شيخنا (قوله كضارب الارض) هذا هو النظير الثانى (قوله ان يمشى بنافلة) أى فانه يعفى عن
النجاسة التى تصيبه فى مشيه بشرط ان تكون يابسة ويفارقها حالا ولا يتعمد المشى عليها
وان لم يجد عنها معدلا (قوله بنافلة) ويتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفى احرامه
وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامها ماشيا لسهولته عليه بخلاف الراكب ولو كان يمشى فى
وحل ونحوه أو ماء أو ثلج كفاه الايماء فى اتمام ما ذكر للمشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين وقوله فى مسلك اى طريق (قوله عمه نعل بركسته) فى العبارة قلب وتسامح لان
الفرض ان الذى يعم هو النجاسة لا نفس النعل وقوله بركسته بالكاف وهو الرجس وقد تقدم
الكلام عليه والباء للملابسة أى متلبس ذلك النعل بالركس وذكر النعل ليس قيدا وانما
المقصود أن المصلى ماشيا يعفى عن مماسته للنجاسة بالشروط الثلاثة المتقدمة سواء كان حافيا
أو منتعلا ويشترط طهارة النعل (قوله وفى نسخة ركس بنعلته) وهذه أولى من الاولى لما
علمت (قوله ومحرم) معطوف على ضارب وهذا هو النظير الثالث (قوله عم الجراد) العائد
محذوف أى عمها الجراد جمع جرادة يطلق على الذكر والانثى ويميز بينهما بالاشارة وعود
الضمير كنملة وحمامة وهو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فى أسماء الاجناس قليل جدا
يقال ثوب جرد أى أملس وثوب جرد اذا ذهب وبره ولا يسمى بهذا الاسم الا اذا بدت فيه الالوان
واصفرت الذكور واسودت الاناث فانه اذا خرج من البيض يقال له الدبا بوزن عصا فاذا

طلعت أجنحته وكبرت يقال له الغوغاء الواحدة غوغاة وذلك حين يموج بعضه فى بعض وهو نوعان برى وبحرى فالبحرى له فى كلا الجانبين عشرة أيد طوال شبيهة بايدى العناكب الا أنها كبار جدا منها ما هو قدر الرغيف ومنها ما هو دون ذلك والبرى المعروف اختلف فيه فقيل هو صيد بحرى متولد من بعض حيوانه لما فى الحديث ان الجراد نثرة الحوت من البحر أى عطسه وقيل هو صيد برى أى يتولد فى البر وهو الصحيح لانهم أوجبوا فيه الجزاء على المحرم اذا قتله والبرى أنواع لما روى عن كعب الاحبار خلق الله الجراد من طينة آدم عليه الصلاة والسلام وهى على تسعة آلاف جنس والله أعلم اه والمعروف من هذه الانواع أصناف مختلفة فبعضه أصفر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله ستة أرجل يدان فى صدرها وقائمتان فى وسطها ورجلان فى مؤخرها وطرفا رجليها منشاران وفيها مع ضعفها خلق عشرة من جبابرة الحيوان عينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجل نعامة وذنب حية ولعابه سم ناقع للنبات وروى الحاكم فى تاريخه والبيهقى عن ابن عمر أن جرادة وقعت فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت لنا مائة لاكلنا الدنيا بما فيها وقال صلى الله عليه وسلم اللهم أهلك الجراد اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وسد أفواهها عن مزارع المسلمين ومعايشهم انك سميع الدعاء فجاءه جبريل فقال انه قد استجيب لك فى بعضه (قوله له) أى للماشى (قوله من المحرم) أى والحلال (قوله نقوا) أى الاصحاب (قوله فلا فدية عليه) أى فى الاظهر وقيل قطعا (قوله ما جاوز الحد الخ) اعلم ان لهم قاعدتين * الاولى اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها الامام الاعظم فى ثلاثة مواضع أحدها فيما اذا فقدت المرأة وليها فى سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع ثانيها فى أوانى الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء فيها اذا ضاق الامر اتسع ثالثها حكى عن بعض شراح المختصر ان الشافعى سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان فى طيرانه ما يجف به رجلاه فذاك والا فالشئ اذا ضاق اتسع * الثانية عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال ابن أبى هريرة فى تعليقه وضعت الاشياء فى الاصول على أنها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت ألا ترى ان قليل العمل فى الصلاة لما اضطر اليه تسومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يتسامح به وجمع الغزالى فى الاحياء بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس وتبعه الناظم على ذلك بقوله ما جاوز الخ اه سبكى وهذا البيت تقييد لكل مسائل العفو فكان الاولى ذكره آخر الكتاب (قوله ويعكس الحكم) هذا عطف تفسير لما قبله (قوله وفق حكمته) أى على وفق حكمته (قوله وهذه) أى قوله ما جاوز الحد (قوله جامعة) أى لجميع المعفوات (قوله ويحتمل الخ) معطوف على قوله سابقا ويحتمل أن يقال اه شيخنا (قوله كما تقدم) أى فى قول المتن قاله فى نص روضته (قوله والفرق) ذكر الشارح الفرق بين طين الشوارع والمسجد الذى هو النظير الاول وانظر ما الفرق بينه وبين النظيرين الاخيرين (قوله طين الشوارع) أى النجس (قوله على لابسها)

أى اذا أراد الصلاة فيها اه شيخنا (قوله للمشقة) والحكم العفو (قوله كقشطته) أى قشطه وازالته من غير غسل وفى المصباح قشطته قشطا من باب ضرب نحيته وقيل هو لغة فى الكشط اه (قوله ان عرقت) بكسر الراء فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اه (قوله بكمرته) فى المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى اه لكنها فى البيت بسكون الميم للضرورة (قوله أى شبهها الخ) أشار الى أن فى العبارة قلبا (قوله وجوبا) أى ان أردت الصلاة فيه أو مطلقا ان كانت بفعلك من غير حاجة (قوله وأسفلها) مبتدأ خبره قوله عفو وخرج بذلك أعلى النعل وجوانبه فلا عفو بدلكه (قوله بالارض) أى فتصح الصلاة فيه بعد الدلك بالارض اه شيخنا وفى النسخ اذا جاء أحدكم فلينظر كذا والذى فى السبكى اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر الخ (قوله فلينظر) أى الى نعليه (قوله أو أذى) شك من الراوى وفى المصباح أذى الشئ أذى من باب تعب بمعنى قذر قال تعالى قل هو أذى أى مستقذر اه (قوله ولانه) أى النعل (قوله والمذهب الاول) أى وجوب الغسل وهو الجديد (قوله فلم يجز الاقتصار فيها الخ) وأما الاستنجاء بالحجر فقد ورد به النص وأجمع عليه الأئمة وهو رخصة والرخص لا يقاس عليها اه سبكى (قوله فقد طعن فيه) أى فهو ضعيف لا يحتج به (قوله وشبههما) أى كالمنى (قوله والفرق بين الاستنجاء) أى بين أثره حيث يعفى عنه وما نحن فيه أى النجاسة فى النعل حيث لا يعفى عنها بل يجب غسلها لمن أراد الصلاة فى النعل اه شيخنا (قوله يتكرر) الاولى لان ذلك ضرورى والمشى بالنعل ليس ضروريا لان تنجيس النعل قد يتكرر فهو مشترك اه شيخنا (قوله قال واتفقوا الخ) هذا تقييد للقول القديم (قوله جرم) فلو لم تكن جرما بأن كانت بولا يكفى دلكه (قوله أما الثوب ونحوه الخ) مقابل لقوله يلصق بالخف وأما مقابل قوله ان يكون للنجاسة جرم فتقديره أما التى لا جرم لها كبول فلا يكفى دلكه بحال بل لابد من غسله فكان الاولى أن يصنع هكذا اه شيخنا (قوله بحال) أى لا رطبا ولا جافا اه شيخنا (قوله يدلكه) من باب نصر أى يمسحه وأما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فهو بمعنى غروب الشمس وبابه قعد (قوله ولم يفرقوا) أى فى حكاية القولين العفو وعدمه (قوله فكالثوب) أى فى العفو قولا واحدا وهذا مبنى على القديم وأن النجاسة القليلة فى الثوب يعفى عنها كما أشار اليها سابقا بقوله للعقل فيه مجال وقوله فان التحرز علة للاولوية اه شيخنا (قوله وحينئذ) أى حين اذ قلنا بالعفو عن القليل (قوله بخلاف غيره) أى غير كل أسفله الخ كظاهره وساقه اه شيخنا (قوله والعفو) أى عن القليل اه شيخنا (قوله كالثوب) أى فلا فرق بين الرطبة واليابسة (قوله ويحتمل طردهما) مقابل لقوله ويشبه أن يقال القولان فى الكثير فيقال القولان جاريان فى كل من الكثير والقليل فى الخف فلا يجريان الا فى الكثير فيه أما القليل فيه فيعفى عنه جزما وقوله ويفرق بان ما على الخف يكثر أى شأنه الكثرة بالنسبة لما على الثوب وقوله بأنه ينزع غالبا أى فلبسه ليس ضروريا بخلاف الثوب وقوله والتخصيص أقرب أى تخصيص القولين بالكثير وهو المذكور سابقا بقوله ويشبه أن يقال القولان فى الكثير (قوله الكثير) فاعل أصاب (قوله كالروث)

أى فى الخلاف (قوله وغيره) الاولى حذفها لانه لا معنى لها وقد يقال المراد بالغير طين الشارع
(قوله فى مسجد) المسجد لغة اسم لمحل السجود وشرعا اسم لكل موضع من الارض اه سبكى
(قوله حفظا لحرمته) أى احترامه ومقتضى هذه العلة حرمة الوطء فيه بالنعل مطلقا سواء
كانت النجاسة التى فى النعل رطبة أو يابسة وسواء كان المسجد مهيأ للصلاة محترما أو ممتهنا
خربا كما فى شرح م ر (قوله وهو الوطواط) بفتح الواو وقال بعضهم الخفاش الصغير
والوطواط العظيم وذكر الجاحظ ان اسم الخفاش يقع على سائر طير الليل (قوله لمشقة
الاحتراز عنه) تعليل لقوله عفو وقوله لكثرة طوافه علة للعلة (قوله أو عم فى مسجد) أى بول
الخفاش وكذا نحوه من الطيور اه شيخنا (قوله بروثته) متعلق بعم (قوله من أجل خلطته)
متعلق بعفو (قوله أبو حنيفة) هو النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد
سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة تفقه على حماد بن أبى سليمان وكان فى زمانه أربعة من
الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبى أوفى وسهل وأبو الطفيل وقد ألفت فى مناقبه مؤلفات
رضى الله عنه (قوله الفأر) جمع فأرة مثل تمر وتمرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والانثى
(قوله له حكم الوطاويط) أى لاشتراكها فى الف البيوت والطواف فيعفى عن بولها وروثها
اه شيخنا (قوله أى خدمته) أى التى يلبسها فى اشغاله وتصرفاته (قوله من بعد تمييزه من
الزبل) أى واخراج الزبل من ذلك المائع (قوله ان أخرجت الخ) أما اذا ماتت فيه فان كان
مائعا تنجس وان كان جامدا تؤخذ وما حولها وتلقى ويؤكل الباقى لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ماتت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه والا فلا تقربوه وضابط
الجامد أنه اذا أخذ منه قطعة لا يتراد على القرب وهذا كله ان كان مما له نفس سائلة كحية
وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع بنفسه فى حال حياته ومات فيه لا ينجسه (قوله لمشقة الاحتراز
عن ذلك) تعليل لقوله قد عفوا (قوله وعندنا قد عفوا عن قليل دخ) أشار الشارح بهذا الى
أن قليل بالجر معطوف على ما بمنفذها مع حذف العاطف (قوله قليل دخ الخ) هذا كله فى حق
غير المبتلى به أما هو فيعفى عنه فى حقه سواء كان قليلا أو كثيرا قال العزيزى ومن المضر
ما يحصل أن الدخان حال الطبخ ينعكس وهو كثير فى الدست اه (قوله لغة فى الدخان) قال فى
المصباح الدخان خفيف والجمع دواخن ومثله عثان وعواثن ولا نظير لهما اه ويشمل الدخان
دخان الشند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به وما لو انفصل دخان لهيب شمعة مثلا وقودها
نجس ودخان خمر غليت وذخان حطب أوقد بعد تنجيسه (قوله قليل شعر الخ) حاصل ما قيل فى
الشعور أربع مقالات احداها طاهرة كلها ثانيتها طاهرة الا شعر الكلب والخنزير ثالثتها
نجسة كلها رابعتها وهو المذهب نجسة كلها الا شعر الآدمى وصوف الميتة ووبرها وريشها
كشعرها ففيه الخلاف أفاده ابن النقيب فى شرح التنبيه قال ثم حيث حكمنا بالنجاسة فعليه
فرعان أحدهما أنه يعفى عن الشعرة والشعرتين منه فى الثوب والماء واستشكله الروياني
فى الماء قال الجيلى ولو قطعت شعرة واحدة أربع قطع فهى كالشعرة الواحدة فى الاصح
اه (قوله نجس) أى يقينا وان طهر الجلد الذى عليه ذلك الشعر لان الدبغ لا يؤثر فيه فلو شك

هل

هل هو شعر مأكول أو غيره أو هل أبين حال الحياة أو الموت حكم بطهارته عملا بالاصل (قوله
من مركوب) أى فى حق الراكب وكذا القصاص كما صرح بذلك الزيادى (قوله وقليل
الغبار) أى المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة لمشقة الاحتراز عنه فقد قال الرافعى ما تحمله
الرياح من النجاسات مثل المدر وتبثها على الماء والثياب معلوم ان ذلك مما لا يبالى به وقد تعرض
لها الشيخ أبو حامد فى تعليقه فقال قال أصحابنا الغبار الذى يقع فى الطريق على ثياب الانسان
ورأسه ولحيته ونحن نعلم انه غبار التراب أو السرجين جميعا يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق
وفى شرح المهذب اذا كانت اعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق النجس أو غبار
السرجين لم يضره اه سبكى أقول وقياس ما تقدم فى الدخان النجس من انه يعفى عن قليله وكثيره
فى حق من ابتلى به كالطباخ انه يعفى هنا أيضا عن قليل الغبار النجس وكثيره فى حق من ابتلى به
ككيال روث الحمام المسمى بالرسمال فليحرر (قوله قط) بكسر القاف الهر والانثى قطة
والجمع قطط وقطاط وهى لغة عربية خلافا لابن دريد وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت على جهنم فرأيت فيها المرأة الحميرية صاحبة القط الذى ربطته فلم تطعمه ولم
تسرحه وله أسماء وكنى كثيرة تزيد على العشرين ومنها سنور بكسر المهملة وفتح النون المشددة
ويجمع على سنانير وضيون بفتح الضاد المعجمة وبالياء المثناة تحت وبالنون فى آخره وخيطل بفتح
الخاء وبالياء المثناة تحت وبالطاء وحكى ان اعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال له
ماهذا السنور ثم لقى آخر فقال ماهذا القط ثم لقى آخر فقال ماهذا الهر ثم لقى آخر فقال ماهذا
الضيون ثم لقى آخر فقال ماهذا الدم فقال الاعرابى أحمله فأبيعه لعل الله يجعل لى مالا كثيرا فلما
أتى به السوق قيل له بكم فقال بمائة فقيل له انه يساوى نصف درهم فرمى به وقال لعنه الله ما أكثر
أسماءه وأقل ثمنه وهذا الحيوان معروف ألوف متواضع ظريف يمسح بلعابه وجهه واذا تلطخ
شئ من بدنه نظفه متملق فاذا طردوه تمسح بهم علما منه ان التملق يخلصه ويحصل له به العفو
والاحسان خلقه الله تعالى لدفع الفأر قيل ان أهل سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام
تأذوا بالفأر فمسح نوح جبهة الاسد فعطس فرمى بالهر وفى العجائب انه رمى من منخريه زوجى
سنور ولذلك هو أشبه شئ بالاسد (قوله وشربه ممكن) جملة حالية وقوله من ماجرى أى من ماء جار
وان قل لان العبرة فى الجارى بالجرية وقوله يقوى متعلق بممكن أى بقوة أى امكانا قويا لا نادرا
ضعيفا أو متعلق بجرى أى جرى جريا قويا اه شيخنا (قوله رامه) أى قصده (قوله فلا يحكم
بنجاسة طاهر) أى بل هو باق على طهارته (قوله ولغ فيه) فى المصباح ولغ الكلب وغيره من
السباع يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه اه (قوله وفى ذلك عمل بالاصلين) وهما
الاصل طهارة مصابه والاصل ابقاء نجاسة فمه اه شيخنا (قوله واستشكله) أى احتمال
طهارة فمه باحتمال ورود الماء اه شيخنا (قوله ولا تقع فى الماء) وفى نسخة ولا تعب (قوله
وأجاب عنه) هذا أحسن من الاول (قوله باجراء الماء) أى الذى شربته (قوله ولا تستثنى
الخ) ضعيف (قوله تنجس ما ولغ فيه) أى ولكن يعفى عنه والحاصل أن القط والحيوانات
والطيور اذا تنجس فمها أو رجلها فان غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماء كثيرا حكمنا عليها

بالنجاسة مع احتمال طهارته وعلى مصابها بالطهارة لانا لا ننجس بالشك وان لم تغب حكمنا
عليها بالنجاسة قطعا وكذا على مصابها لكنه يعفى عنه (قوله سبع) بضم الباء أى الحيوان
المفترس وجمعه سباع كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على أسبع كفلس وأفلس سمى
بذلك لانه يمكث فى بطن أمه سبعة أشهر ولا تلد الانثى أكثر من سبعة أولاد كما أفاده الدميرى
ويطلق السبع فى اللغة على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر ش ج
أى فالثعلب ليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهرى
(قوله أو حيوان آخر) ان أريد بالسبع الحيوان المعروف فالمراد بقوله أو حيوان آخر كل
ماعداه من الحيوانات وان أريد كل ماله ناب يعدو به ويفترس فالمراد بقوله أو حيوان آخر مالم
يكن كذلك (قوله وفى البسيط) وفى نسخة وفى الوسيط (قوله فلا يعفى عنده الخ) ضعيف (قوله
ونحوه) كذئب ونمر (قوله كالهر) خبر مبتدا محذوف أى فهو كالهر والجملة جواب الشرط
مقدم وقوله وولغ فى طاهر فيه مسامحة لان الولوغ انما يقال فى السباع فكان عليه أن يقول
وشرب (قوله فيحتمل) ضعيف وقوله ويحتمل الحاقه بالهرة معتمد وقوله ولابد من النظر فى حاله
ضعيف وقوله والوجه عدم التنجيس معتمد (قوله دجاجة) تطلق على الذكر والانثى وكنيتها
أم الوليد وأم جعفر وأم احدى وعشرين وأم نافع وتوصف بقلة النوم وسرعة الانتباه ويقال
ان نومها وانتباهها بمجرد خروج النفس ورجوعه وان ذلك من شدة جبنها (قوله بتثليث
دالها) أى والفتح أفصح قال فى المصباح الدجاج معروف وتفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول
الكسر لغة قليلة اه (قوله ترعى) أى ولم يتحقق رعيها لها بل احتمل كما هو الغالب فيها اه
شيخنا (قوله بوزته) فى المصباح الاوز معروف على فعل بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام
الواحدة اوزة وفى لغة يقال وز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة ولهذا ذكر فى البابين حكى فى الجمع
أوزون وهو شاذ اه (قوله مالك بن أنس) أى ابن مالك بن عامر امام دار الهجرة أحد أئمة
المذاهب المتبوعة وهو من تابع التابعين سمع نافعا مولى ابن عمر وخلائق كثيرة من التابعين وله
كتاب الموطا الذى قال فيه امامنا الشافعى رضى الله عنه ما فى الارض كتاب فى العلم أكثر صوابا
من موطا مالك قال العلماء الشافعى قال ذلك قبل وجود صحيحى البخارى ومسلم اذهما أصح من
الموطا باتفاق وفقهه رضى الله عنه وزهده وورعه أشهر من أن يذكروا كثر من أن يحصر وقد
ألف العلماء فى مناقبه مؤلفات رضى الله عنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل احدى
وتسعين قالوا وحملته أمه فى بطنها ثلاث سنين وتوفى صبيحة أربع وعشرين من ربيع الاول سنة
سبع وأربعين ومائة ودفن بالبقيع وعليه كاقبة لطيفة (قوله فيها) أى كائنان فيها (قوله
الخلاف) أى المفهوم من قوله قولان (قوله ضيعته) أى ضياعه وتلفه الناشئ عن تنجسه على
القول به اه شيخنا (قوله فقياس قوله) أى قاعدة مذهبه (قوله والراجح العمل بالاصل أى
لترجيح دليله كما علمت (قوله أكلت نجاسة) أى وتحققت النجاسة فهذه غير الاولى اه شيخنا
(قوله فلها أحكام قطته) أى فان غابت غيبة يمكن انها وردت ماء فيها فلا تنجس ما أصابته
بفمها والا نجسته لكن يعفى عن فمها وان لم تغب وقوله فم الطيور وفى نسخة ثم الطيور كذا أى

فيها التفصيل المذكور وقوله فم الصبى كذا أى فيه التفصيل المذكور (قوله وابن الصلاح)
هو الشيخ تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى النصر الكردى
الشهرزورى ثم الدمشقى كان اماما فى الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا
زاهدا ملازما لطريقة السلف الصالح لا يمكن أحدا فى دمشق من قراءة المنطق والفلسفة
والملك ينصفه فى ذلك كان والده الصلاح شيخ بلاده تفقه وعليه فى صباه وأخذ عن مشايخ
أخر ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفى صبيحة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من
شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية قاله الطبلاوى فى
شرح التبيان نقلا عن ابن خلكان (قوله الصبى) أى والصبية (قوله كذا عفوا) وفى نسخة له
عفو أى يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه لا سيما فى حق المخالط وألحق بفم الصبى أفواه
المجانين وبه اجزم الزركشى والفم مثال فغيره من أجزائه مثله كاليد وغيرها من الآدمى
ولا نظر الى امكان سؤاله ولا كونه يعتاد ورود الماء (قوله من أجل ذا) أى من أجل العفو عن
فم الصبى (قوله قبلة) فى المصباح والقبلة اسم من قبلت الولد تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة
وغرف اه (قوله ما منعت) أى ولو كان المقبل له غير أبويه (قوله وما نجسوا ابرا بضعته) أى برضعه
ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظ اه شيخنا (قوله مع التحرز) هو معنى قوله ان لم تدع وقوله ان بال
أى أو تغوط وهذا مذهب مالك ومقتضى قواعد مذهبنا العفو أيضا لان المشقة تجلب التيسير
والارضاع ليس قيدا فالمراد به تربيته لكن محله عندنا اذا لم تقدر على ثوب آخر أو قدرت وحصل
لها مشقة شديدة بان كانت فى الشتاء (قوله وسنة) مفعول مقدم لرأى والمفعول الثانى قوله
لها أى سن لها الامام ثوب الصلاة أى ثوبا للصلاة أى تتخذ لها ثوبا آخر للصلاة (قوله أنعم)
صيغة تعجب وكذا قوله أحسن (قوله ثوب الصبى) أى يعفى عنه عند مالك ولو تحققت النجاسة
وعندنا مالم تتحقق النجاسة أما اذا تحققت فلا عفو لانه يمكن التحرز عن الاطفال فى الصلاة
(قوله أمامة) تزوجها سيدنا على رضى الله عنهما بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها وكانت فاطمة
أوصت عليا أن يتزوجها ثم تزوجها بعده على المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وماتت
عنده اه سبكى (قوله وقولهم) أى الشافعية (قوله برمته) فى المصباح الرمة بالضم القطعة من
الحبل وبها كنى ذو الرمة وأخذت الشئ برمته أى جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفى عنقه
حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل فى كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شئ (قوله أومى) أى أشار
وأصله أومأ بالهمز (قوله الى هذا) أى كون المذكور ساقطا اه شيخنا (قوله وناقله القاضى
الحسين) وعبارة القاضى كما قال السبكى ان الحليمى أشار الى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما
حمل امامة بنت أبى العاص بن الربيع فى الصلاة ليبين العفو عن ثياب الصبيان وأما من يحمل
ذلك على انهم طهروا ثيابها وبدنها من النجاسة فخلاف الظاهر من أحوال الصبيان وأحكام
الشرع تبنى على الغالب انتهت (قوله القاضى الحسين) هو ابن محمد المروزى وهو من أصحاب
الوجوه غواص على المعانى الدقيقة وهو من أجل أصحاب القفال وله التعليق الكبير روى
الحديث وتفقه عليه جماعات قال النووى واعلم انه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى

الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالى ونحوها فهو القاضى حسين ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسطى العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المروروذى أى بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها ومتى أطلق فى كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الامام المالكى فى الفروع ومتى أطلق فى كتب المعتزلة فالمراد به أبو على القاضى الجبائى وتوفى حسين رحمه الله بعد العشاء ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من محرم سنة اثنتين وستين واربعمائة اه سبكى (قوله جوازا) قال السبكى بل استحبابا (قوله وآكل فضلة) أى ماينفصل عنه وقوله وكن حريصا على هذا أى على هذا الفضل العظيم المؤدى الى تهذيب الاخلاق ومكارمها (قوله رأى الحليمى) ضعيف (قوله أرسلت) أى خرج منها (قوله دبره) فى المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ الى أن قال والدبر الفرج والجمع الادبار (قوله بناء على الاظهر) المعتمد نجاسة دخان النجاسة وطهارة الريح اه شيخنا (قوله وماعلا من بخار الروث الخ) ضعيف وعلا بمعنى علق أو صعد أو خرج وقوله من بخار الروث البخار ماخرج لابواسطة نار والدخان ماخرج بواسطتها وقوله ينجس الثوب أى والبدن (قوله بندوته) أى رطوبة الثوب (قوله الفقيه) متى أطلقه فمراده به ابن الرفعة (قوله ابن الرفعة) هو نجم الدين شيخ المتأخرين (قوله دخ) بالرفع فاعل أشبهه وفى الحكم متعلق باشبهه (قوله بوطيب) هو الفقيه القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى من طبرستان ثم البغدادى قال الشيخ أبو اسحق هو شيخنا ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وتوفى سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وستين سنة لم يختل عقله ولم يتغير فهمه يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم ويقضى ويشهد الى أن مات رحمه الله تعالى اه سبكى وقوله وهو ابن مائة الخ يخالف قوله ولد سنة ثمان الخ والذى يوافقه أن يقول وهو ابن مائة وثنتين (قوله صاحبه) أى تلميذه لقول أبى اسحق فى حقه هو شيخنا وأستاذنا كما تقدم (قوله طهر) معتمد وكذا قوله وماعلا الخ (قوله بجشوته) فى المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع اه (قوله تعليقه) أى على مختصر المزنى اه سبكى (قوله ثعالبى) هو عبد الملك وكنيته أبو منصور نسب الى خياطة الفراء من جلود الثعالب وهو غير الثعلبى صاحب التفسير خلافا لمن وهم فجعلهما واحدا توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة اه سبكى (قوله لسائل) متعلق بمحذوف أى قل لسائل عن هذا الحكم صل لاتغسل لفسوته اه شيخنا (قوله لفسوته) أى ولا لضرطته وفى المختار فسا من باب عدا والاسم الفساء بالمد وفى المصباح فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع اه وأما الضراط فهو ريح يخرج بصوت وبابه تعب وضرب (قوله وذلك) أى عدم وجوب الغسل منه (قوله وفارة) مبتدأ ومنفذها الخ خبر وعفوا مفعول رأوا مقدم (قوله وزل) فى المصباح وزل فى منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه (قوله من قال) أى بالفرق بين الفأرة والطير (قوله خطأ) بالنصب حال من تعليله أو مفعول لقال (قوله يكمش) بابه نصر (قوله فلا ينال الماء) أى لايصل الماء اليه اه شيخنا (قوله بخلاف المستجمر بالاحجار) كان الاولى أن يقول

بخلاف الفأر اذ الكلام فى الفرق بينه وبين الطير على هذا القول اه شيخنا (قوله وماقد قال بفنده الخ) ان رد عليه بان الطير اذا ذرق فى مجرى الماء كالقناة لاينجس الماء بل يعفى عنه كحيضان الاخلية ومجاريها فالفأر يعفى عن منفذه بالاولى (قوله التى على المنفذ) كان الاولى أن يقول فى المجرى (قوله بهيمة) هى لذات القوائم الاربع من دواب البر والبحر قاله ابن سيده والجمع بهائم سميت بذلك لابهامها من جهة نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم أى مغلق (قوله سبحت) فى المصباح وسبح الرجل فى الماء سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة اه (قوله أى عامت) ليس قيدا ولذا قال يعنى نزلت (قوله وعلى منفذها نجاسة) وكذا لو كانت على رجليها ولم ينفصل فى الماء شئ من عين النجاسة كما أفاده البراوى على المنهج (قوله وعرسته) هى ابن عرس بكسر العين المهملة واسكان الراء وتجمع على بنات عرس وبنى عرس واختلف فيه فقال الجاحظ هى نوع من الفأر وقال فى كفاية المتحفظ ابن عرس هو السرعوب بضم السين المهملة وبالراء الساكنة والعين المهملة قال ويقال له النمس قال الطبلاوى فى شرح التبيان والجمع بينه وبين كلام الجاحظ عسر والصواب ماقاله الجاحظ ويمكن الجمع بان يكون ابن عرس أنواعا (قوله المذكور) وهو العفو (قوله قاضى الحسين رأى الخ) ضعيف ورأى من الرأى وهو الاعتقاد (قوله والاصح) معتمد (قوله خلافه) وهو العفو (قوله والبول من سمك الخ) قال أبو حامد لافرق بين وقوعه فى الماء بنفسه وبين جعله فيه اه وحمل م ر كلامه على ما اذا لم يضعه فى الماء عبثا ولم يغيره قال وألحق الاذرعى به ماننشؤه من الماء والزركشى مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء فى ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك * (مهمة) * ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قال الخطيب نقلا عن البغوى فى تعليقه قال ولا يشكل عليه قولهم لايجب تدبر ريح الخمر لوضوح الفرق فان احتمل أن يكون ذلك من قرب جانفه لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم به البلوى اه وقوله مما تعم به البلوى فيه اشارة للعفو واذا ضاق الامر اتسع وفى فتاوى الشارح التصريح بالعفو واعتمده ولده فى الشرح مالم تكن عين الزبل موجودة ولا فرق فى العفو بين العادات والعبادات (قوله من سمك) هو حيوان البحر الذى لايعيش الا فيه وان كان على صورة مايحرم أكله فى البر الواحدة سمكة وجمعه سماك وسموك وهو أنواع كثيرة لكل نوع اسم خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ألف أمة ستمائة منها فى البحر وأربعمائة فى البر وكلها تأوى الماء وتستنشقه كما يستنشق بنو آدم وحيوان البر الهواء الا ان حيوان البر يستنشق الهواء بالانوف ويصل بذلك الى قصبة الرئة والسمك يستنشق الماء باصداغه فيقوم له الماء فى تولد الروح الحيوانى فى قلبه مقام الهواء وانما استغنى عن الهواء فى اقامة الحياة ولم نستغن نحن وحيوان البر عنه لانه من عالم الماء والارض دون عالم الهواء وحيوان البر من عالم الماء والارض والهواء اه سبكى (قوله قال البندنيجى) هذه فائدة استطرادية وسيأتى يصرح بها عند قول المتن ومامن السمك ولو صغيرا أى بحشوته فكان الاولى حذفها من هنا (قوله فقال هو طاهر) معتمد

وقوله تنجس ضعيف (قوله لغة فى البقر) وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء للوحدة والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور الجماعة وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة واشتق هذا الاسم من بقر اذا شق لانها تشق الارض بالحراثة ومنه قيل لمحمد بن الحسين بن على رضى الله عنهم الباقر لانه شق العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وهو نوعان عراب وجواميس اه سبكى (قوله على كدس) فى المصباح الكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام فى البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة وقال الازهرى الكدس والبيدر والعرمة والشغلة واحد والجمع أكداس مثل قفل وأقفال اه (قوله لمشقة الاحتراز عنه) فيعفى عما تحقق اصابته من بولها كما صرح بذلك فى المجموع (قوله حنطته) أى وتبنه أيضا اذ الكدس شامل له اه شيخنا (قوله القاضى شريح) هو أبو المكارم صاحب العدة ولم أقف له على تاريخ وفاة وهو من الاصحاب المتأخرين اه سبكى (قوله وقال) أى القاضى شريح وقد وتنا مبتدأ وكره خبر أى اقتداؤنا به كره (قوله فى نص روضته) أى روضة شريح وهى غير روضة النووى (قوله فليقض بصحته) أى يحكم بان هذا هو الصحيح (قوله كما سيأتى فى كلامه) أى فى قوله اذ حكم باطنها الخ (قوله وابن المسلم) بصيغة اسم المفعول وهو أبو الحسن على بن المسلم الدمشقى الملقب بجمال الاسلام ويعرف أيضا بأبى الشهرزورى ذكره ابن عساكر فى طبقات الاشعرية كان عالما بالاصول والفقه والفرائض والحساب وتفسير المنامات وله مصنفات فى الفقه والتفسير توفى فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وهو ساجد فى صلاة الصبح اه سبكى (قوله مدته) أى نقلته (قوله فى أحكام الخناثى) أى فى كتاب أحكام الخناثى (قوله ختنته) أى ختانه وهو موضع قطع القلفة من الذكر والبظر من المرأة (قوله قال النووى الخ) لا حاجة لهذا لما تقرر من جواز النظر للفرج لاجل الختان اه شيخنا (قوله لان الحرج لا يجوز بالشك) أى معه لاحتمال ان المقطوع عضو زائد اه شيخنا (قوله ولا يخفى) أى على ما صححه (قوله من البول) أى الداخل تحت القلفة (قوله تحصل بغسله بالماء) أى ان أمكن الفسخ والا فلا يجب الغسل وتصح صلاته لان ما تحت قلفته فى هذه الحالة من قبيل الباطن فلا يحكم بنجاسته لان زوال قلفته غير مستحق وغير واجب فحينئذ ما تحتها كالبول فى قصبة الذكر تصح الصلاة معه اه شيخنا (قوله فلا يشكل) تفريع على قوله ولا يخفى الخ وقوله على قول القفال أى قوله بعدم صحة صلاته وامامته وقوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم وجوب الخ فاعل يشكل وتقرير الاشكال الذى نفاه أن مقتضى عدم وجوب ختنه صحة صلاته بدون الختن مع أن القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب أن الصحة تتأتى بغسل ما تحت القلفة فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن و يكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت أن هذا فيما اذا أمكن فسخها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان اه شيخنا (قوله ولا تأخير وجوبه) أى ولا يشكل على قوله أيضا تأخير وجوبه (قوله ولا عدم اجزائهم) أى ولا يشكل على قوله أيضا عدم الخ (قوله لم يستنج بحجر) أى فليس للخنثى أن يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو أحدهما لاحتمال الاصلى بالزائد نعم لو كان له آلة لا تشبه أحدهما يخرج البول فالمتجه

اجزاء الحجر كما رجحه شيخنا لاحتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته اه سبكى (قوله أى جامدا) أى سواء كان حجرا أو غيره فالمراد بالحجر فى كلامه الجامد (قوله فى مقتضاه) أى مقتضى بوله وهو الاستنجاء منه (قوله ثقبة فتحت) أى والاصلى منفتح (قوله ما صححوا) أى أصحابنا (قوله غسلها) بضم الغين وقوله الا باطنها أى بغسل باطنها أى القلفة لانه من الظاهر اه شيخنا (قوله أى رأسه) قال فى المصباح الفروة بالهاء جلدة الرأس اه وحينئذ فاطلاقها على الرأس مجاز ويحتمل أن تكون الاضافة فى جلد فروته بيانية أى جلد هو فروته (قوله حتى يجب) بالرفع أى فيجب اه شيخنا (قوله ونحوه) أى وهو الماء أى صلى بلا استنجاء أى لا يجب عليه الاستنجاء بل يعفى عما أصابه منه ان كان قليلا كما تقدم فى الكلام على العفو عن الدماء اذ لا فرق فيها بين الخارج من الفرج وغيره وهذا لا ينافى وجوب الوضوء اذا خرج من الفرج اه شيخنا (قوله بعد طهر الماء) أى الاستنجاء بالماء أما اذا كان مستنجيا بحجر فيجب الغسل للمحل لان شرط اجزاء الحجر ان لا يرد على المحل شئ من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات مطلقا اه سبكى (قوله قصبته) بسكون الصاد للوزن ومثل الذكر الدبر وخرج بقوله من جوف ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجاء بالماء من قليله وكثيره لاختلاطه بالبول (قوله سلس بكسر اللام) اسم للشخص وأما الخارج فيقال له سلس بالفتح (قوله فى خال قلته) المراد بالقلة التحفظ وفى عبارته تسامح (قوله بفعل ما يجب فعله) وهو الحشو والعصب (قوله وأفاد كلامه الخ) هذا غير مسلم بل متى حشت وعصبت يعفى عما خرج ولو كان كثيرا (قوله فى غير ما يأتى) وهو حالة الصوم وحالة التأذى (قوله وهو كذلك) ضعيف (قوله لمنعه) أى الصوم لان الكلام فى الصوم الفرض فيمنع السد لئلا تفطر بالحشو اه شيخنا (قوله أو آذى) معطوف على أتى من قوله يوم الصيام أتى فقول الشارح فى الاولى أى صورة الصوم والثانية أى صورة التأذى وان لم يكن صيام فالحاصل أنه يعفى عن الكثير فى حقها اذا تأذت بالحشو أو كانت صائمة لانها فى هاتين لا يجب عليها الحشو بل يمتنع فى الثانية اه شيخنا (قوله أوذى) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الفرج أى أوذى الفرج أى فرجها بحشوته ومراده التنبيه على المعطوف وأما حرف العطف فهو ثابت على كلا النسختين وصورة هذه النسخة أو أوذى فليس بين النسختين فرق الا من حيث كون الفعل مبنيا للفاعل على الاول وللمفعول على الثانى اه شيخنا (قوله وانما حافظوا على صحة الصوم) أى حيث منعوا الحشو اه شيخنا (قوله لا على صحة الصلاة) يقتضى أن الصلاة غير صحيحة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول راعوا الصوم ولم يراعوا الصلاة (قوله عكس ما فعلوا فيمن ابتلع الخ) أى فراعوا الصلاة وأوجبوا النزع وهنا راعوا الصوم فلم يوجبوا الحشو (قوله فلو راعينا الصلاة) أى بان أوجبنا الحشو وان أفطرت به اه شيخنا (قوله والنسخ) مبتدأ وقوله عفو خبر وقوله آخره مبتدأ وجملة قوله نجو اخبر والنسخ الكتابة وفى المصباح نسخت الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شئ خلف شيئا فقد انتسخه فيقال نسخت الشمس الظل والشيب الشباب أى ازاله وكتاب منسوخ ومنتسخ

منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اه (قوله فى ورق) بفتح الراء الكاغد لم يوجد فى الكلام القديم كما فى المصباح نقلا عن بعضهم بل الورق اسم الجلود رقاق يكتب فيها وهى مستعارة من ورق الشجرة وأما الورق بكسر الراء وبالاسكان للتخفيف فهو النقرة المضروبة أو مطلقا قال الفارابى الورق المال من الدراهم و يجمع على أوراق (قوله آجرة) فى المصباح والآجر اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف الواحدة آجرة وهو معرب اه (قوله عجنوا) بابه ضرب (قوله به النجاسة) أى عجنوه بالنجاسة ففى عبارته قلب (قوله عفو) أى فقد سئل ابن الصلاح عن الاوراق التى تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس و يمسح فيها و يصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وقال العزيزى على المنهج ومثل ما ذكر أى فى عدم النجاسة مالو علمنا من الطرق الصحيحة أن الآجر الذى تبنى به البيوت ونحوها يعجن بالسرجين وتنشر عليه الثياب والورق وهى رطبة لانا لم نتحقق النجاسة فيما تنشر عليه وان كانت النجاسة غالبة اه (قوله قلما) فى المصباح والقلم الذى يكتب به فعل بمعنى مفعول كالحفر والنقض والخبط بمعنى المحفور والمنقوض والمخبوط ولهذا قالوا لا يسمى قلما الا بعد البرى وقبله هو قصبة قال الازهرى ويسمى السهم قلما لانه يقلم أى يبرى وكل ما قطعت منه شيأ بعد شئ فقد قلمته والقلامة بالكسر وعاء الاقلام اه (قوله منه) أى الورق (قوله من كاتب) أى لكاتب (قوله لما مر) أى وهو الحاجة (قوله واثر مستجمر) أى أثره (قوله فى الثوب) أى الملاقى للقبل والدبر من الثوب ولو بركوب أو جلوس دون ما زاد على ما يلاقيهما (قوله أو بدن) أى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة فى البدن ويجب عليه غسل المجاوز وقال الشوبرى وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو ما لم يتصل والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اه (قوله ان استنجى) راجع لقوله عفو (قوله بطاهرة) أى بأحجار طاهرة (قوله فى الرافعى الخ) أى فى شرح الرافعى للوجيز للغزالى (قوله بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة) أى مع الكراهة ففى التنوير وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج ومحترم وخرقة ديباج وعين وفحم وعلف حيوان فلو فعل أجزأه اه (قوله بعده) أى بعد الاستنجاء بالنجس وقوله حينئذ أى حين استنجى بالحجر النجس قبل اه شيخنا (قوله عن نفسه) أى فى حق نفسه فى الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسئلة بل يجريان فى غالب مسائل العفو (قوله فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته) وكذا لو قبض على يده فيما يظهر كما نقله سم عن عميرة ومثل حمله حمل حامله كما قال الزيادى وقول الشبراملسى ومثله مالو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور أنه متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلى فى غاية السقوط كما قال الرشيدى على م ر اذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى

متصلا

متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولا نا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغيرها وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذى هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله ثيابه التى لا يحتاج لحملها لصدق ما مر عليه (قوله كما لو حمل من عليه نجاسة أخرى معفو عنها) أى كدم براغيث ومن معه ماء قليل أو مائع فيه ميتة لا دم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح كما أفاده الحلبى (قوله أو حيوانا مذبوحا) أى لما فى جوفه من النجاسة بخلاف ما اذا كان حيا لان الحياة تؤثر فى دفعه (قوله ودون المياه) أى اذا وقع المستنجى بالحجر فى الماء القليل فلا يعفى عنه (قوله ما غاب عن طرف) ضبطه فى المجموع بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته قال م ر نعم يظهر فيما لا يدركه النظر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اه (قوله مشاهدة) أى بصرا (قوله أى والنجس الخ) كنقطة بول أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا أى عرفا وان كانت تدرك بالبصر فهذا لا يضر وهو المعتمد كما قال العزيزى وهو الذى يظهر من كلام الشمس م ر خلافا للحلبى حيث قال يشترط فيما ذكر أنها لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل قال العزيزى و بعضهم أجرى ما هنا مجرى ما ذكروه فى شروط الصلاة من انه لو كان فى ثوبه نقطات دم ولو جمعت كانت قدر الدرهم البغلى ضراه (قوله عفوا) قال الشيخ عطية لم يطرح فهو كالميتة فى القيد اه قال شيخنا فى حواشى المنهج ومقتضاه أن البهيمة لو نشت ذيلها أو حركت صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى لانه يضر طرحها للميتة والظاهر أنه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك انتهت اه (قوله عنه) ولو من مغلظ اه سبكى (قوله كنجس يحمله ذباب) قضية ما ذكر كما قال ع ش على م ر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم فى حاشية المنهج عن الشارح يعنى م ر ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر فى شرحه (قوله ولم يحكم برؤيته) أى لم يعمل بمقتضاها (قوله كسامع) أى بان كان حديد السمع وقوله صيتا صفة لموصوف محذوف قدره الشارح وأقرانه مبتدأ وجملة فقدوا خبره ونداء مفعول فقدوا قال السبكى ويشترط فى بلوغه العرف بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم يفسر كلمات الاذان خلافا لمن اشترط ذلك وان يكون بصوت عال فى هدء من الاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة اه (قوله اقرانه) أى أمثاله فى السن اه سبكى (قوله فقدوا) أى لم يسمعوا النداء (قوله وناظر) هذا نظير ثالث (قوله نظر) أى كنظر (قوله الزرقاء) وهى امرأة كانت باليمامة من أرض اليمن وهو اسمها كانت تنظر الركب من مسيرة ثلاثة أيام وخبرها مشهور فى كتب التاريخ ومن جملة ذلك أنه جىء بها الى

حسان فى قصة يطول ذكرها فأمر بنزع عينيها فنزعتا فاذا فيها عروق سود مملوأة من الاثمد اه سبكى (قوله اذ حكموا) أى الفقهاء (قوله لناقص) أى عليه أى حكموا على ذلك الناقص اذا جنى على هذا الحديد البصر بدية البصر المعلومة (قوله فسووا بينهما) أى ولم يوجبوا عليه زيادة على الدية المعلومة لاجل حدة بصر المجنى عليه (قوله نملة) أى جنسها ولو كثرت اه شيخنا (قوله يسترته) أى بثيابه اه شيخنا (قوله طوفت) أى طافت (قوله يخفى برؤيته) أى لا يرى وهذا ليس قيدا بل يعفى عنه ولو رؤى وفى بعض النسخ فى حال رميته وهى أولى اه شيخنا (قوله و بنت وردان) بفتح الواو وتسمى فالية الافاعى وهى دويبة تتولد فى الاماكن الندية وأكثر ما تكون فى الحمامات والسقايات ومنه الاسود والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت تسافدت وباضت بيضا مستطيلا ووصفها بعض الشعراء فقال

بنات وردان جنس ليس ينعته * خلق كنعتى فى وصفى وتشبيهى

كمثل أنصاف بسر أحمر ركبت * من بعد تشقيقه أقماعه فيه

(قوله والخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء وضمها وهو الاكثر بالمد ونونها زائدة أنثى الخنافس ويقال خنفساءة بالهاء قال ابن سيده هى فى الحيات والخنفس اسم للكبير من الخنافس ونقل فى الاصل عن ابن قتيبة أنه يقال لذكر الخنافس خنفس قال وظاهر كلام الجوهرى أنه يقال خنفسة للذكر والانثى اه وكنيتها أم الفسو ولذلك تقول العرب الخنفساء اذا تحركت فست وأم الاسود وأم مخرج وأم النتن تتولد من عفونة الارض وهى طويلة الظما و بينها و بين العقرب صداقة ولذلك تسميها أهل المدينة الشريفة جارية العقرب (قوله كقراد) فى المصباح والقراد مثل غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة والجمع قردان مثل غربان وقردت البعير بالتثقيل نزعت قراده اه (قوله بيت الوطيس) وفى المصباح الوطيس مثل التنور يخبز فيه وقولهم حمى الوطيس كناية عن شدة الحرب اه وعلى هذا فالاضافة بيانية وفيه أيضا التنور الذى يخبز فيه وافقت فيه لغة العرب لغة العجم وقال أبو حاتم ليس بعربى صحيح والجمع تنانير اه (قوله وهو الفرن) فى المصباح الفرن خبزة معروفة وليست بعربية محضة والجمع أفران مثل قفل وأقفال وفى الصحاح الفرن الذى يخبز عليه غير التنور والفرنى الخبز نسبة اليه اه اه شيخنا (قوله وهو وجه عندنا) أى لكنه ضعيف (قوله الا قشرة) أى من الخبز اصقت بارضه أى لاقت بيت الوطيس وقوله فلها أى للقشرة لطهرته أى لاجل طهارته أى القشرة وأعاد الضمير عليها مذكرا للقافية وهذا ضعيف والمعتمد العفو وعدم وجوب الغسل وتخصيص العفو عما ذكر ببيت الوطيس ليس بقيد فقد سئل العلامة الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شئ من ذلك اللبن لا يجب غسله وارتضاه ع ش وقال بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس اه (قوله تطهيره واجب) ضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه وقول

الشارح واذا عجنت العرصة الخ مبنى على هذا الضعيف والمعتمد أنه يعفى عنه أيضا اه شيخنا (قوله فغسل ظاهره كاف) أى وهو أحد قولى الامام مالك وذلك لما ذكر الباجى فى شرح الموطا ان الماء النجس لا ينفذ فى باطن اللحم لان ما فى اللحم من المائية يقوى بالنار أى يفور فيمنع نفوذه (قوله واللحم) فى المصباح اللحم من الحيوان جمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر (قوله أو طبخه) اى ثانيا بعد طبخه أولا بالنجس وهو خبر مقدم وطهر باطنه مبتدأ مؤخر (قوله على كليهما) أى كلا القولين أى قول الغسل وقول الطبخ أى ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالعصر بعد الغسل أو بعد الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان لا يشترطان العصر اه شيخنا (قوله بلفتته) أى التفات اليها أى عود الكلام عليها اه شيخنا (قوله و بيضة) فى المصباح باض الطير ونحوه يبيض بيضا والبيض له بمنزلة الولد للدواب (قوله فلا كراهة فى أكلها) واعتمده الشمس م ر كغيره من المتأخرين وجزم به فى التحفة وهو أحد قولى الامام مالك (قوله والمالكى رأى) أى فى القول الآخر (قوله وان حكمها) أى البيضة المطبوخة بالنجس وقوله حكم اللحم أى المطبوخ بالنجس وهو عدم الطهر (قوله تجريها) أى تجرى النجاسة الى الداخل (قوله فى خرقة) فى المصباح والخرقة من الثوب القطعة منه والجمع خرق مثل سدرة وسدر (قوله فرشحها) أى الرطوبة الخارجة منها اه سبكى وفى المصباح رشح الجسد يرشح اذا عرق فهو راشح اه (قوله من المسام) جمع مسم على مفعل بفتح الميم والعين وهو ثقب البدن التى يبرز عرقه وبخار باطنه منها (قوله شبا) قال فى المصباح والشب شئ يشبه الزاج وقيل نوع منه وقال الفارابى الشب حجارة منها الزاج وأشباهه وقال الازهرى الشب من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الارض يدبغ به ويشبه الزاج اه (قوله أو كمونا) نبات معروف (قوله وخروج الداخل الخ) أقول لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع طعم ما طبخت به *(تنبيه)* لو ألقى انسان أو بهيمة حبة نظر فيها فان مكثت فى الجوف قبل اخراجها حتى أفسدت الحرارة باطنها وغيرتها حتى انتهت الى حالة لو زرعت فيها لم تنبت فهى نجسة كالروث والا فهى طاهرة العين متنجسة الظاهر و يعتبر فى ذلك قول أهل الخبرة و يتجه كما قال فى الايعاب ومشى عليه م ر فى شرح العباب الاكتفاء بقول عدلى رواية منهم بل لو قيل يكتفى بواحد منهم لم يبعد قال فى الايعاب ولا فرق هنا بين ما تسرى النجاسة فيه حتى ينتفخ وغيره لانه حيث كان فيه قوة الانبات كان كسكين سقيت ماء نجسا والا كان روثا اه والحب الذى يوجد فى حوصلة الطائر قال الزركشى انه طاهر لان باطن الحوصلة كباطن الحلقوم والمرئ فهو لم يلق نجاسة ولم يتصل بالمعدة اه ونقل الشمس م ر فى شرح العباب مسئلة الحوصلة عن الزركشى ثم قال قال السمهودى وفيه نظر اذ له باستقراره تغير واستحالة كما يشاهد اه وأيضا صنيعه يشعر بأن ما نزل من باطن الحلقوم عن مخرج الحاء أو الخاء طاهر والذى اعتمده الشمس م ر فى الكلام على القئ أن ما خرج عن ذلك نجس ومعلوم أن باطن الحوصلة نازل عن ذلك الحد ولو شك فى الحبة هل أرسلتها البهيمة قبل ذهاب قوة الانبات أو بعده فهم وأكلها قبل أن يتبين له الامر قال ابن العماد فى التبيان فالظاهر العصيان أى التحريم لانه كان من حقه أنه اذا شك أن يتوقف عن الاكل حتى يتبين له

الامر قاله الطبلاوى عليه ولا يعكر على ماذكره من العصيان ان الاصل الطهارة لان محل العمل به اذا لم يكن بسبب تحال عليه النجاسة كما فى مسئلة بول الظبية فى الماء فليتأمل و يبقى الكلام فى تنجس فمه اذا أكلها مع الشك بعد غسلها هل تنجسه لان الظاهر نجاسة عينها أم لا لانا لا ننجس بالشك الظاهر الثانى لاحتمال طهارة عينها وانما الحقه العصيان لما مر ونظيره الماء الذى ولغ فيه حيوان بعد عوده من غيبة أكل فيها نجاسة واحتمل تطهر فمه فيها الا انهم لم يحكموا حينئذ بتنجيس الماء مع الحكم بتنجيس فم الحيوان فليحرر و يبقى الكلام أيضا فيما لو كانت الدابة شيئا لا ينبت وخرج منها بصورته كالتبن فى بعض الاحيان هل يكون نجس العين مطلقا أو يأتى فيه التفصيل المار بعد فرضه حبا كل محتمل ولم أر من ذكره وقد ذكروا فيما لو ابتلع لحما أو عظما مما من شأنه الاستحالة أن يكون نجس العين وان خرج بعينه وقياسه التنجس هنا مطلقا و يفرق بينه و بين الحب بان الحب لما كان له حالة يعلم بها عدم حصول الفساد والاستحالة وهى الانبات نظر اليها بخلاف غيره فليحرر ثم رأيت فى الايعاب فى الكلام على الاعيان النجسة ما نصه وقىء وان لم يتغير ومحله فى غير الحب الصحيح أخذا مما يأتى انتهى فافهم ان غير الحب الصحيح اذا وصل الى الجوف ثم عاد يكون نجس العين وان لم يتغير وان التفصيل انما هو خاص بالحب و بقيد كونه صحيحا فليتأمل اه (قوله وعضة الكلب) أى للصيد كما صرح بذلك الناظم فى رسالته النثر اذ الخلاف انما هو فيه (قوله فلا يتخلله الماء) أى فلا يطهر بالغسل أصلا (قوله نضاحا) أى ينضح ويسرى الى العروق (قوله الى جميع البدن) أى بدن الصيد لان فيه عرقا يسمى الوتين داخل اللحم يسقى سائر العروق اه من رسالة المؤلف النثر اه شيخنا (قوله من يحكى نجاستها الخ) أى ومن يحكى طهارتها قال بطهارة الولد (قوله فى شامل) اسم كتاب لابن الصلاح (قوله على الأصح من انها طاهرة) ومحل طهارتها اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها رطوبة جوفية وهى اذا خرجت فى الظاهر يحكم بنجاستها واذا لاقاها شئ من الظاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم التنجيس لذكر المجامع مع انه يجاوز فى الدخول ما يجب غسله الا أن يقال عفى عن ذلك كما يعفى عن الولد الخارج من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا هى الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهى الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح وهى الخارجة من الباطن وما يجب غسله اه حلبى على المنهج (قوله أونجى) معطوف على المنفى (قوله بغلته) هى مفرد وجمعها انبل مثل غرفة وغرف وتفسير الشارح لها بالجمع فيه تسمح اه شيخنا (قوله منيه) راجع للمنفى وقوله فى الحالتين أى اذا سبق المذى أو استنجى بالحجر (قوله قل له) أى للسائل (قوله أصحهما طهارتها) معتمد (قوله فغسل ظاهرها كاف) أى ولا يحتاج الى عصر اه سبكى (قوله كجبنته) أى كما تطهر الجبنة اذا مات نحو فأر فى اناثها بصب الماء الطهور عليها حتى تزول أوصاف النجاسة ودهنيتها لا تنافى غسلها ولا تمنعه اذا زالت أوصاف النجاسة ولا يحتاج الى عصر وفى بعض النسخ كجملته (قوله سكينة) السكين معروف سمى بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانبارى فيه التذكير والتأنيث وقال السجستانى سألت أبا زيد الانصارى والاصمعى

وغيرهما ممن أدركنا فقالوا هو مذكر وأنكروا التأنيث وربما أنث فى الشعر ونونه أصلية و وزنه فعيل وقيل النون زائدة فهو فعلين مثل غسلين (قوله بفتح السين وضمها) أى وكسرها والفتح أكثر والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة لبنى تميم وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام (قوله لهما طهر بغسلته) وبه قطع المتولى والقاضى حسين قال فى الروضة وهو المنصوص قال الشافعى رحمه الله فى الام فى باب صلاة الخوف لو أحمى حديدة ثم صب عليها سما نجسا أو غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارة كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف اه (قوله أى الزيتونة والسكين) الاولى ترجيع الضمير للباطن والظاهر لانه على حل الشارح يكون مكررا مع ما سلف فى الزيتونة (قوله له) أى للباطن أى لاجل تطهيره اه شيخنا (قوله واقطع بها يابسا الخ) عبارة السبكى واذا لم يحكم بطهارتها على المرجوح فلك أن تستعملها فى الاشياء الجافة كما أشار اليه بقوله فاقطع بها الخ انتهت (قوله يمسته) بضم الياء وفتحها (قوله وانما لم يكتف بهذا) أى بغسل الظاهر أى بل لا بد من نقعه فى الماء بحيث يصل الى جميع أجزائه اه شيخنا (قوله به) أى بظاهره اه شيخنا (قوله له) أى لباطنه (قوله بتطهيره) أى الباطن (قوله والسيف) أى ونحوه كالسكين وفى المصباح السيف جمعه سيوف وأسياف ورجل سائف معه سيف اه (قوله صقالته) أى جلاوته قال فى المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا أيضا بالكسر جلوته والصيقل صانعه والجمع صياقلة و ربما قيل فى اسم الفاعل صاقل على الاصل وجمع على صقلة مثل كافر وكفرة (قوله فمالك الخ) أى وكذا عند الحنفية كما صرح بذلك التنوير عندهم وأما عندنا فلا بد من الغسل وان فسدت صقالته بالماء (قوله وخمرة) هى الشراب المعروف وهى مؤنثة فى اللغة الفصيحة سميت خمرا لسترها العقل قال الليث اختمار الخمر ادراكها وغليانها ومخمرها متخذها قيل سميت خمرا لتغطيتها العقل لانها تغطيه حتى لا يدرك وقال ابن الانبارى سميت خمرا لانها تخامر العقل أى تخالطه وأما حدها فقد اختلف العلماء فيه فقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ما اعتصر من العنب فيغلى بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر قال مالك والشافعى وأحمد وأهل الاثر ان الخمرة كل شراب مسكر سواء كان عصيرا أم نقيعا مطبوخا كان أو نيا واللغة تشهد لهذا فهى نجسة اه شبكى (قوله ولو غير محترمة) قال الحلبى غير المحترمة ما أمسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية والمحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية وقال ق ل على الجلال المحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هى التى عصرت بقصدها اه والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران وأما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة قال م ر نقلا عن م ر فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم ألحقوه بالصاحى فيما له وعليه (قوله بلا مصاحبة عين) أى صاحبتها من وقت التخمر الى وقت التخلل أما لو صاحبتها ونزعت قبل التخلل فانها تطهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة العين

كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى (قوله عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها
فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا آخر أو نبيذا طهر الجميع على المعتمد اه زيادى (قوله جرته)
أى دنه (قوله يعنى ان الائمة الخ) فى تقرير المتن بهذا تسمح لانه متبادر فى الثانى فكان الاولى
تقريره بالثانى ثم يحكى هذا قولا آخر اه شيخنا (قوله والالم يوجد الخ) اعترض بمنع الملازمة
وما المانع أن يقال ان الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكر كما قال سم وأشار له ع ش
على مر (قوله وعندى الخ) هذا هو المعتمد وهو المناسب لقوله المتن عفو (قوله تطهير جراخ)
أى اذا كان فيه الخمر ورشح الى ظاهره فلا يطهره التخلل لانا انما حكمنا على طهر باطنه
للضرورة ولا ضرورة الى تطهير ظاهره تبعا بل لا بد من ورود الماء الطهور عليه اه سبكى
(قوله وظرف الخمر) من عطف العام على الخاص لان ظرف الخمر أعم من الجرة (قوله
لا تقطير رشحته) يعنى أنه لا يشترط نقعه فى الماء بحيث يرشح و يصل الى باطنه بل متى غسل
ظاهره كفى فى تطهير ظاهره و باطنه اه شيخنا (قوله بل كسر جرتها) مراده من الكسر
والشق عدم طهرها بالغسل لا وجوب الكسر والشق اذ كل اناء نجس لا يجب كسره ولا شقه
اه شيخنا (قوله لاهنته) أى لكون ظرفها مهانا لا احترام له واهانته نشأت عن اهانتها هى
من أجل تحريمها ونجاستها اه (قوله على جلد الدباغ) أى الجلد الذى يطهر بالدباغ وهو
الذى نجس بالموت (قوله وانما يعطى حكم الطاهر) أى من المعفو عنه (قوله قال بعضهم)
هو شيخ الاسلام كما قال السبكى (قوله عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا) ولو تولد حيوان بين
ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس كما قال ع ش على مر الحاقه بما له نفس سائلة
كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله عدمت نفسا تسيل) ولو احتمالا ودخل
ما له دم ولكنه لا يسيل كالوزغ (قوله تسيل) أى عن موضع جرحها اه مر (قوله عند شق
جزء منها) وفى نسخة عضو منها و يكفى فى ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد
لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر
يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض
الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب و يتجه ان له
الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل
ولا نجس بالشك أفاده ع ش على مر نقلا عن سم على شرح البهجة (قوله ولم تطرح فيه ميتة)
حاصل المعتمد فى ذلك كما قال مر انها اذا طرحت حية لم يضر سواء كان منشؤها منه أم لا وسواء
ماتت فيه بعد ذلك أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح
وان كان ميتا ولم يكن منشؤه منه ان لم يغير أيضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان
لهما اختيارا فى الجملة (قوله فى أحد جناحيه) وهو اليسار وقوله داء أى سما كما فى الرواية
الآتية (قوله يتقى) أى ينزل معتمدا على الجناح الذى فيه الداء (قوله فامقلوه) أى فاغمسوه
و بابه قتل (قوله وقيس بالذباب الخ) فى التنجيس وعدمه لا فى نفس الغمس لما صرح والده
فى شرح المنهاج نقلا عن الخادم من أن غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى

الذى

الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقابلة الداء قال بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس
والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه (قوله
الحرابى) هو ذكر أم حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة والانثى حرباءة وصفتها دويبة غبراء
ما دامت فرخا ثم تصفر رأسها يشبه رأس الفحل وهى على هيئة السمكة الصغيرة واها أربعة
أرجل وسنام كسنام البعير وتتلون الوانا وتتشكل بلون الشجرة التى تكون عليها حتى
تختلط بلونها فاذا قرب منها الذباب ونحوه اختطفته بلسانها (قوله ووزغته) بالسكون لاجل
الوزن وفى المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع
الوزغة على الذكر والانثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الازهرى وقال الوزغ
سام أبرص اه وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
وقال كان ينفخ على ابراهيم النار وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنه كان فى بيتها رمح
موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت أقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبرها
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ألقى فى النار ولم يكن فى الارض دابة الا أطفأت عنه النار
غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وعن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطانا وأما تسمية الوزغ فويسقا فنظير الفواسق
التى تقتل فى الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن جميع
المذكورات بزيادة الضرر والاذى (قوله فوزعة أو ميتة أخرى مما لا نفس لها سائلة) قضية
صنيعه أن محل ما ذكر فيما اذا وقعت ميتة واحدة فى قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لعدم
الاستقذار حينئذ بخلاف ما اذا كان أكثر من واحدة وليس كذلك بل الذى ينجسه كما قال
الطبلاوى نقلا عن الايعاب أنه متى تهرت اجزاء ما لا نفس له سائلة ولم يكثر بحيث يستقذر
حل والا فلا (قوله ان تذب) أى بان وقعت فى قدر يوقد بالنار فتهرت به اه شيخنا (قوله
فى طعام القدر) أى بأن وقعت فى قدر فيه طعام يوقد عليه بالنار وطبخت معه لكن
صريح ما فى الايعاب ان المدار على الاستهلاك ولو بدون طبخ (قوله كضفدع) واحد الضفادع
والانثى ضفدعة والذكر يقال له العلجوم بضم العين و يقال للضفدع أبو المسيح وأبو هبيرة وأبو
معبد وأم هبيرة وأنواعه كثيرة ويكون من سفاد وغيره ويتولد من المياه القائمة الضعيفة الجرى
ومن العفونات وعقيب الامطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السماء لكثرة ما يرى منه على
الاسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وأنثى وانما الله تعالى يخلقه فى تلك الساعة
من طباع تلك التربة وهو من الحيوانات التى لا عظام لها وأول نشئها فى الماء أن تظهر مثل حب
الدخن أسود ثم تخرج منه وهى كالدعموص ثم بعد أيام تنبت له اليدان والرجلان قال الشيخ
الرئيس اذا كثر الضفادع على خلاف العادة يقع الوباء عقيبه ومن العجيب ما حكى عن صاحب
الموصل انه اتخذ محلا فى بستان وكان بقرب المحل بركة كبيرة يكثر فيها الضفادع وكان نقيقها
طول الليل يؤذى سكان المحل فقال الامير دبروا فى دفع هذا النقيق فلم يقدر أحد حتى جاء رجل
فقال اجعلوا طستا على وجه ماء البركة مقلوبا ففعلوا ذلك فلم يسمع لها شئ من النقيق البتة (قوله

بكسر أوله الخ) وفى شرح المنهاج للشمس م ر والخطيب ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث وفى التحفة بكسر ثم كسر أو فتح و بفتح ثم كسر و بضم ثم فتح والفاء ساكنة فى الكل اه (قوله بضم المهملة الخ) فى المصباح والحب بالضم الخابية فارس معرب وجمعه حباب اه وفيه أيضا والجب بئر لم تطو وهو مذكر وقال الفراء يذكر ويؤنث والجمع أجباب وجباب وجببة مثل عنبة (قوله قال ابن نافع) هو تلميذ الامام مالك رضى الله عن الجميع وصاحبه وهو عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه عليه وكان صاحب رأى مالك ومفتى أهل المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث قال ابن عاصم من لهذا الامر بعدك يا ابن نافع وكان أصم أميا لا يكتب قال صحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيأ وانما كان أحفظ الحفظة توفى بالمدينة فى رمضان سنة ست وثمانين ومائة اه سبكى (قوله الفتوى طهارة الخ) لكن هو وجه عندهم والمفتى به التفصيل كمذهبنا وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره اه سبكى (قوله فلا تعبأ) فى المصباح وما عبأت به أى ما احتفلت به اه شيخنا (قوله فطهره) أى المائع (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما فى الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش والمعاد اه (قوله من رجس) أى نجاسة بولته (قوله وكل مع الحل الخ) وفى وجه لا يؤكل مطلقا لاستقذاره (قوله جوازا) قال الطبلاوى على التبيان وحيث جاز لك أكله لم يجب عليك غسل الفم منه كما فى الايعاب فى باب النجاسة ويظهر فيما اذا مس عين الدود الميت فى الطعام بيده أنه ان مسه لحاجة لم تنجس يده وان كان لا لحاجة تنجس كما هو معلوم مما ذكروه من شروط العفو عما لا نفس له سائلة اه (قوله دودا) أى وان كثر ما لم يغيره كما قال م ر والاحرم ويقاس بالدود سوس التمر والباقلاء فيؤكل معهما ان طبخا ومات السوس فيهما (قوله لعسر تمييزه) مرادهم بعسر التمييز الواقع فى التعاليل كما فى الطبلاوى على التبيان نقلا عن الايعاب أن من شأنه ذلك فعفى عن جنسه وان أمكن التمييز أو سهل فى بعض افراده ويؤيد هذا ان الشيخين وغيرهما لم يستثنوا الا أكله منفردا فاقتضى أنه لا فرق فى أكله معه بين سهولة التمييز وعدمها اه (قوله بخلاف أكله منفردا) أى ولو مع ما ذكر فلا يجوز ومثله ما لو نقله أو نحاه من موضع منه الى آخر كما قال البلقينى أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين قال الشهاب بن حجر وينبغى حمل ما قاله البلقينى على ما اذا فصله عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما ليس له نفس سائلة ان ما نشؤه منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم اه وفى وجه يجوز أكله منفردا لانه يشبه ما تولد منه طعما وطبعا (قوله وكل) مع الكراهة كما فى الروض (قوله من السموك) جمع سمك تخصيصه هذا الحكم بالسمك قد يخرج الجراد قال الطبلاوى وهو ظاهر صنيع الروض والعباب المتقدم لكن قد ذكر شارحاهما ان الجراد مثل السمك فى ذلك وفى التحفة ولا يجب

تنقية ما فى جوف الجراد وصغار السمك لعسره (قوله صغيرا) قال ع ش وكذا الكبير ان لم يضر (قوله قلى) أى أو شوى ولو حيا وكذا الجراد كما صرح بذلك ابن حجر فى فتاويه خلافا لما مشى عليه فى العباب تبعا للزركشى من الحرمة قال فى التحفة وقضية جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أى بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بأن حرقه كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك فى السمك بانه فى البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا مأكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان فى ذلك تعذيبا والنهى عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن فى قتله لا كله بلا ذبح اه (قوله فى الزيت) أى المغلى والزيت باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه كما قال ع ش على م ر (قوله قال الرويانى) هو قاضى القضاة الملقب بفخر الاسلام عبد الواحد بن اسمعيل بن الشيخ أبى العباس أحمد بن محمد الرويانى الطبرى ولد فى ذى الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة واستشهد بجامع الرملة عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله وقتلوا أيضا جماعة من العلماء فى تلك السنة فى أماكن متفرقة اه طبلاوى (قوله كبالع سمكا) فيجوز على الاصح مع الكراهة اذ ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز ومثله قطع فلقة أى قطعة من حى وابتلاعها ومثل السمك فى ذلك الجراد ومقابل الاصح لا يجوز لما فى جوفها والمضغ فى ذلك كالبلع (قوله بما) أى مع ما فى بطنه (قوله وقال بو طيب الخ) ضعيف (قوله وزل من قال الخ) لكن اذا ضاق الامر قلدناه اه شيخنا (قوله وقال من قربحته) أى ذهنه (قوله من انسان) أو بهيمة اه شيخنا (قوله فرأى) ضمنه معنى أفتى أو قال وحاصل المعتمد أن يقال كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان فيحمل قوله فرأى الخ على ما اذا كان المتقاطر والمترشرش من ماء البحر من غير تغير بالبول وقوله ولم أسلم الخ على ما اذا كان الرشاش من عين البول أو من ماء البحر المتغير به طعما أو لونا أو ريحا (قوله أبو سعد) أى المتولى (قوله وشاهد الظرف الخ) وصورته كما قال شيخنا ظرف واسع كقصعة فيها ماء نجس غمست فى الماء وأخرجت حالا قبل أن يجرى عليها الماء ويتصل بعضه ببعض لما فيها انجس فان توارد عليه الماء واتصل الماء بالماء الذى فى البحر طهر (قوله قد مرت) فيه تسمح لانها لم تمر الا أن يقال مرت أى علمت فى الاذهان اه شيخنا (قوله لو صلته) أى لاتصال الماء النجس بالطاهر (قوله وحاصله) أى المتنانة أى الناظم (قوله لو بال انسان) أى أو غيره كبهيمة (قوله التباعد) لكن لا با كثير من قلتين (قوله وغلبته) أى غلبة ماء البحر (قوله يمكن فيه) أى فى الزمان تراد الماء فيه أى فى الظرف (قوله قد حله بعر) ليس بقيد (قوله من شانه) ليس قيدا بل مثلها سائر البهائم اه شيخنا (قوله فى وقت حلبته) أى يقينا فلو وقع بعد الحلب أو قبله فى الاناء فانه لا يعفى عنه فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا فالاوجه كما قال م ر أنه ينجس اذ شرط المعفو

نحققه وكون الاصل طهارة ماوقع فيه يعارضه كون الاصل فى الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقى
العمل باصل عدم العفو اه قال ع ش و يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك
مالو أصاب الحالب شئ من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه
لافرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفى عنه فى اللبن لانه لولم نقل به
لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك من المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه
يمكنه غسل ماأصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو أيضا تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ
فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربه الان محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وماهنا لها
ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد
ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله فأيده) أى فأيدته هذه القاعدة اه
شيخنا (قوله بفرجته) أى افتراجه وانساعه اه (قوله لم تطهر بالطبخ) ضعيف وكذا مافرع
عليه وكذا قوله ونحوه الخ (قوله خزف السرجين) أعم مما قبله (قوله وفيه وجه الخ) ضعيف
(قوله وهو المعتمد) معتمد (قوله فقد نقل) وفى نسخة فقد قال (قوله وفأرة) بالهمز وتركه
مبتدأ وجملة جعت حبا صفة وجملة وبولها غالب من المبتدا والخبر حالية وجملة أفتوا خبر المبتدا
ومما يشق الاحتراز عنه غالبا كما قال ع ش على م ر ماجرت به العادة من وقوع نجاسة من
الفيران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما ومنه
ايضا مايقع لاخوننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا يستنجى منه
ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران (قوله وفى معنى ماذكره) أى الجوينى غسل البيض
أى الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة اذا لم تكن عليه عين النجاسة ووقعت على محل طاهر
وظاهر صنيعه ان غسله من البدع وليس كذلك فقد ذكر ولده م ر فى شرح العباب انه
يستحب غسله خروجا من القول بنجاسة باطن الفرج فان قلت أليس البيض يخرج من الدبر
ولامحالة يكون ذلك الموضع نجسا أجيب بأن خرء الدجاجة يكون فى معى معلق من الحلق الى
دبرها والبيض فى محل آخر ويتبين لك هذا اذا شققت بطن الدجاجة فانك تجد البيض من
جانب والخرء من جانب آخر فى معى فاذا لا يكون ممر البيض على ممر الخرء ولكن يخرج
من منفذه عند فم الدبر ومايرى من أثر الخرء على بعضها فانما هو من المكان الذى تلقيه فيه
وخرج بقولنا الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة الخارج من ميتة فانه ان لم يتصلب كان نجسا
وان تصلب بأن صار ذا صلابة وان لم تكن له قشرة كما قال م ر فى شرح العباب فهو طاهر لكن
يجب غسله (قوله وأما اذا رأى على البيض نجاسة) أى أو وقعت على محل نجس فما ذكره
مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وفى معنى ماذكره غسل البيض كما ذكرناه سابقا وقولنا أو وقعت
الخ مفهوم القيد الثانى (قوله ان أراد سلقه أو شيه لم يجب ازالة النجاسة التى على القشر الخ)
ولا يكره أكل بيض سلق بماء متنجس كما قال فى العباب واعتمده م ر كغيره من المتأخرين
(قوله من ماء السلق) أى الحاصلة من ماء السلق فلا يقشره الا بعد جفافه اه شيخنا (قوله
مارأوه هدى) أى مارأوا فيه فضلا وورعا بل هو بدعة اه شيخنا (قوله وغاسل البيض) أى

مارأوه هدى (قوله والبقل) وهو كل نبات اخضرت به الارض كما قاله ابن فارس أى وغاسل
البقل الذى نبت فى نجاسة مارأوه هدى لانه طاهر العين أصلا وفرعا وورقا وثمرة فلا يغسل
ان لم تصبه النجاسة بأن ظهر بعد جفاف ماسقى به من النجس أو بعد ارتفاع أصله من النجاسة
والا فلا يطهر الا بغسله وان نما وارتفع وما أوهمه قول العباب ومنبت مانبت فى نجاسة لاما
ارتفع منه من أن ماارتفع عن المنبت بعد ان حكم عليه بالتنجيس يصير بارتفاعه طاهرا نازعه
فيه فى الايعاب بأنه تبع فيه صاحب الروض (قوله بدفنهم) مصدر مضاف للفاعل ونجسا مفعوله
أى بجعلهم نجسا تحت الطين و يقصدون بهذا تربيل بقعته أى مزجها وخلطها بالزبل ليجىء
الثمر جيدا وهو مكروه كما صرح به الشمس م ر فى البيوع (قوله عنه) وفى نسخة عنها (قوله
معجونها) أى الخمر المعجون بها وهذا محترز قوله وصرفها (قوله وبالترياق) فى المصباح والترياق
قيل وزنه فعيال بكسر الفاء وهو رومى معرب و يجوز ابدال التاء دالا وطاء مهملتين لتقارب
المخارج وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات
وهذا يقتضى أن يكون عربيا اه (قوله لغصته) فى المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب
تعب فأنا غاص وغصان ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ماغص به الانسان من طعام أو غيظ
على التشبيه والجمع غصص مثل غرفة وغرف و يتعدى بالهمزة فيقال أغصصته به اه (قوله
بطيخة) أى مثلا قال فى المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز جعل
الطاء مكان الباء قال ابن السكيت فى باب ماهو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ
والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح اه (قوله أو نجس) هو أعم من البول أى
أو متنجس كماء قليل أصابته نجاسة (قوله نمت) فى المصباح نمى الشئ ينمى من باب رمى نماء
بالفتح والمد كثر وفى لغة ينمو نموا من باب قعد و يتعدى بالهمزة والتضعيف (قوله ولا يأتى فيها
الخلاف فى الجلالة) أى فلا كراهة على من أكلها أى وان ظهر فيها طعم الخبث أو ريحه بدليل
قوله و يفرق وكان الاولى تقديم الفرق على قوله و ينبغى ثم يقول وقيل ينبغى الخ هذا والمعتمد
ماذكره المصنف من التفصيل بقوله و ينبغى الخ واستوجهه الشمس م ر فى شرح المنهاج
وحاصله انه ان لم يظهر فيها طعم أثر النجاسة أو ريحها فلا كراهة فى أكلها وان ظهر فيها ذلك
جرى فيها الخلاف فى الجلالة وحاصله انه قيل بحرمة أكلها وقيل بكراهته وهو المعتمد
فالقول بالكراهة يؤخذ من قول المتن و ينبغى والقول بالحرمة يؤخذ من قوله والصيدلانى
الخ (قوله فى الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام و يقال الجالة وهى كما قال الطبلاوى فى شرح
التبيان البعير أو البقرة أو الشاة أو الدجاجة أو السمكة يكون غالب أكلها النجاسات
والقاذورات سميت بذلك لانها تأكل ماتلقاه (قوله ان يرى) ان شرطية و يرى علية والمراد
بالخبيث النجاسة التى تربت البطيخة بها شيخنا (قوله كأكل جلالة) خبر مبتدا محذوف أى
فحكمها كأكل جلالة فى الكراهة والجملة جواب الشرط اه شيخنا (قوله تردى) فعل
مضارع أى تغير الجلالة بلحمته أى لحمه فالباء زائدة اه شيخنا *(فرع)* تردد البغوى
فى شاة غذيت بحرام ورجح عبد السلام كالغزالى واعتمده الشمس م ر والشهاب بن حجر انها

لا يحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته وانما حرم لحق الغير وما فى الانوار عن البغوى من أن الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبنى كما قال فى التحفة على الضعيف من أن الجلالة حرام (قوله والصيدلانى) هو الشيخ أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزى المعروف بالصيدلانى نسبة الى بيع العطر و بالداودى نسبة الى أبيه داود ولم أقف على تاريخ وفاته رحمه الله (قوله قال هذى بعينها نجست) أى فهى ملحقة بالجلالة فى نجاستها اللازم عليها عدم حل أكلها الذى صححه الرافعى من خلاف مشهور لكن الذى صححه النووى طهارتها وهو المعتمد (قوله وسخلة) أى مثلا وفى المصباح السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضان والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهرى وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضان والمعز ذكرا كان أو أنثى سخلة ثم هى بهيمة للذكر والانثى أيضا فاذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فما كان من أولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو عتود وهو فى ذلك كله جدى والانثى عناق ما لم يات عليه حول فاذا أتى عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع فى السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى فى السنة الثالثة فالذكر ثنى والانثى ثنية ثم يكون رباعا فى السنة الرابعة وسديسا فى الخامسة وصالغا فى السادسة وليس بعد الصلوغ سن اه (قوله من كلبة او خنزيرة) اى او غيرهما بالاولى (قوله بالقاف) راجعنا اللغة فلم نجد لهذه معنى يصلح هنا اه شيخنا (قوله فاكلها جائز الخ) اى فهى كالجلالة على الاصح وقيل انها نجسة مطلقا وقول الزركشى اذا ارتضعت سخلة من كلبة لم يحل لحمها الا بعد تسبيع غسله مع التراب ضعيف (قوله فى الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء (قوله وجعل) بفتحتين عطف على عاجن (قوله فى خط بلدته) قال فى المصباح الخطة المكان المختط لعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية قال فى البارع الخطة بالكسر أرض يختطها الرجل لم تكن لاحد قبله وحذف الهاء لغة فيها فيقال هو خط فلان وهى خطته اه المراد منه (قوله وقاضى الطيب الخ) ضعيف (قوله عرصته) أى المسجد (قوله مغتفر) هذا يقتضى انه نجس العين و يعفى عنه للحاجة فحينئذ لا يناسب ما ترجاه المصنف بقوله * لعله قد رأى بالغسل طهرته * لانه اذا كان يطهر بالغسل لكونه معجونا بمائع نجس فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو اه شيخنا (قوله من نفس روثه) لعل المراد بالروث فى هذه العبارة البول ليصح قوله بالرماد الخ فكأن مراد الناظم بعد ما ترجى ان الشافعى رأى طهارة الطوب المذكور حمله على ما اذا كان خليطه نجسا مائعا بخلاف ما اذا كان جامدا كالرماد وتراب المقابر لانه لا يطهر بالغسل هذا ما أمكن فهمه فى هذه العبارة اه شيخنا (قوله لم يطهر ظاهره) أى ولا باطنه بالاولى (قوله كالعجين) فانه يمكن تطهيره بأن يصب عليه ماء يصل الى جميع أجزائه (قوله فهو كما قبل الطبخ) أى فيمكن تطهيره (قوله فيجب فى ازالتها سبع غسلات) ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذى يظهر فى التحريك كما قال البرماوى على المنهج ان الذهاب بعد مرة والعود مرة أخرى والمراد السبع

ولو احتمالا لا يدخل مسئلة الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره اه (قوله بتراب) المراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل فانه يكفى و يجزئ الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء اه (قوله بول الصبى) أى ولو مختلطا باجنبى او كان متطايرا من ثوب امه وخرج بقية فضلاته اه (قوله الذى لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يتناول ماكولا ولا مشروبا وخرج بالصبى الانثى فيجب فى بولها الغسل وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبى اكثر فخفف فى بوله و بان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى اه (قوله غير اللبن) من اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالى من الانفحة وسواء كان اللبن حليبا او رائبا أو أقطا من امه أو من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح كما قال شيخنا فى حواشى المنهج نقلا عن شيخه الشيخ عطية قال وهذا هو المعتمد كما فى الحلبى وأقره شيخنا الحفنى خلافا لما وقع فى ع ش (قوله للتغذى) خرج به تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع أى وان حصل به التغذى (قوله قبل تمام الحولين) والحولان تحديد كما قال ع ش وأقره الحفنى خلافا للشيخ خضر على التحرير ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة اكل اللبن قال م ر الذى يظهر الثانى * (فرع) * لو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين او بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ سلطان فى درسه أنه لا بد من غسله لان الرش رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وفى ع ش على م ر ما يخالفه وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله كبول جف) أى بحيث لو عصر لم ينفصل منه شئ اه برماوى (قوله ويجب فيها زوال عينها الخ) اى بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى أو من بعينه رمد ان يسأل بصيرا هل زالت الاوصاف أولا حلبى (قوله فاحكم بطهرته) فلا تجب ازالته بل يطهر المحل أما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ومعنى الوجوب فيما اذا عسر كما قال الاجهورى وأقره الحفنى انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج وأما المحل فى هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة و يصلى به ولا تجب عليه الاعادة بعد ذلك ولا قطع المحل قال شيخنا الجمل وظاهره أى ظاهر قوله و يصلى به انه لا فرق بين كون النجاسة فى البدن أو فى الثوب وقد رأيت لشيخنا الاشبولى تفصيلا وهو انه ان كانت النجاسة فى البدن فالحكم ما ذكر وان كانت فى الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلى بدونه ولا اعادة ولو عاريا اذا لم يجد غيره (قوله والقرص) فى المصباح وقرصت الشئ قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشرى قرصه بظفر به أخذ بجلده بهما وفى الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهرى القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله فانه) أى نجاسة بقاء الريح مع العفو (قوله رأى) من الرأى وهو الاعتقاد سبكى (قوله فى الاسكاف) أى الخراز وفى المصباح الاسكاف الخراز والجمع أساكفة

ويقال هو عند العرب كل صانع وعن ابن الاعرابى أسكف الرجل اسكافا مثل أكرم اكراما
اذا صار اسكافا اه شيخنا (قوله لحذوته) بالذال المعجمة هو النعل وفى المصباح وحذوت
النعل بالنعل قدرتها بها أو قطعتها على مثالها وقدرها والحذاء مثل كتاب النعل وما وطئ عليه
البعير من خفه والفرس من حافره والجمع أحذية مثل كساء وأكسية اه (قوله أحدها
العفو) معتمد (قوله ويقول الخ) ومراده ان بالناس ضرورة اليه فتصح الصلاة فى ذلك
وانما كان لا يصلى فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين
الفرض والنفل فى اجتناب النجاسة اه سبكى (قوله ونصه) الضمير للخرز أى المنصوص
عليه فيه (قوله المنع) أى منعه مطلقا للاسكاف وغيره وهو القول الثانى وقوله فليخرز أى
الاسكاف بليفة أى لا بشعر خنزير اه شيخنا (قوله وقد تقدم انه الاصح) ضعيف (قوله
هو ابن حنبل) وهو الامام البارع المجمع على امامته وخلافته وورعه وزهادته وحفظه ووفور
علمه وسيادته أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال و يتصل نسبه بعدنان ولد ببغداد ونشأ
بها الى أن توفى بها ودخل مكة والشام والمدينة واليمن والكوفة والبصرة وسمع سفيان بن
عيينة وخلائق كثيرين حررت كتبه اثنى عشر حملا وعدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر
قلب ولد رضى الله عنه فى شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة وتوفى ضحوة يوم الجمعة
الثانى عشر من ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد قال ابن أبى حاتم
سمعت أبا زرعة يقول بلغنى ان المتوكل أمر بمسح الأرض التى وقف الناس عليها للصلاة على
أحمد بن حنبل فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف وأسلم يوم وفاته عشرون ألفا من اليهود
والنصارى والمجوس اه سبكى (قوله من كأنها) من اسم موصول وكأنها مفعول غزلت
وقوله بمشطها متعلق بقوله سرحت أى ليت التى غزلت كأنها سرحت بمشطها (قوله فيتنجس)
المعتمد انه يعفى عنه اه شيخنا (قوله من شعره) بدل من قوله به و به متعلق بمحذوف كما أشار
اليه الشارح والباء بمعنى من اه شيخنا (قوله درهمه) أضاف الدرهم اليه لانه الذى
قدر العفو به ونسب للبغل لانه كان عليه صورة بغل وكان وزنه ثمانية دوانق كذا قال شيخنا
وفيه ما مر (قوله وسكته) فى المصباح السكة حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير
والجمع سكك مثل سدرة وسدر اه (قوله والحديث لنا) أى الحديث الوارد فى ذلك لنا أى
أى يشهد لنا فى عدم العفو (قوله فى الدارقطنى) أى فى كتاب الدارقطنى وهو الامام أبو الحسن
على بن عمر البغدادى المعروف بالدارقطنى براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة الى دار القطن
وهى محلة كبيرة ببغداد توفى ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس
وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن قريبا من معروف
الكرخى اه سبكى (قوله وقال أصحابه الخ) حاصله ان أبا حنيفة يقول بالعفو عن قدر
الدرهم وأصحابه خصوا ذلك بالمغلظة أما المخففة ولا ثالث لهما عندهم فيعفى عنها الى ربع
الثوب وعبارة التنوير وعفى عن قدر الدرهم وهو كمثقال فى كثيف وعرض مقعر الكف من
رقيق من مغلظة كعذرة و بول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث

وخثى ولو أصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفى عن ربع ثوب من مخففة كبول
مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر اه (قوله
من روث ما أكلت) أقول هو متعلق بقوله عفوا أى وقال أصحابه عفوا من روث ما أكلت دون
التفاحش أى يعفى عن روث ما أكلت دون التفاحش وضبطوه بربع الثوب لكن لا يخفى ان
الروث عندهم من المغلظ الا خرء الطير كما يعلم من عبارة التنوير الذى هو أصح الكتب عندهم
فكان الاولى أن يقول بول ما أكلت الخ فتأمل وفهم شيخنا لعدم اطلاعه على كتبهم ان قوله من
روث الخ تقييد لكلام أبى حنيفة فقال فى التقرير أى العفو مقيد بكونه من روث المأكولة
وقوله دون التفاحش أى شرطوا فى العفو عدم التفاحش وضبطوا التفاحش بقدر ربع
درهم فالعفو عما دون هذا القدر اه وليس كذلك كما علمت (قوله عن الطحاوى) من أئمة
الحنفية وما نقل عنه وعن غيره مما سيأتى ضعيف عندهم (قوله لضربته) أى شبرا فى شبر
(قوله الابر) فى المصباح والابرة معروفة وهى المخيط والخياط أيضا والجمع ابر مثل سدرة
وسدر اه (قوله فلا يقضى) الفاء زائدة اه شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كان قليلا
أو كثيرا اه شيخنا (قوله ولفظه) أى الحديث وهذا الحديث رواه ابن عباس اه (قوله
فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أى
صاحب القبرين وقوله وما يعذبان فى كبير أى يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا فى المعصية
زاد فى رواية ثم قال بلى أى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان
ذلك غير كبير فأوحى الله اليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث
أبى هريرة رضى الله عنه يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقوله لا يستبرئ بموحدة ساكنة من
الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب
على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه انه
حقيق بالعذاب وقوله فى رواية هذه الرواية فى مسلم وقوله لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى
من التنزه وهو الابعاد وفى رواية فى البخارى لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن
الاستبراء أى كان لا يجعل بينه و بين بوله سترة منه أى لا يتحفظ منه وتمام الحديث وأما الآخر
فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول
الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والمعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول
وغيرهما وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل
شئ بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور على انه حقيقة وهو قول
المحققين اذ العقل لا يحيله اه (قوله ما) مفعول عم أى عم الحديث ما أفتى به الحنفية اه
شيخنا (قوله المزنى) من أصحاب امامنا (قوله قذفت) جواب لو (قوله البويطى) هو أبو يعقوب
ابن يوسف بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان خليفة
للشافعى رضى الله عنه بعده قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلس من أبى يعقوب وكان كثير

الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحسده فسعى به الى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة الى أن مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكي (قوله صديقنا) أي معشر الامة وهو الامام أبو بكر واسمه عبد الله وعتيق لقب له ولقب عتيقا لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وجماله ابن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة ابن كعب قال العلماء لا يعرف أربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل أبي بكر بن أبي قحافة فهؤلاء الاربعة صحابة متناسلون واجتمعت الأمة على تسميته صديقا لانه بادر الى تصديقه صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق وقد ألف العلماء في مناقبه مؤلفات توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ملخصا من السبكي (قوله قد أتى قيأ بشبهته) وذلك لانه شرب لبنا من كسب بعض عبيده ثم سأل عنه فقال تكهنت لقوم فاعطوني فأدخل أصبعه في فيه وجعل يتقايؤه في طشت حتى ظن ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وكذلك شرب سيدنا عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل أصبعه في فيه وتقايأه (قوله فلا تقدم على أكله) بضم أوله أي تجترئ شيخنا (قوله تعمى بظلمته) لانه اذا حصلت الظلمة في القلب حصل الكلال في البصيرة كما يحصل للعين الكلال في البصر اه (قوله حتى يسود قلبه) أي دون ذلك الرين قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم فلا يبصر بعد ذلك شيأ فاذا أراد به خيرا ألهمه اصقالة قلبه وقيض له وليا مرشدا فيعالجه حتى يرجع الى الحالة الاولى اه سبكي (قوله لا تحطم) أي تقدم (قوله أي على متشبه) أي فترك المشتبهات هو الورع المندوب السائغ وقد يطلق الورع على ترك الحرام وهو الورع الواجب وكل منهما مطلوب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى تمرة في منزله فقال لولا أخشى ان تكون من تمر الصدقة لا كلتها وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال لمخافة ان نقع في باب من الحرام خصوصا في المطعم والمراد بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال اه من السبكي (قوله فحاطب الليل) أي آخذ الحطب في الليل قد يبلى بحيته أي حية الحطب الساكنة فيه فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها اه شيخنا وفي المثل كحاطب ليل لا يدري الحطب من الحية (قوله نبلته) في المصباح والنبلة حجر الاستنجاء من مدر وغيره والجمع نبل مثل غرفة وغرف قيل سميت بذلك لصغرها اه (قوله ولكن الاصح خلافه) أي فيجب عليه سبع مرات احداها بالتراب (قوله وفي نسخة الحدنا) أي على وزن الثريا وهي لغة في الحدأة بالكسر ولا يقال حدأة بالفتح لانها الفأس التي لها رأسان قال في الاصل والحدأ طائر معروف واحده حدأة كعنبة وقد جاء الحداء في الحديث وهو جمع حدأة قال ابن قتيبة تجمع الحدأة على حداء وحدآن وهي طائر معروف وتكنى بأبي الخطاف لانها لا تصيد بل تخطف وأبي الصلت وهي انحس الطير وتبيض

بيضتين وربما باضت ثلاثا وتحضن عشرين يوما ومن طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر ولا تخطف الا من يمين الانسان لا من شماله حتى ان بعض الناس يقول انها عسراء وقيل ان العقاب والحدأة يتبدلان في كل سنة فيصير العقاب حدأة والحدأة عقابا وقال القزويني سنة ذكر وسنة انثى وقيل انها أحسن الطيور مجاورة فانها لو ماتت جوعا لا تعدو على فرخ جارها وقيل انها من جوارح سليمان عليه الصلاة والسلام وانما امتنعت من أن تؤلف أو تعلم لانها من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده ولو كانت مما يصاد بها لما كان في الكواسر أحسن صيدا منها ولا أجل ثمنا (قوله الصقر) بفتح الصاد ويقال زقر بالزاي وسقر بالسين لان كل كلمة فيها الصاد والقاف يجوز فيها اللغات الثلاث كالبصاق والبزاق والبساق وفي الصحاح في مادة صقر وربما جاء بالسين لانهم كثيرا ما يقلبون الصاد سينا اذا كان في الكلمة قاف أو طاء أو غين أو خاء مثل الصدغ والصماخ والصراط والبصاق اه قال الجوهري الصقر هو الطائر الذي يصاد به وقال ابن سيده هو كل شئ يصيد من البزاة والشواهين وقال النضر بن شميل وأبو حاتم كل شئ يصيد يسمى صقرا ما خلا العقاب والنسر والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقارة كذا في ديوان الحيوان وفي الحياة الجمع أصقر وصقورة وصقار وقال ليس جاء بالهاء في مثل هذا توكيدا نحو فعولة والانثى صقرة اه وكنيته أبو شجاع وأبو الاصبع وأبو الحمراء وأبو عمران وهو أسرع أنسا بالناس ويغتذي باللحم ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو أقام دهرا واهذا وصف بالبخر ونتن الفم ولا يأوي الشجر ولا رؤس الجبال بل المفاوز والكهوف وأول من صاد به الحرث بن معاوية بن ثور وذلك انه وقف يوما على صياد وقد نصب شبكته للعصافير فانقض صقر على عصفور فجعل يأكله والحرث يعجب منه فامر به فوضع في بيت ووكل به من يطعمه ويؤدبه ويعلمه الصيد فبينما هو ذات يوم سائر اذ لاحت أرنب فطار الصقر اليها فأخذها فازداد الحرث به اعجابا واتخذه العرب بعده (قوله الغراب) طائر معروف سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظان بمعنى واحد ومن أحاديث راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره الشيخ الغربيب وفسره راشد بأنه الذي يخضب بالسواد وجمعه غربان وأغرب وأغربة وغرابين وغرب وقد جمعها العلامة ابن مالك رحمه الله في بيت فقال

بالغرب اجمع غرابا ثم أغربة * وأغرب وغرابين وغربان

كذا في الحياة قال البدر الدماميني وفي كون غرابين جمع غراب نظر اه وهو من لئام الطير ومن شأنه التستر عند السفاد ولا يسفد أنثى مرتين أبدا لقلة وفائه والانثى تبيض أربعا وخمسا واذا خرج الفرخ من البيض أنكره أبواه لقبح منظره فيتركانه وقد جعل الله قوته من الذباب والبعوض حتى يقوى وينبت ريشه فيعودان وهو اصناف تسعة منها الاعور ويسمى الابقع والفاسق وابن داية وحاتم وانما سموه بالاعور تطيرا منه وتشاؤما به وقال بعضهم انما سمي أعور لانه يغمض احدى عينيه من قوة بصره وقال ابن يسار

هم وظلموه حين سموه سيدا * كما ظلم الناس الغراب باعورا

ومنها الغداف ومنها الزاغ وهو غراب الزرع ومنها الاكحل والاورق وهذا الصنف يحكى جميع ما يسمعه والغراب الاعصم عزيز وجوده قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم وفى رواية يارسول الله وما الغراب الاعصم قال الذى احدى رجليه بيضاء (قوله بومة) بضم الباء وهى طائر يقع على الذكر والانثى وكنية الانثى أم الخراب وأم الصبيان وهى أصناف وكلها تحب الخلوة والتفرد عن الناس وهى حرام بجميع أنواعها (قوله والسلحفاة) بضم السين المهملة وفتح اللام وسكنت اللام ههنا للوزن واحدة السلاحف وهى بالهاء عند الكافة وهذا الحيوان يبيض فى البر فما نزل منه فى البحر كان لجأة وما استمر منه فى البركان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل جمل وفى العجائب أن السلحفاة حيوان برى وبحرى اما البحرى فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب انها جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا فى وسط البحر جزيرة مرتفعة على الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اه واذا باضت صرفت همتها الى بيضها بالنظر اليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله تعالى الولد منها اذ ليس لها ان تحضنه حتى يكمل بحرارتها الان اسفلها اصلب لا حرارة فيه وغالب أكلها الافاعى ولذكرها ذكران وللانثى فرجان وحكمها التحريم على المعتمد (قوله كذا التمساح) اسم مشترك فى اللغة بين الرجل الكذاب والحيوان المعروف وهو على صورة الضب من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا فى فكه الاعلى وأربعون فى فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغيرة مربعة يدخل بعضها فى بعض عند الانطباق ولسان طويل وظهر كظهر السلحفاة قطعة واحدة لا يعمل الحديد فيه ولا يقتل الا من ابطه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهو لا يكون الا فى نيل مصر وقيل انه بحر السند أيضا وهو شديد البطش فى الماء وغاية طوله عشرة أذرع فى عرض ذراعين وأكثر واذا أراد السفاد خرج هو والانثى الى البر فيقلبها على ظهرها ويستبطنها فاذا فرغ قلبها لانها لا تتمكن من الانقلاب لقصر يديها ورجليها ويبس ظهرها واذا تركها على تلك الحالة لم تزل كذلك حتى تقلب وتبيض فى البر فما وقع من ذلك فى البحر صار تمساحا وما بقى فى البر صار سقنقورا ومن عجائبه انه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجىء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه فالطائر يجىء لطلب الطعم فيكون ذلك غذاء له وراحة للتمساح ولهذا الطائر فى رأسه شوكة أحد من الابرة فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه وكل ماضغ يحرك فكه الاسفل الا التمساح فانه أبدا يحرك فكه الاعلى وفكه الاسفل عظمة متصلة بصدره وهو شر من كل سبع فى الماء ومن شأنه أنه يغيب فى الماء أربعة أشهر مدة الشتاء كله ولا يظهر والكلب البحرى عدوه وهو اذا نام فتح فاه فيمرغ كلب الماء نفسه فى الطين ويتخفف ويأتيه مفاجأة ليدخل فاه ويأكل أمعاءه ويخرج بعد أن يقتله وكذلك يفعل

معه ابن عرس أيضا (قوله مع ورل) الورل واحد الاورال والورلان والانثى ورلة قال أهل اللغة لا تجتمع الراء مع اللام الا فى أربع كلمات ارل اسم جبل وغرلة وهى القلفة وجرل ضرب من الحجارة والورل وهو دابة على خلقة الضب الا أنه أعظم منه وقال القزوينى انه العظيم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة وقال عبد اللطيف البغدادى الورل والضب وشحمة الارض والحرباء والوزغ كلها متناسبة فى الخلقة فأما الورل وهو الحرذون فليس فى الحيوان أكثر سفادا منه وبينه وبين الضب عداوة فيغلب الورل الضب ويقتله لكنه لا يأكله كما يفعل بالحية وفى العجائب ان الورل عدو للضب والحية يدخل جحر الضب ويأكله ويأخذ الحية فيرمى برأسها ويأكل بدنها وليس شئ فى الحيوانات أقوى على قتل الحيات من الورل (قوله العقاب) أى انثى العقاب والعقاب طائر معروف يقول فى صياحه فى البعد من الناس راحة وجمعه فى القلة أعقب وفى الكثرة عقبان وعقابين جمع الجمع وكنيته أبو الاشأم وأبو الحجاج وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم والانثى أم الجور وأم الشعو وأم طلبة بالكسر والموحدة وأم لوح ويسمى الكاسر وهى مؤنثة اللفظ وقيل العقاب اسم يقع على الذكر والانثى ويميز باسم الاشارة وفى الكامل العقاب سيد الطير والنسر عريفها والعقاب حديد البصر ولذلك قالت العرب أبصر من عقاب والانثى تبيض ثلاث بيضات فى الغالب وتحضنها ثلاثين يوما وما عداه من الجوارح يبيض بيضتين ويحضن عشرين فاذا خرجت الفراخ ألقت واحدا منها لانه يثقل عليها طعم الثلاث وذلك لقلة صبرها والفرخ الذى تلقيه يعطف عليه طائر يسمى الكاسر العظام ويسمى المكلفة بفتح الميم واللام فيربيه مع شرهه وعظم بطنه ومن عادة هذا الطائر ان يزق كل فرخ ضائع والعقاب اذا اصطادت شيأ لا تحمله على الفور الى مكانها بل تنقله من موضع الى موضع ولا تقعد الا على الاماكن المرتفعة واذا اصادت الارانب تبدأ بصيد الصغار ثم الكبار وهى أشد الجوارح حرارة وأقواها حركة وأيبسها مزاجا خفيفة الجناح سريعة الطيران تتغذى بالعراق وتتعشى باليمن وريشها فروتها فى الشتاء وحليتها فى الصيف ومتى ثقلت عن النهوض وعميت حملتها الفراخ على ظهورها ونقلتها من مكان الى مكان فتلتمس لها عينا صافية بأرض الهند على رأس جبل فتغمسها فيها ثم تضعها فى شعاع الشمس فيسقط ريشها وينبت لها ريش جديد وتذهب ظلمة بصرها ثم تغوص فى تلك العين فاذا هى قد عادت شابة وأول من صادها أهل المغرب (قوله صنفه) أى جميع ما ذكر من قوله بيض الجدى الخ (قوله لا منفعة فيها غير الاكل) فالضابط أنه ليس لنا بيض يحرم أكله واستثنى بعضهم بيض الحيات ولا شك فيه وليس لنا من الحيوان شئ يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله الا لبن الآدمى وبيض مالا يؤكل لحمه وعسل النحل وماء الزلال زاد فى الخادم والزباد ويؤخذ من سنور برى ولا يمتنع أكله * فروع * يجوز أكل قشر البيض وان كان من غير مأكول ومقتضى تعليلهم جواز القشر بأنه عظم عدم حله منفرد الان عظم مالا يؤكل من الحيوان لا يحل قال الطبلاوى على التبيان الا أن يفرق بأن عظم الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر البيض اه ولو انقلبت البيضة دما كلا أو بعضا وكان غير المنقلب مانعا حرم

أكلها حيث لم تصلح للتخلق لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب المائع ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة كما قال م ر فى شرح العباب أما القشر وغير المنقلب من الحشو اذا كان جامدا فيجوز أكلهما بعد تطهيرهما ولو مذرت بأن اختلط بياضها بصفرتها أو أنتنت فالاصح حل أكلها لان مجرد الاختلاط وتغير الرائحة لا يفيد تنجيسا ولا تحريما ولا فرق فى ذلك كما قال الطبلاوى على التبيان بين كون الاختلاط وتغير الرائحة بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها فى محل وارسال الدخان عليها ليجىء منها الفرخ ففسدت بسبب ذلك كقطعة لحم أنتنت ودودت فانه يحل أكلها على الصحيح مع الكراهة منفردة ومع الدود الذى تولد منها قبل انفصاله عنها بخلاف دودها المنفرد عنها والذى طرأ عليها من غيرها أو عاد اليها بعد انفصاله عنها فانه حينئذ لا يحل ولو كسرت بيضة طائر مأكول ووجد داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه كأن صار قطعة لحم كالمضغة أو كمل خلقه لكن كسرت عنه البيضة وخرج قبل نفخ الروح فيه جاز أكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك فى مضغة خرجت من حيوان مأكول من أنها طاهرة وانها تحل بالذكاة لامها بل الفرخ أولى بالطهارة من المضغة لانه مستحيل من طاهر بلا خلاف بخلاف المضغة فانها مستحيلة عن المنى وفيه قول بالتنجيس أما اذا كانت بيضة غير مأكول فلا يحل لك أكل ما فى جوفها من الفرخ لانه حيوان غير مأكول * (فائدتان) * الاولى قال الجاحظ فى كتاب الحيوان كل ما كان من الحيوان له أذن شارفة كالفأرة والقط والوطواط فانه يلد ولا يبيض وكل ما كان له اذن سكاء أى غير شارفة كالضب وسائر الطير والحردون والحية والتمساح فانه يبيض كذا فى الحياة وفى المصباح ويحكى عن الجاحظ أنه صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فاوسع فى ذلك فقال له عربى يجمع ذلك كله كلمتان كل أذون ولود وكل صموخ بيوض (الثانية) قال فى ربيع الابرار أكثر ما يبيض السمك ثم الجراد ثم العقارب ثم الضباب لان السمك لا ترق ولا تلقم ولا تحضن ولا ترضع فكثر ذرؤها وما رق أقل الله نسله كالحمامة لا تبيض الا بيضتين والدجاجة تحضن ولا ترق فزاد الله فى بيضها وفراخها والحية تضع ثلاثين بيضة ولها ثلاثون ضلعا ولهذا قويت اصلابها اه قال الطبلاوى وما ذكره من أن العقاب تبيض مخالف لما تقدم فى الكلام عليها من انها تلد فراجعه اه (قوله حلت ذبيحتها) هذا القيد لا يحتاج اليه الا اذا علم ان انفحة الكفار التى فى ذلك الجبن من ذبائحهم والا فجبنهم طاهر مطلقا سواء حلت ذبيحتهم أم لا (قوله بأن ذبحها كتابى الخ) عبارة السبكى بأن كانت كتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره من صحف ادريس وابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعليهم أجمعين فلا تحل مناكحتها ولا ذبيحتها وان كان قومها مقرون بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية حلت ان علم دخول أول من تنسب اليه فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو قبل نسخه والعلم اما بالتواتر أو شهادة عدلين بانه دخل فى دين عيسى أو موسى قبل نسخه وتحريفه أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف وذلك لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم هرقل وأصحابه أهل الكتاب فى كتابه اليهم مع انهم ليسوا من بنى اسرائيل وأما الاسرائيلية وهى المنسوبة الى بنى اسرائيل

وهو

وهو يعقوب صلى الله عليه وسلم يقينا بالتواتر وبقول عدلين فتحل مطلقا لشرف نسبتها مالم يتيقن دخول أول آبائها فى دين موسى أو عيسى بعد بعثة نبى تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهى بعثة عيسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله كما بحملته) أى لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (قوله الفرث) وهو الروث الذى فى الانفحة وقوله ماغسلت أى الكافرة (قوله فحسن ظنك) أى بأن الاصل الطهارة والغسل أولى الخ (قوله مع جبن كافرة) قال فى المصباح والجبن المأكول فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيدة عن يونس عن حبيب سماعا عن العرب أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهى أقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر اه وقال الشهاب الخفاجى فى حاشيته على البيضاوى الجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون فى اللغة الفصحى وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتخفيف النون كضد البخل ولذا قال الشاعر

وقالوا تدرع للشجاعة والوغى * فقلت دعونى آكل الجبن بالجبن

اه (قوله وشهرة قد أتت) أى عن الطرطوشى المالكى رحمه الله فانه كان ينهى عن أكل الجبن المجلوب من بلاد قبرص وغيرها مما جبنه المشركون مع انهم أهل كتاب لانه يقال انهم يجبنون بانفحة الخنزير وقوله اذ تعليل لقوله لا يقضى وقوله قال لى ثقة الخ نصه فى بعض كتبه سألت بعض الثقات عن التجبين بذلك فقال انه سأل من الكفرة عن ذلك فذكروا أن الذى يعمل بانفحة الخنزير لا يعمل الا لملوكهم وخواصهم لانهم يتدينون به وان الذى يجلب الى بلاد الاسلام لا يعمل بذلك ولا يسمحون به لعزته عليهم لكن الظاهر أن المشان والاوعية التى يجبن فيها بانفحة الخنزير يجبن فيها غيره وهى نجسة فتنجس ما حل فيها والذى يعمل الجبن لا يتطهر الطهارة الشرعية من الخنزير لتدينه فالظاهر النجاسة وهى أصل مالك رضى الله عنه فى تقديم الظاهر على الاصل فلذا صح ما ذكره الطرطوشى بناء على مذهبه ومذهبنا البناء على الاصل وهو الطهارة والورع تركه اه (قوله يخصهم) فلا يأكله غيرهم ولا يباع لغيرهم وقوله منه أى من بين الخنازير وقوله لعزته أى لقلة ابن الخنازير فتختص به ملوكهم وقوله فحكم بطهارته تفريع على قول المتن لا يقضى بشهرته اه شيخنا (قوله وشنعة) فى المصباح شنع الشئ بالضم شناعة قبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت عليه الامر نسبته الى الشناعة اه (قوله ملحه) أى الذى يوضع فى لبنه اه شيخنا (قوله بالهمز) أى الساكن ويجوز تخفيفه كما فى المصباح (قوله بالانفحة) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح وقد تكسر الفاء وتشدد الحاء وتبدل الهمزة ميما كذا فى الايعاب وذكر مثله فى الخادم بالحرف وفى المصباح وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضر فى اعرابيان فصيحان من بنى كلاب فسألتهما عن الانفحة فقال أحدهما لا أقول الا انفحة يعنى بالهمز وقال الآخر لا أقول الا منفحة يعنى بميم مكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بنى كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والجمع انافح ومنافح اه وهى اسم للوعاء الذى فيه اللبن الذى تشربه السخلة قبل أكلها غيره فان

ملقاة) أما اذا كان الغالب المسلمين فانه يحل أكله لانه يغلب على الظن انه حين انفحة أخذت
من ذبيحة يحل أكلها قال الطبلاوى والذى يظهر انها لا تنجس مامسته لاحتمال كونها من
مذكاة قياسا على مامر فى فم الهرة ثم رأيت بعضهم صرح به فقال وهذا بالنسبة للاكل أما لو
أصابت شيأ فلا تنجسه اه وسبقه لذلك الاسنوى اه (قوله فيها) أى وكذا فى بلاد
المسلمين وقوله ملقاة أى مكشوفة بغير ظرف لعدم جريان العادة برمى اللحم الطاهر أما لو وجدت
فى مكتل أو نحو خرقة فالظاهر انها مذكاة قال الطبلاوى فى شرح التبيان فيما يحل ويحرم من
الحيوان للمصنف ومعلوم انه لا يتأتى فى الجبن ماذكروه فى مسئلة اللحم من التفصيل بين وجوده
فى اناء أو خرقة أولا لوضوح الفرق فيحل الجبن الملقى فى بلد مسلموه أكثر وان وجد على الارض
ويأتى فى الجبن ماقاله الناظم أيضا من أنه لو حكمنا بنجاسة اللحم مطلقا وأخبر مسلم عدل
أو فاسق انه من مذكاة حل أكله وقال فى الروضة ماهو أبلغ من هذا لو وجد شاة مذكاة وشك
فى ان مذكيها مسلم أو مجوسى أو انها مذكاة أو ميتة فأخبر ذمى انها مذكاة قبل قوله لانه من
أهلها اه فلو أخبر عدل أو فاسق أو ذمى ان الانفحة التى جبن بها الجبن من مذكاة قبل قوله
أخذا مماذكر اه (قوله الذى خلطت بلاده بمجوس) أى وليس الغالب فيه المسلمين كما
تقدم (قوله وفى نسخة تجس) أى مع ابدال التاء فى جبنة بهاء الضمير العائد على البلد المختلط
بالمجوس اه شيخنا (قوله وهو ابن عباس) أى وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو
العباس الهاشمى الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له حبر الامة والبحر
لكثرة علمه دعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهو فى الشعب
وعاش بعد عبد الله بن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة تشد اليه الرحال ويقصد من جميع
الآفاق ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله عنهما اه سبكى (قوله وهذا هو الاصح) معتمد
(قوله أو خبر) الخبر هو العلم بالشئ والخبير العالم اه سبكى (قوله عن خلق) بضم الخاء
السجية والطبيعة اه سبكى (قوله بروايته) أى عدل رواية اه سبكى (قوله اذلا خشوع)
تعليل لكراهة الاقتداء (قوله يطرقه) أى يعتريه (قوله مصدرها) أى منشؤها وسببها
اه شيخنا (قوله بالقصر والتنوين) أى للوزن والافاناء ممدود وجمعه آنية ككساء
وأكسية وجمع آنية أوان كعارية وجوار فأوان جمع الجمع اه شيخنا (قوله وأخرجت
فهار طبا بلته) أى ولم يتحقق ولوغها واحتمل ترطبه من غير الماء كريقها (قوله فماؤه
طاهر) أى على الاصح أما اذا أخرجت فمها يابسا فانه يقطع بطهارة الماء أو تحقق ولوغها
بأن سمعناها تلغ فى الماء أو لم يحتمل ترطب فمها من غير الماء كالو شوهد يابسا وأدخلت رأسها
فى الاناء ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقه فانه يقطع بنجاسته (قوله غابرا) فى المصباح غبر
غبورا من باب قعد بقى وقد يستعمل فيما مضى أيضا فيكون من الاضداد وقال الزبيدى غبر
غبورا مكث وفى لغة بالمهملة للماضى وبالمعجمة للباقى وغبر الشئ وزان سكر بقيته والغبار
معروف اه (قوله ماتركوا) ما نافية أى لم يتركوا الاصل بالظن الغالب اه شيخنا ثم
فرع على ذلك قوله لو جاء الخ (قوله من شغلت باللحم ذمته) كأن كان مسلما اليه وقوله فقال

أكلت غيره زال عنها اسم الانفحة وسميت كرشا وبعض الفقهاء يتجوز فيطلق الانفحة على
اللبن نفسه وذلك صحيح لانه من باب تسمية الحال باسم المحل كذا فى دفع الالباس لابن العماد
وفى الايعاب الانفحة لبن منعقد كما صرح به جمع من الفقهاء واللغويين وقال آخرون شئ أصفر
فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة أيضا فتسمية اللبن انفحة مجاز لغوى تسمية للحال
باسم المحل ولكنه صار حقيقة عرفية اه (قوله النجسة) أى لاخذها من الميتة أو من
ذبيحة من لا تحل ذبيحته أما لو أخذت من مذكاة شرعية فهى طاهرة ان كانت لم تطعم غير اللبن
كما صرح به م ر قال وسواء فى اللبن فى انفحتها ابن أمها أم غيرها شربته أم سقى لها طاهرا
كان أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط
بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أولى فيما يظهر ثم قال نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة
من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
ومن القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل
عليكم فى الدين من حرج اه قال ع ش قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة الخ
مراده بالعفو الطهارة كما ذكر مر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه
عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق
كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع اه قال الطبلاوى فى شرح التبيان فيما يحل ويحرم
من الحيوان يبقى النظر فيما يحصل فى بعض الاحيان ان الانفحة تكون متميزة فى جانب من
الجبنة فهل يجوز حينئذ أكلها معها وان سهل تمييزها قياسا بما تقدم فى الدود نعم لما ذكر فيه
فليحرر وقد يفرق بينها وبين الدود بأنه لما كان منشؤه مما يؤكل معه ويشبهه طعما وطبعا
جاز أكله معه مطلقا ولذلك قيل بجواز أكله منفردا ولا كذلك الانفحة فانها انما عفى عنها
لضرورة التجبين ولا ضرورة لبقائها بعده مع سهولة التمييز وأيضا الممنوع من أكله قد يجوز
أكله مستهلكا لا متميزا كما تقدم فيما لو تهرى الذباب فى القدر نعم ينبغى العفو عن أكل
الانفحة المتميزة مع الجبن اذا عسر تمييزها للمشقة فليتأمل وليحرر * فرع * لو اختلطت
انفحة نجسة بطاهرات ليس له أن يجتهد كشاة نجسة مع مذكاة بل يقف حتى يتذكر فلو همم
وجبن بشئ منها وبقى عدد النجس لم يحكم بتنجيس استصحابا للاصل الطهارة كما لو وقعت نجاسة
على ثوب أو بساط وخفى عليه موضعها فانه يتعذر عليه الاجتهاد فى موضعها ولو صلى على شئ
منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا ولو وطئ البساط ومس الثوب مع الرطوبة ماعدا مقدار ماحوى
النجاسة لم يحكم بتنجيسه لجواز أن تكون النجاسة فى المحل الباقى (قوله وماجبن المجوس انما حل
الخ) عدم حله من حيث كون انفحته من ذبائحهم لا من حيث صنعتهم له اه شيخنا (قوله
المجوس) فى المصباح المجوس أمة من الناس وهى كلمة فارسية وتمجس صار من المجوس كما
يقال تهود وتنصر اذا صار من النصارى أو من اليهود ومجسه أبواه جعلاه مجوسيا اه (قوله
ليس الغالب فيه المسلمين) بأن استويا أو كان المجوس أكثر وقوله لا يحل أكله أى عملا بالغالب
عند تغليبهم وتغليبا للمانع عند استوائهم أى فتكون نجسة (قوله كما لو وجدت فيها قطعة لحم

ملقاة)

طالبه أى مستحقه وهو المسلم بكسر اللام (قوله والفرع) أى وهذا الفرع أى المذكور
وهو مسئلة اللحم وقوله فى أدب أى مذكور فى كتاب أدب اه شيخنا (قوله والزبيرى) هو
الامام أبو عبد الله بن أحمد كان من أصحاب الوجوه وهو صاحب الكافى ومن نسل الزبير بن
العوّام وله مؤلفات منها المسكت وهو كالالغاز وكان رضى الله عنه أعمى مات قبل العشرين
والثلثمائة اه سبكى (قوله والدارمى) هو ابن أبى الفرج بن محمد بن عبد الواحد الدارمى
البغدادى تفقه على الشيخ أبى حامد ونزل دمشق ولد رضى الله عنه سنة ثمان وخمسين وثلثمائة
وتوفى بدمشق سنة تسع واربعين وأربعمائة اه سبكى (قوله فى الاستذكار) هو مجلدان
ضخمان اه سبكى (قوله وقال فى الجلد) أى اذا كان فى الذمة كأن كان مسلما فيه ثم جاء به
المسلم اليه وادعى المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله كما فى اللحم سواء بسواء اه شيخنا (قوله
نظر اللغالب) وفيما تقدم نظروا للاصل وهو عدم التذكية ولو نظروا هنا للاصل لقالوا بعدم
الحنث اه شيخنا (قوله فى ثلاث صور) بقيت رابعة وهو ان يطرح الخردل فى فم الظرف فانه
لا يغلى ويخرج عن الخمرية ذكره ابن جزلة فى منهاج البيان (قوله ان يصبه) أى العصير (قوله
فى الدن) قال فى المصباح الدن هو الحب والجمع دنان مثل سهم وسهام اه (قوله المعتق)
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء (قوله فيصير الخ) لكن محله كما قال الخطيب أن
لا يكون العصير غالبا (قوله من ظبية) أى أو غيرها اه شيخنا (قوله عملا بالظاهر)
أى لان الظاهر ان احالة التغير على البول المتيقن أولى من احالته على نحو طول المكث المظنون
(قوله ومرأة) وزان تمرة فى المصباح والانثى امرأة وفيها لغة أخرى وزان تمرة ويجوز نقل
حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى مرة وزان سنة وربما قيل امرأ بغير هاء اعتمادا
على قرينة تدل على المسمى قال الكسائى سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول انا امرأ أريد
الخير بغير هاء وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اه وقوله وربما قيل امرأ أى بفتح الراء
فتلخص ان فيها أربع لغات وفى المذكر ثلاث لغات امرؤ بسكون الميم وضم الراء ومرء كتمر
ومرء كقفل اه شيخنا (قوله وفى الشهود) أى وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل
فى مسئلة الشهود اه سبكى (قوله ونوم) أى وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل فى نوم
الخ وقوله ومدة الخف أى وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل فى مدة الخف وقوله أو قصر
أى وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل فيما لو شك هل مدة اتمام أو قصر (قوله اذا شكوا)
أى قبل الدخول فى الصلاة (قوله من المكوس) خبر مقدم والحوايا مبتدأ مؤخر قال فى المصباح
والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمى المأخوذ مكسا تسمية
بالمصدر وجمعه مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه اعوان
السلطان ظلما عند البيع والشراء اه (قوله الحوايا) أى المصارين والامعاء اه شيخنا
(قوله فبمصر) هى المدينة المعروفة تباع فيها الرؤس وفى الغالب انها تؤخذ بالظلم وتباع
فعلى المشترى لها أن يسأل كما قال الناظم (قوله بيض القمار) أى وغيره من كل عين تؤكل
أو تلبس أو تستعمل فى شئ اذا أخذت بالقمار والقمار الرهان يقال قمر الرجل اذا تحير

بصره من الثلج وقمره راهنه فغلبه وهو التقامر وقمرك يقامرك وفى المصباح وقامرته قمارا من
باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته اه وفى المصباح وتقمر فلان أى غلب من يقامره
قال ابن دريد والقمار المقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقمرت الرجل أقمره بالكسر قمرا اذا
لاعبته فيه فغلبته وقامرته فقمرته أقمره بالضم قمرا اذا فاخرته فيه فغلبته اه وفى العمدة
وقمرت فلانا كذا خدعته اه (قوله أكله سحت) معطوف على ماقبله بحذف حرف العاطف
أى وأكله أى أكل المأكول ولبس الملبوس ووطء الموطوء منه بل واستعماله فى غير ماقصد عرفا
بل ووضع اليد عليه من غير استعمال (قوله سحت بضمتين) أى حرام فمن أخذ شيأ منه لا يحل
له اخذه ويجب عليه ردّه وأرش نقصه لمالكه وليس له تمليكه لغيره بنوع من أنواع التمليك
ولا يجوز لغيره تملكه وعلى المتملك ان علم به ضمانه بأقصى قيمه وفاعل القمار يعزر ويكون
سفيها مبذرا لانه متلف للمال فى غير وجهه وذلك لاجماع العلماء على تحريم كل أنواعه لما يأتى
من الادلة بل عدّ من الكبائر لانه أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل الآية (قوله علامة السحت فيه كسر قشرته) أى هو علامته عند المتقامرين
على أخذ الكاسر للمكسور أى ان كل من كسر بيضة أخذها اه شيخنا (قوله ارش مانقص)
قال فى التوقيف الارش المال الواجب فيما دون النفس وارش الجراحة ديتها واصله الفساد
ثم استعمل فى نقصان الاعيان لانه افساد فيها اه (قوله فانه لا يحرم شراء هذا البيض الخ)
أى ولا يحرم على مالكه الاكل منه وغيره من بقية وجوه الاستعمال غير نحو قمار بما فيه
معصية ولا يحرم أيضا أخذه الارش سواء شرط غرمه أم لا لانفكاكه من جهة المعصية لكن
يكره أكله وان لم يقامر به قال الطبلاوى على التبيان وانظر هل يلحق بالاكل فى الكراهة اللبس
فيكره لبس المقامر به والمأخوذ لوجود العلة أم لا ويفرق فليراجع اه (قوله برخصته) الرخصة
هى الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم الاصلى المختلف للعذر وتنقسم
الى واجب كأكل الميتة للمضطر ومندوب كفطر المسافر سفرا يبلغ ثلاث مراحل ومباح
كالسلم وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير اصلا كالصلوات الخمس
أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة
ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ولعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ثبات الواحد مثلا من
المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ
فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم بالواجب والمندوب وأورد على ذلك وجوب ترك
الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة وأجيب بعدم صدق
الحد على ماذكر لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل لمانع من الفعل اه سبكى (قوله تشقى
بضيعته) أى العمر فاعظم الاشياء وأنفسها العمر من كلام القوم رضى الله عنهم الوقت
سيف ان لم تقطعه قطعك ومن كلام بعضهم الوقت مبرد يسحقك ولا يحسك والكيس من أحكم
وقته وقد قال تعالى فى صحف ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجى
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلى فيها لحاجته من المطعم والمشرب وساعة

يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه قابلا على شانه حافظا للسانه
اه سبكى (قوله ماعارض الاصل الخ) اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان الاصل اذا عارضه
غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك
أى دع ماتشك فيه من الشبهات الى مالا تشك فيه من الحلال البين وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس قال أبوذر رضى الله عنه تمام التقوى ترك
بعض الحلال خوفا من أن يكون حراما اه سبكى (قوله وما استوى عندنا فيه ترددنا) فلم
يرجح أحد الطرفين على الآخر وقوله * أو كان فى ظننا ترجيح طهرته * بأن يترجح عندنا حله
وقوله بدعة هى ما أحدث على خلاف أمر الشرع مما لا يرجع اليه فتكون ضلالة اذ ليس بعد
الحق الا الضلال والبدعة تنقسم الى خمسة اقسام لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تتخلف عن واحد من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعربية
والجرح والتعديل وتدوين نحو الفقه وأصوله وردع المبتدع ومن البدع المحرمة مذاهب سائر
أهل البدع ومن المندوبة احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العهد الاول ومن
البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع فى لذيذ الطعام
والملابس وتوسيع الاكمام اه من السبكى (قوله والبحث عنه) أى هل هو حلال أم
حرام طاهر أم نجس (قوله ضلالة) الضلال ضد الرشاد (قوله ان التنطع) تقدم معناه
(قوله برمته) أى بجميعه (قوله التى لا تحصى) قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
(قوله أزكى بريته) اختار هذا الوصف لانه راجع الى جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم والبرية
فعيلة من البرء وهو الخلق فهى بمعنى مفعولة وأصله بريئة بوزن خطيئة فأبدلت الهمزة ياء
وأدغمت الياء قبلها فيها والجمع برايا كخطايا واصله برايئ بياء مكسورة هى ياء برية الاولى
فهمزة هى أصل يائها الثانية فأبدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية فى جمع فعيلة
على فعائل فصار برائئ بهمزتين فأبدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة
تقلب ياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار براءا بوزن حداءا بالفين بينهما همزة وهى تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث
ألفات فأبدلت الهمزة ياء ولم تبدل واوا لان الياء اخف (قوله من انس) قدم الانس لشرفهم
وثنى بالجن لمشاركتهم لهم فى التكليف ليثابون ويعاقبون وثلث بالملك لبعد المشابهة فى الجملة
وان كان الملك أفضل من الجن اه (قوله تحيته) التحية ما يحيا بها من سلام وغيره والقصد
بذلك الثناء من الله تعالى عليهم بأزكى ثنائه قال أبو طالب الجمحى فى كتاب التحيات لكل
قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة السجود قدام الملك وتقبيل الارض وتحية
الفرس طرح اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبش عقد اليدين على الصدر بين يدى الملك
وتحية الروم كشف الرأس من بعد تنكيسه وتحية النوبة ايماء الداخل كأنه يقبله وجعل يديه
جميعا على وجهه وتحية حمير ايماء الداخل بالدعاء باصبع وتحية الجاء وضع يد الداخل على
كتف الملك قال قلت وتأملت هذه التحيات فرأيت غالبها مجموعة فى الصلاة التى هى خدمة ملك

الملوك

الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب أن يقول المصلى التحيات لله الخ وقوله فرأيت غالبها الخ
احترز بذلك عن نحو الاخيرة (قوله وبعد ذلك) أى وبعد ما قدمته (قوله فسل) أى
أيها المتعلم أو الحافظ لهذه الدرر والفرائد الجامع لغرر الفوائد وقوله عفو أى صفح وقوله
الكريم بفتح الكاف وكسرها وهو معطى النوال قبل السؤال وقوله أبان أى أظهر (قوله
عفوا) أى ما يعفى عنه من النجاسات اه سبكى (قوله زلته) أى خطيئته قال فى المصباح
وزل فى منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اه وقوله أبان بدل من أبان الاول وقوله
عن مشكل أى من المسائل اه (قوله أى نفرت) قال فى المصباح ند البعير ندا من باب ضرب
ونداد بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اه (قوله عن الفهوم)
أى الشافية (قوله اعضال) وفى المصباح وأعضل الامر بالالف اشتد ومنه داء عضال بالضم
أى شديد اه (قوله عسى يقضى بسترته) أى فان المجازاة من جنس العمل (قوله فاقصد
لسترته) لخبر من ستر عورة مسلم فى الدنيا ستر الله عورته يوم القيامة قال ذلك رضى الله عنه
ورحمه على سبيل التواضع وان الانسان ليس بمعصوم وهو محل للزلل والخطا والنسيان
الا ما خص الله به ساداتنا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه سبكى (قوله مما) وفى
نسخة فيما اه شيخنا (قوله الرأى) أى الاعتقاد وهذا آخر ما أراد الله سبحانه وتعالى ايراده
فنسأله حسن الختام والنجاة يوم الزحام وأن يمتعنا ومشايخنا ووالدينا وذريتنا وجميع
المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وأن يسلمنا من شر هذا الزمان وأهله بجاه سيد الاولين والآخرين وآخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تأليفها يوم الخميس المبارك ثانى شهر رمضان
المعظم قدره الذى هو من شهور سنة خمس ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين

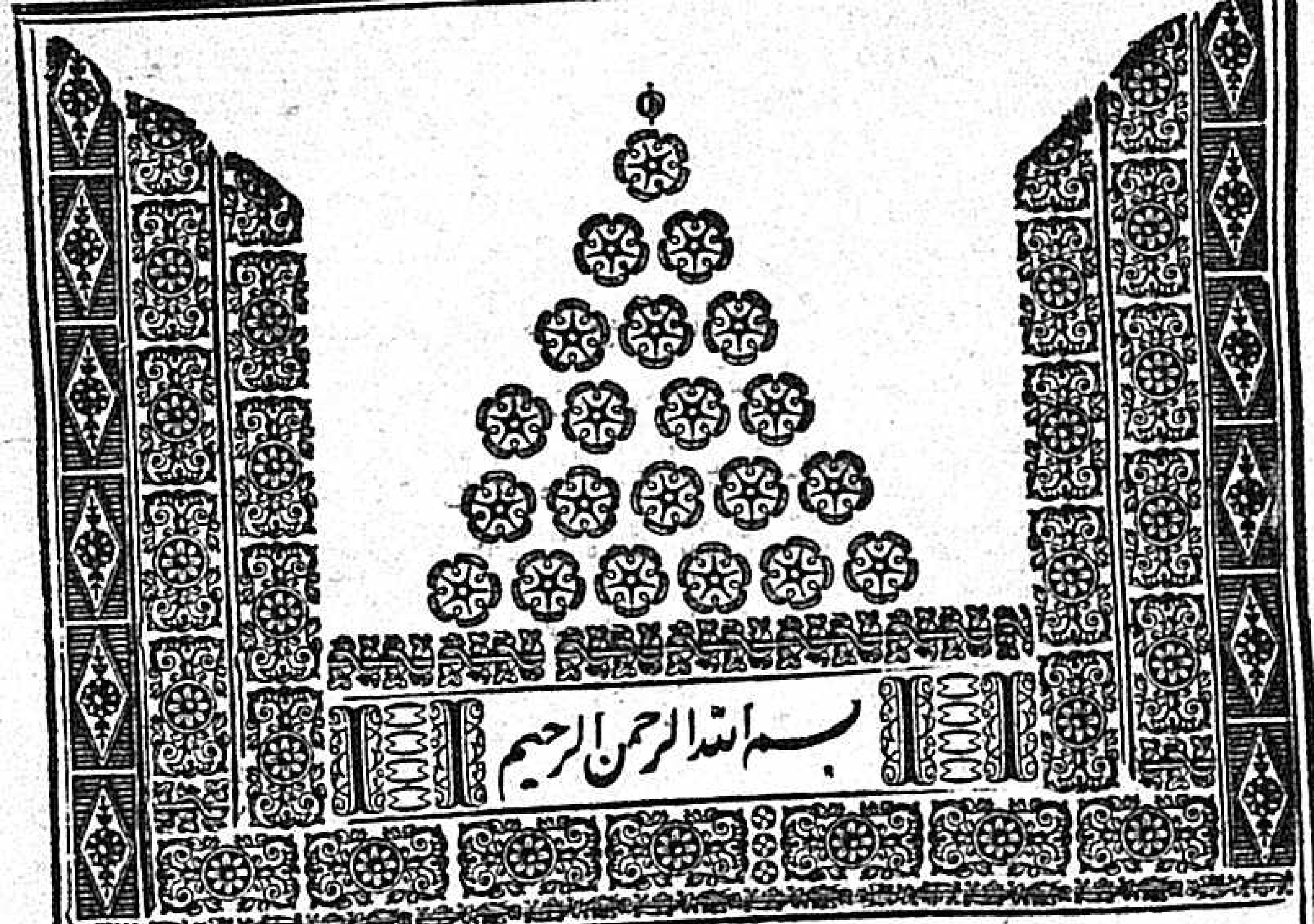
تم بحمد الله طبع هذه الحاشية السنية على شرح العلامة
الرملى لمنظومة ابن العماد فى المعفوات ويليها
الشرح المذكور وبهامشه تقرير
العلامة الشيخ سليمان
الجمل أسكنهم الله
فسيح جنته
آمين



فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للشيخ الامام
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
حمزة الرملي الانصاري الشافعي
تغمده الله بالرحمة
والرضوان آمين
آمين

(وعليه تقريرات الاستاذ الشيخ الجمل رحمه الله)





قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام سند الانام الامام العالم العلامة شهاب الدنيا والدين أبو العباس أحمد الرملى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته آمين الحمد لله الذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونبيا للعالمين وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة أحمد أبى العباس شهاب الدين بن عماد الدين عماد تغمده الله برحمته فى النجاسات المعفو عنها يحل ألفاظها ويبين مرادها ويتم مفادها على وجه سهل للمبتدين حاو للدليل والتعليل (وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) والله أسأل بفضله العميم ورسوله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بالنعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى قليل البركة وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى

(قوله رحمة) منصوب على الحال من محمدا أى حال كونه رحمة للعالمين ولغيرهم بشهادة الاية (قوله للعالمين) انما خص العالمين بالذكر مراعاة للسجع والا فهو رحمة لكل شئ من الجمادات والحيوانات (قوله للعالمين) بكسر اللام جمع عالم بكسرها أيضا بخلاف ما قبله فانه بفتحها وهذا مأخوذ من قوله تعالى وتبيانا لكل شئ (قوله سمحاء) بالمد ويؤنث بالهاء فيقال سمحة أى سهلة فما بعده تفسير له وفى ذلك براعة استهلال اشارة الى أنه يشرع فى التسهيل والعفو (قوله فهذا) أى الشرح تعليق أى معلق ومجعول وموضوع على منظومة (قوله احمد أبى العباس) توافق مع الشارح فى الاسم والكنية وكان ورعا زاهدا فقيها وعاش خمسا وثمانين سنة وله تصانيف كثيرة منها هذه المنظومة التى عدة أبياتها مائتان وثمانية وثمانون بيتا (قوله عماد) بدل من عماد الدين الذى هو اسم أبيه وأما عماد فهو لقب له وبهذا تعلم أن ادخال ال فى قولهم ابن العماد فيه تسمح لانهم ادخلوا حرف التعريف على العلم (قوله فى النجاسات) متعلق بقوله منظومة وقوله المعفو عنها هى ستة وستون شيأ وسيأتى ذكر شئ غير المعفوات كالذى يحل أو يحرم (قوله والتعليل) من عطف الخاص على العام لان التعليل لا يكون الا عقليا بخلاف الدليل فانه يكون نقليا وعقليا (قوله الجواد) هو فى الاصل اسم فاعل من جاد يجود وهو هنا علم على الله تعالى وهو بتخفيف الواو (قوله وفى رواية) ذكر للحمدلة أربع روايات توطئة لقول المتن الحمد لله ففيه تقديم الدليل على المدلول

بال

بال أى حال يهتم به (الحمد لله) أتى به المأمور والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء أكان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان (مع حسن الثناء على * اسدائه) أى ايصاله (نعما) جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهى ما أنعم به والتنكير للتكثير والتعظيم أى نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذه المنظومة والاقدار عليه وعلى للتعليل وانما حمد على النعم أى فى مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب (تترا) أى متواترة واحدة بعد واحدة (بمنته) بضم الميم وهى القوة أو بكسرها وهى النعمة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان وهبى وكسبى والوهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين أبد الآبدين (ثم الصلاة) هى من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء (على المختار) أى المصطفى (من مضر *) اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (و)

(قوله يهتم به) أى شرعا بأن لا يكون محرما ولا مكروها (قوله على الجميل) على للتعليل وهى فى قوله على قصد بمعنى مع والجميل أى القائم بالمحمود بخلاف قصد التعظيم فانه من الحامد (قوله سواء تعلق بالفضائل) المراد بالتعلق هنا الوقوع وهذا التعميم ليس من تعريف الحمد والفضائل جمع فضيلة وهى النعم القاصرة كالعبادة من صلاة وصوم ونحوهما وقوله أم بالفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالكرم والشجاعة والعلم لكن لا يشترط أن تكون واصلة للحامد (قوله ينبئ) أى يدل ويشعر (قوله المنعم) أى المحسن على الحامد أو غيره (قوله سواء كان ذكرا الخ) تعميم فى الفعل (قوله مع حسن الثناء) من اضافة الصفة للموصوف أى الثناء الحسن (قوله لان الاول واجب) أى يثاب عليه ثواب الواجب وهو يزيد على ثواب المندوب بسبعين ضعفا اهـ (قوله تترا) منصوب على الحال أى حال كونها متواترات متعاقبات واصلات لا تنقطع أبدا كالايمان والرزق وغيرهما وينون ولا ينون كما قرئ بهما فى السبع وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل كما أشار له الشارح (قوله وهى القوة) أى القدرة وتستعمل المنة أيضا فى العجز من باب الاضداد (قوله لا تحصى) أى افرادها وأنواعها (قوله موهبى) بكسر الهاء نسبة لموهب وموهبة وهما والهبة مصادر لوهب ومعناها العطية من غير مقابل فالوهبى ما ليس للعبد فيه مدخل بل هو اعطاء من الله تعالى لا كسب للعبد فيه أصلا بخلاف الكسبى فانه ما للعبد فيه دخل وان كان بفضل الله أيضا (قوله روحانى) بضم الراء أى أمر خفى باطنى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم وسكون السين المهملة نسبة للجسم على غير قياس أو بضم الجيم وسكون المثلثة نسبة للجثة على غير قياس أيضا (قوله والملكات) أى الصفات (قوله ثم الصلاة) ثم للترتيب الذكرى الرتبى لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق لا تساوى رتبة ما يتعلق بالخالق (قوله من مضر) هو اسم قبيلة سميت باسم رجل كان يسمى بذلك وهو من أجداده صلى الله عليه وسلم فولد له أولاد كثيرة فسميت القبيلة بذلك وكان له أخ يسمى ربيعة وسميت به قبيلة ربيعة كذلك وكان بين القبيلتين مقتلة عظيمة وانما قال من مضر دون قريش لان مضرا أوسع من قريش اذ قريش بطن منها لانها تنسب اما لفهر أو للنضر وهو أنزل من مضر

(قوله شيعته) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو تابع أو ناصر وهذا عام يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعوهم وغيرهم من أهل الاحسان (قوله موصلة) أى وهو المراد هنا وقوله الى البغية

على (آله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (ثم) على (صحب) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وقيل جمع له وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك (ثم) على (شيعته) بكسر الشين أتباعه وأنصاره (ثم السلام) أى التسليم (على من جاء بالهدى ✻) أى دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال قال تعالى لعلى هدى أو فى ضلال مبين حال كونه (ميسرا كلفا) جمع كلفة وهى ما يتكلف من حمل نائبة أو حق (أعيت) أى أعجزت المكلفين (بهمته) صلى الله عليه وسلم متعلق بميسرا وأتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من المختار أو من من فقوله رحمة خبر مبتدا محذوف أو بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة وقد روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه (رحمة صبت لمحسننا ✻ وللمسىء فبشر كل أمته) قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أى الانس والجن ويقال لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة من الرسل ليس للناس شرائع ولا أحكام ولا علم بالتوحيد ولا أمر سياسى يحفظ به دماؤهم وأموالهم فأتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم التى لا تحصى فهو رحمة للمؤمنين بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين بتأخير العذاب الى الموت وامنهم به مما أصاب الأمم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعذاب الاستئصال وان كان سببا للنقمة ممن لم يؤمن به روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهل أصابك من هذه الرحمة شئ قال نعم أصابنى من هذه الرحمة أنى كنت أخشى عاقبة الامر فأمنت بك لثناء أثنى الله على بقوله ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين (لم يجعل الله فى ذا الدين) أى دين الاسلام (من حرج) قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج أى ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا بأن كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم فى اغفال بعض ما أمركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه

بضم الباء وكسرها أى الحاجة (قوله أو بالرفع) عطف على قوله بالجر أى ويقرأ محمد بالرفع مبتدا والرفع أنسب لانه اعراب العمد (قوله لكثرة خصاله) أى لانه كان رئيس العرب نسبا وشرفا وكرما وعزا (قوله قبلها) أى قبل الولادة وهو ابن شهرين فى بطن أمه أو ابن سبعة أشهر وأما أمه فماتت بعد وضعه بأربع سنين وانما أمات الله والديه ائلا يكون لاحد عليه فضيلة بل هو له الفضل على كل أحد (قوله رجاءه) أى مرجوّه (قوله صبت) أشار به الى عموم الرحمة اذ ما من مخلوق الا وعمته بركته صلى الله عليه وسلم (قوله على فترة) أى مع فترة أى انقطاع الرسل وكان مدة ما بينه وبين عيسى ستمائة سنة (قوله ليس للناس) تفسير للفترة (قوله ولا أمر سياسى) هو ما يحفظ به أمورهم أى فكانوا قبل نبينا كالبهائم (قوله لها) أى للمذكورات (قوله الاستئصال) أى العموم كالصواعق (قوله دون ما تطيقون) فلم يكلفنا ما نطيقه بل دونه مزيدا للطف فأنت تطيق كل يوم عشر صلوات مثلا فجعلها خمسا وأنت تطيق من السنة صوم شهرين أو ثلاثة فجعله شهرا

(قوله عن أهبة) أى كافة (قوله التكاليف الشاقة) جملة ما ذكره منها عشرة (قوله كقرض) أى قطع (قوله ومجالسة الحائض) وعلى هذا اليهود الآن بل وبعض العوام يقولون ان الحائض اذا دخلت على اللبن تفسده فيعاملهم الله باعتقادهم لان من شدد شدد عليه (قوله والاشتغال يوم السبت) أى كان حراما عليهم (قوله وقطع الاعضاء المخطئة) أى كالذكر اذا زنى فيقطع) أو يعطى ديته (قوله أو تعين الدية) أى دية العضو المذنب بأن يتصدق بتلك الدية ان لم يقطعه (قوله وأمرهم الخ) فجمعوا أنفسهم فى بيت مظلم وقتلوا أنفسهم فقتل فى ذلك اليوم سبعون ألفا عسى ان تقبل توبتهم وأما هذه الامة فمدار توبتهم على الندم وصلاح القلب (لم يعطها الخ) فمن على هذه الامة حيث أعطاها ما أعطى الانبياء (قوله جمع حى) أى قبيلة أى على قبائل (قوله وعلى للتعليل) أى على كونه مصدرا أما على كونه جمع حى فهو متعلق بقوله جودا (قوله التعمق) أى التشديد فى الطهارة والصلاة ونحوهما من أنواع العبادة (قوله ابليس) هو لقبه وهو اسم أعجمى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة واسمه عزازيل وقيل غيره وكنيته أبو مرة وأبو الغمر وكان آبا للجن وحصلت العداوة بينه وبين

الشيخان وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بأن رخص لكم فى المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن أهبة القتال وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات فى حقوقه والاروش والديات فى حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التى كانت على بنى اسرائيل كقرض موضع النجاسة من الثوب والجلد وتحريم الغنائم ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعين القصاص فى العمد والخطا وقطع الاعضاء المخطئة أو تعين الدية وأمرهم بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أخرجه أحمد وغيره وروى معمر عن قتادة انه قال أعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبى كان يقال للنبى اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم فى الدين من حرج وكان يقال للنبى أنت شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان يقال للنبى سل تعط وقال لهذه الامة ادعونى استجب لكم (لطفا) بضم اللام وسكون الطاء وفى لغة بفتحهما وهو لغة الرأفة والرفق وفسره جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة فى العبد (وجودا) وهو العطاء (على أحيا خليقته) جمع حى أو مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليهما للوزن (وما التنطع) أى التعمق (الا نزغة وردت ✻ من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته) فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا لك فى عقائدك وأفعالك وكن على حذر منه فى مجامع أحوالك فقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادى اباك آدم تنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا فى هلاكك فى نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك فألزم قلبك معرفته والحذر منه فى الحق والباطل بلا غفلة منك وحاربه بأشد المحاربة وجاهده بأشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا فى كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد أشار الى هذا بقوله (ان تستمع قوله فيما يوسوسه ✻ أو) تستمع (نصح رأى له ترجع بخيبته) أى بحرمانه فان الوساوس ونحوها من الشبهات لما روى عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه فى صلاته شئ أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (القصد) بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد فى النفقة

آدم عليه السلام وكان قبل مع الملائكة وفاقهم فى العبادة والعلم فلما حسد آدم واستكبر طرد وهو على صورة القرد فخلقته ذميمة (قوله وقد عادى اباك) أى ومن عادى أباك فقد عاداك لان عداوة الآباء تسرى الى الذرية (قوله وتغفل) بابه دخل يدخل يقال غفل يغفل غفولا (قوله يخيل) فى نسخة بدله يجد (قوله قال لا) أى فلا يعمل بوسوسة ابليس لعنه الله وقوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا كناية عن تحقق الحدث أى فلا يخرج من صلاته حتى يتحقق الحدث

وان لم يسمع صوتا ولم يجد ريحا (قوله التهور) أى شدة الاقدام (قوله نكبته) بفتح النون بمعنى المصيبة وتجمع على نكبات كسجدات وقوله وبعد ذاك أى ماذكر من البسملة ومابعدها وقوله قد جمعت حذف الفاء من جواب وبعد للضرورة وهو قليل (قوله لطهرته) أى طهارته حكما وسمى المعفو عنه طاهرا لعدم وجوب غسله والا فهو نجس العين (قوله كل الدماء الخ) انما قدم الكلام على الدماء لكثرة الخلاف فيها أو لكثرة المشقة بها أو غير ذلك وشمل التعبير باداة العموم دم الشخص نفسه ودم غيره ودم البراغيث وغيرها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فيعفى عنها من نفسه لا من غيره كدم دمل وفصد وحجم ولم يكن بفعله ولم تجاوز محلها ولم تختلط بأجنبي ٦ والا فلا يعفى عنها وهذا هو التفصيل الذى أشار اليه الشارح بقوله ففيها تفصيل يأتى والمراد بالمحل هو العضو كالذراع والساق ولا فرق فى ذلك بين الدم المتصل أو المنفصل (قوله فلا حرج) لا نافية تعمل عمل ليس وخبرها محذوف أى عليك (قوله لمشقة) علة للمسامحة وفى نسخة بالواو واسقاطها أولى وأوضح (قوله ففيها تفصيل) أى فى دماء نفسك تفصيل وهو انها ان كانت بفعلك وجاوزت محلها عفى عن القليل ان لم يغلب اليه التقاذف فان سال من المنكب الى الذراع فيعفى عن قليله وكثيره وان لم تكن بفعلك عفى عن القليل والكثير وقوله فقليل الخ المدار فى ذلك على العرف وقد حكى فى القليل والكثير سبعة أقوال وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها لانه مقام عفو ومسامحة (قوله فيتطرق) أى التعذر المذكور وفى نسخة فينظر وهى غير ظاهرة لا يعفى وقوله أيضا أى كما أنه يؤخذ منه ما تعذر (قوله الدرهم) أى قدره والبغلى نسبة للبغل لانه كان منقوشا عليه فى بعض الاعصار صورة البغل المعروف (قوله منها) أى من الدماء مطلقا قليلة أو كثيرة فما سيأتى قيد لما هنا فان الرعاف ونحوه مما يخرج من المنافذ لا يعفى عنه لاختلاطه بأجنبي واعتمد ابن حجر العفو عما يخرج من المنافذ الاصلية كالانف والفم والاذن والعين وهو المعتمد فى هذا الباب لانه مقام عفو وسهولة فكل قول فيه سهولة فى هذا الباب هو المعتمد لان البلل فيها ضرورى وخالفه مر

واقصد فى مشيك (خير وخير الامر أوسطه) هو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى الافراط والتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن (دع التعمق) أى التنطع (واحذر داء نكبته * وبعد ذاك نفيس الدر) مفعول مقدم لجمعت (قد جمعت * أبيات نظم فخذوا قصد لمنحته) أى لعطيته (ست وستون) شيأ (يعفى عن نجاستها * حال الصلاة) مكتوبة كانت أو فرض كفاية أو منذورة أو نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة (بلا غسل لطهرته * كل الدماء) من آدمى أو غيره سواء كانت من بثرة أم من غيرها (اذا قلت) عرفا (فلا حرج) أى اثم بمصاحبتها حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها تفصيل يأتى وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق أيضا فى الفرق بين القليل والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلى فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر ويستثنى منها ما سيأتى فى قوله لا كالرعاف تأمل سر حكمته * (وفى البيان سوى كلب) أو خنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه (لغلظته) أى غلظ نجاسته (وفى التتمة أيضا نحوه ذكروا) ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وصرح به أيضا الشيخ نصر المقدسى فى المقصود (وذا) أى الاستثناء المذكور (جلى) أى واضح (فقس دما بدمعته) قياسا أولويا أى قل كما

(قوله دم الدماميل) مبتدأ وقوله منها خبر أى دم الدماميل كائنة منها أى فيعفى عنه وقوله والذى تركوا مبتدأ خبره محذوف أى منها أى والذى تركه الفاصدون والفاعلون للفعل والدم الباقى بقرحته كل منها يعفى عنه وقوله ماء القروح أى الماء السائل الذى يخرج من القروح التى فى البدن فهو طاهر من أصله لا معفو عنه (قوله منها أى من الدماء) أى التى عفى عن قليلها ومحله اذا كان بفعله أو جاوز محلها أما من نفسه فمطلقا كما مر اه (قوله الجدرى) هو بسكون الدال هنا للوزن (قوله وفتح الدال) أى بحسب الاصل فلا ينافى انه هنا بسكون الدال للوزن (قوله النووى) جعل الضمير اليه مع انه لم يتقدم له ذكر لاستحضاره فى قلبه (قوله أى لريحته) حرف التفسير من المتن على نسخة المضارع لا الامر (قوله نجاسة) مبتدأ خبره سلبت (قوله ولو بهبوب) أشار به الى أنه لا يشترط فعل ولا عقل (قوله مثلا) أشار به الى العموم ٧ لسائر النجاسات ولو جامدة (قوله فى الخمر) هى مؤنثة وقد تذكر وقد تلحقها التاء (قوله وان نزعت) لا يظهر على التمثيل بالبولة لكنها داخلة فى أفراد مثلا التى زادها الشارح (قوله ان قلبت) أى الخمر أى صارت الخمر خلا وأنث ضمير الخمر لانها تؤنث وتذكر وقد تلحقها التاء فيقال خمرة (قوله ولم يطرأ الخ) عطف علة على علة فهو عطف على قوله لتنجسها أى ولانه لم يطرأ على خلها ما يطهره فلو طرأ على خلها ما يطهره بأن صب على الخل خمر فتخمر ثم تخلل طهرت كما ذكروه (قوله عفوا عن القليل) ظاهره ولو اختلط بالجلد وليس كذلك نعم يعفى عن ملاقاة الدم للجلد فى المرة الاولى (قوله ولم يسمح بجلدته) أى لم يسمح والظاهر انه لو اختلط دم القملة بجلدها صار الدم نجسا لا يعفى عنه وهو كذلك فى غير المرة الاولى اما فيها فيعفى عنه فان قتل قملة ثانية فى الموضع الاول من يده أو ثوبه لم يعف عنه (قوله فانها انجست الخ) علة لقوله ولم يسمح بجلدته وضمير عذروا للاصحاب أو للفقهاء والناسك مشتق من النسك وهو العبادة وما ذكره من عدم العفو عن الجلدة محله اذا كان عالما بها اما عند جهله بها فلا يلزمه الاعادة على المعتمد وهذا ما أشار اليه المصنف بقوله الآتى وينبغى عند جهل الحمل الخ فهو تقييد لما هنا (قوله وينبغى الخ) هذا تقييد لما قبله أى لم يعذروه ان كان عالما فان كان جاهلا فلا تجب عليه الاعادة على المعتمد وكلام الشارح الآتى ضعيف وقوله معذرة أى مسامحة واعتذار وقبول أى عفو وهذا هو المعتمد

لا يعفى عن القليل من دمعه وعرقه فقليل دمه أولى اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يترشح رشحا فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم (دم الدماميل منها) أى من الدماء المذكورة (والذى تركوا * بموضع الفصد والباقى بقرحته) أى بجرحه (ماء القروح مع الجدرى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وفتحهما (طهره) النووى قياسا على العرق وخالفه الرافعى فنجسه قياسا على الصديد والمذهب الاول (وان تغير نجسه) وفى نسخة ينجس أى (لريحته) قياسا على القيح والصديد (نجاسة وقعت) ولو بهبوب الريح (فى الدم) المعفو عنه (قد سلبت) هى (عفو القليل) منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها (فلا تسمح بقطرته كبولة) مثلا (وقعت فى الخمر) وان نزعت منها حالا (ان قلبت) خلا (فخلها نجس) لتنجسها بالنجاسة التى وقعت فيها بناء على أن النجس يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطرأ على خلها ما يطهره فهو نجس (يقتنى بهجرته) بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل أى يقتنى بترك الانتفاع به لنجاسته (ودم قمل كذا البرغوث) بضم الباء (منه) وفى نسخة عنه (عفوا) أى الاصحاب (عن القليل) مطلقا ولو أصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه (ولم يسمح بجلدته * فانها انجست بالموت ما عذروا * من) أجل (حملها ناسكا) أى عابدا مفعول عذروا (صلى بصحبته) أى بمصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة فى التحرز منها (وينبغى عند جهل الحمل) كأن مات فى ثوبه ولم يشعر به (معذرة * لناسك عم فى أثواب لبسته) بكسر اللام اذ يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل

(قوله ويجاب) في التعبير بما ذكره فلاقة لا تخفى فانه يوهم اشكالا فلو حذف قوله ويجاب لكان أنسب وقوله لم يوجبوا ذلك أي التفتيش المذكور (قوله وبيض قمل الخ) حاصل مسئلة الصئبان انه ان كان جافا فطاهر وان مات فهو نجس معفو عنه وان نأصه القمل قبل حلول الحياة فيه فطاهر أيضا وكلام المتن منزل على الثاني وهو ما اذا مات وبهذا تعلم أن في تشبيهه ببزر القز مسامحة فان بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فيه (قوله وان كثرت) أي ما لم تسكن بفعله والا فيعفى عن القليل (قوله بالمثلثة) أي الساكنة ويصح أيضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما (قوله وما تفاحش) هذا تقييد لما تقدم أي وما كثر جدا لا يعفى عنه وهذا التقييد ضعيف والمعتمد العفو مطلقا (قوله العجلي) أي اليمني وأبو الفتوح بدل من قوله عون ويحتمل أن يكون عون خبرا مقدما وأبو الفتوح مبتدأ مؤخرا

ساعة ويجاب بأنهم لم يوجبوا عليه ذلك وانما ألزموه باعادة صلاة علم حمل الجلد فيها (وبيض قمل صؤاب) بضم الصاد وبالهمز عطف بيان لبيض قمل أو بدل منه ويقال فيه أيضا صئبان (صل) أنت حال كونك (حامله * كبزر قز) بكسر الباء أفصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه القز (كذا الفتوى بطهرته) أي بطهارته بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر (دماء بق وباعوض) وهو البق فهو عطف تفسير وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام (وان كثرت * كدم قمل وبرغوث وبثرته) بالمثلثة وهي خراج صغير (وما تفاحش) من دم نحو القمل والبرغوث (لا يعفى) عنه (كذا نقلوا * عن شامل) لابن الصباغ (وله عون بنصرته * أبو الفتوح) العجلي فقد نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه كما أشار اليه المصنف بقوله (روى هذا) عنه (وساعده وأكثر الصحب) أي الاصحاب (لم يفتوا بقولته) فقد قال الروياني في كتاب القوانين والوجهين اذا أطبق دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفى عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه اه فالدماء المذكورة يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بين أن تنتشر بنحو ماء وضوء أو غسل أو بعرق أولا فلو حمل ثوب براغيث في كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه أو كانت الاصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه أو بدنه أو عصر بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا حكم ما انتقل من الدماء عن محله (كذا الونيم) أي الروث (اذا ما نالت اصابته بدن المصلي وثيابه (أو عم) مما يعفى عن قليله وكثيره (عني خذ) أنت (حكما بحكمته) أي معها (من الذباب أو الزنبور) بضم الزاي (مثلهما * بول الفراش)

(قوله روى هذا عنه) أي عن صاحب الشامل وقوله لم يفتوا بقولته بل أفتوا بخلافه وهو أنه يعفى عنه وان تفاحش (قوله اذا أطبق) أي عم وكثر بأن صارت الثياب حمرا (قوله فألحق نادرها) أي وهو الكثير بغالبها وهو القليل (قوله بلا مشقة) أي فعدم المشقة نادر في السفر فيترخص فيه قياسا على الغالب وهو المشقة (قوله فلو حمل) غرضه بذلك تقييد المسئلة أي محل العفو اذا لم يحمل ثوب براغيث (قوله أو لبسه) أي فوق ثيابه وكان لبسه عبثا بأن كان زائدا على الحاجة (قوله وكذا حكم ما انتقل الخ) أي فيعفى عن قليله فقط لا عن كثيره والمراد بمحله ما يغلب اليه التقاذف والسيلان والتقاطر فاذا سال من فخذه الى ركبته فهو محله بخلاف ما اذا سال من رأسه الى بدنه فانه لا يعفى الا عن قليله (قوله أو عم) هذا تعميم أي سواء قل أو كثر (قوله عني) متعلق بقوله خذ قدم عليه للوزن (قوله بحكمته) أي وهي مشقة الاحتراز عنه (قوله من الذباب) متعلق بقوله كذا الونيم فهو من تتمة المسئلة

بالفتح

(قوله يلقي نفسه) وسبب القائه انه ضعيف البصر فيضيق من الظلمة فاذا رأى سراجا ظن انها طاقة من نور فيهلك فهو جاهل كالحمار اذا رأى بولا في طريق بال عليه لا لاجل أن تصير الارض كالبحر ليستريح من الركوب بالمراكب (قوله الخفاش) بضم الخاء المعجمة أي الوطواط وهو الذي يبصر ليلا

بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله (كذا أرواث نحلته) ونحوها كنملة (فالكل يسمى ذبابا) ببنائه للمفعول من أعمى (في اللسان) العربي (كذا * في جاحظ نقله) أي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له (فاحكم) أنت (بقوته) وبول الذباب كروثه (بعوضة) وفي نسخة باعوضة (أكلت نجاسة وثمت * عفو الونيم به قالوا لعسرته) أي لعسر الاحتراز عنه (كهرة) مثلا (أكلت من كلبة) أو نحوها مما نجاسته مغلظة (ورثت) أي وراثت (فبولها) وروثها (لم يغير حكم خفته) وهو أنه تكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه (والشاة) مثلا (ان علفت) وفي نسخة أكلت (نجاسة حلبت * لبانها سائغ يفتى بشربته) بناء على طهارته وان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما (والنحل ان أكلت عسيلة) بالتصغير (نجست) أي تنجست (كل) أنت (ماتيحه) النحلة (من الحلوى) أي العسل (بشمعته) لانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه (وفاصد عضوه حال الصلاة له * اتمامها ان هوى) أي سقط (دم) منه (بتربته) أي بالارض ولم يصبه منه شيء أو كان ما أصابه قليلا (كعابد) أي مصل (جاءه سهم فأزمنه) وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه أن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره وأما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على أن تلك الدماء لم تكن تمس ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه اه وأجاب غيره بأنه لفقدان ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل (لا كالرعاف) أي لا يعفى عنه سواء كان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله (تأمل) أنت (سر حكمته) حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله

(قوله بعوضة) أي مثلا فيدخل الذباب (قوله لعسرته) أي لعسره أي شأنه العسر (قوله والشاة الخ) المراد به كل حيوان ذي لبن طاهر ولو آدمية (قوله ان وجد في عرقها الخ) وفي اللبن ان وجد ريح كره والا فلا كراهة ولا تنجيس واعلم أن اللبن مفرد في الظاهر مركب في نفس الامر من ماء وجبن وسمن فان الثلاثة تخرج منه (قوله ومثل لبنها الخ) لكنه مكروه أكله اذا تغير وقوله وبيضها أي فلا تنجس بل يكره أكلها (قوله ومثل النحل الخ) لو أسقطه لكان أولى لانه ما تيحه لا يتأتى أكله وقد يقال ان مراده اذا خرج منه دمع أو ريق فلا يحكم بنجاسته وأخبر جماعة من الشوام وغيرهم في الدرس ان الزنبور له عسل أيضا لكنه قليل

٣ د

وعلى هذا فاذكره الشارح صحيح (قوله فأزمنه) ليس قيدا والمراد جرحه (قوله بأنه) هذا انما يفيد العذر بالنسبة لاتمام صلاته وأما عدم اعادته فلم ينقل فهو ضعيف كما أنه لم ينقل أن النبي أمره بالاعادة ولو أمره لنقل في القصة فالمعتمد التوجيه الاول وهو ان تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل (قوله لفقدان) بضم الفاء وسكون القاف (قوله لا كالرعاف) مثله ما يخرج من المنافذ الاصلية فلا يعفى عنه لاختلاطه بأجنبي والذي اعتمده ابن حجر وهو اللائق بمحاسن الشريعة العفو (قوله سر حكمته) أي وهو اختلاطه بغيره وهذه طريقة ضعيفة وجرى عليها م ر والمعتمد عند ابن حجر العفو عنه وقد مر (قوله ولا عن قليله الخ) هو معنى

الاطلاق ففيه تكرار (قوله مع التغير) انما قيد به لانه محل الخلاف اما عند عدم التغير فطاهر جزما والمعتمد انه ان تحقق أنه من المعدة فهو نجس معفو عنه وان تيقن انه من الفم فطاهر وكذا الوشك فيه فلا يجب غسله على كل حال (قوله ويحتمل كونه اسما) أي وعليه فيقرأ بسكون الجيم للوزن أما في غير النظم فيجوز تحريكها بالكسر أيضا (قوله لهوته) ويقال لها اللهاة وهي اللحمة في سقف الحلق وهي بفتح اللام وسكون الهاء (قوله ونص كاف الخ) بيان لكلام الجويني قبله فهو

فرق بين ما يخرج من المعدة أو من الفم وما بعده فرق آخر (قوله

دون كثيره (ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير فنجس) بسكون السين اجراء للوصل مجرى الوقف المتولى (في تتمته) لاستحالته حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها و(قال) الشيخ أبو محمد (الجويني ما) كان (من بطنه) أي من معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو (نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهوته) ورجح النووي هذا في المجموع والشرح الصغير (ونص كاف) أي للخوارزمي (متى ما صفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته) بفتح الميم وكسرها مع سكون العين هنا فهو نجس والا فطاهر (وقيل ما بطنه) بقصره (ان نام لازمه * بأن يرى سائلا مع طول نومته * والماء من لهوة بالعكس) أي بأن ينقطع اذا طال نومه كما أشار اليه بقوله (آتيه * من بله شفة جفت بريقته) وفي نسخة بعرقته (وبعضهم) قال (ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طهر) أي طاهر (كريقته * وأنكر الطب) أي أهله (كون البطن ترسله) فقد قال النووي في المجموع سألت الاطباء عنه فانكروا أن يكون من المعدة (بوليث) بحذف الهمزة للوزن (الحنفي) بسكون الياء (أفتى بطهرته) أي بطهارته لانه يسيل من البلغم (وقد رأى عكسه تنجيسه المزني) بسكون الياء (فبلغم عنده) أي المزني (رجس) أي نجس (كقيئته من دام هذا) أي الماء السائل من الفم (به) بأن كثر خروجه منه (مع قولنا) انه (نجس) كما (في حقه) متعلق بقوله (قد عفوا عنه ككثرته) ودم البراغيث وسلس البول وغيرها (والدم) الباقي (في اللحم وعروقه نجس (معفو) عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه (كذا نقلوا) وقيل انه طاهر (فقبل غسل) له (فلا بأس بطبخته وشيخ شيراز) أبو اسحق الشيرازي في التذكرة في الخلاف (لم يسمح بما نقلوا * بل عد من واجب تطهير

لحمته

وقيل) أي في الفرق بين الطاهر والنجس (قوله آيته) بفتح الهمزة وفتح الياء المثناة تحت أي علامته وقوله من بله لعل من زائدة في الاثبات على رأي الاخفش أي علامة بله شفة ثم جف عليها (قوله بعرقته) بفتح العين المهملة وسكون الراء أي بعرقه وفي بعض النسخ بعرقته بالغين المعجمة أي استغراقه في النوم والباء بمعنى في (قوله فذا طهر) أي الخارج من الفم وطهر بضم الطاء وسكون الهاء أي طاهر وقوله على الوساد بكسر الواو جمع وسادة أي الوسائد (قوله وانكر الطب الخ) هذا كالاضراب عما تقدم من الفروق الثلاثة وقوله فأنكروا أي فيكون طاهرا (قوله وقد رأى عكسه) الحاصل انه ذكر أقوالا ثلاثة الاول لابي الليث الحنفي بأنه طاهر مطلقا الثاني بأنه نجس مطلقا للمزني الثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم فالخارج من المعدة نجس والخارج من الفم طاهر وهذا التفصيل هو المعتمد عليه فاختلفوا في علامة الخارج من الفم والمعدة على أقوال ثلاثة وقد تقدمت وهي الفروق المتقدمة وعلى كونه نجسا عند المزني أو خرج من المعدة فهو معفو عنه (قوله كقيئته) بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفتح الهمزة وكسر التاء المثناة فوق لانه مجرور أي كالقيء فانه نجس وعلى كون هذا الماء نجسا عند المزني فهو معفو عنه (قوله غير مسفوح) أي وهو اللاصق بالعظم والعروق وليس المراد به هنا الجامد كالكبد ونحوه (قوله فقبل غسل) مفهومه انه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فانه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لانها ضرورية لا يمكنه قطعها (قوله بطبخته) أي بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر

لون الدم فيه (قوله بيسرته) أي مع الاعادة على المعتمد (قوله رأى الامام) هذا مفهوم قوله عند الضرورة (قوله الى امساكه) أي للقتال فاذا لم يحتج اليه للقتال وجب عليه أحد أمرين اما طرحه حالا واما دسه في قرابه ويغتفر لحظة الدس لكن يلزمه القضاء وقد ذكر حكمه بقوله رأى الامام الخ فالاولى وهي ما اذا احتاج الى امساكه لا يلزمه فيها طرح ولا دس والثانية ما اذا لم يحتج اليه يلزمه طرح أو دس ويلزمه القضاء على الصورتين (قوله أن يدسه الخ) أي ويلزمه القضاء لانه أمسكه وهو متنجس حال دسه في القراب وانما لم تبطل لان مدة الدس يسيرة (قوله في الحال) أي قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا أخف ممكن (قوله فأشبه مسألة المستحاضة) فانها لا تقضي مع مصاحبتها للدم وكذا كل سلس بنجاسة وهو المعتمد في مسألة

المستحاضة ضعيف في مسألة حمل

لحمته وحامل في قتال سيفه) حال كونه ملطخا (بدم) ولو كثر (عند الضرورة) بأن احتاج الى امساكه (قد أفتوا بيسرته) أي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك (رأى الامام) أي امام الحرمين (اذا سيف تلطخ) بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه (ان يدسه) مفعول رأى أي رأى دسه (في قراب خوف ضيعته) وما قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته (ولم يجب طرحه حالا) لما تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب اه ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فأشبه مسألة المستحاضة وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره وقال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضاء والاشهر وجوبه وهو المعتمد وان جرى في المنهاج كالمحرر على الاقيس (كما ذكروا * في) مصل (آمن ذرق المكا) بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير (بعمته) أي فيها من أنه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق بينهما (وتابع اللص) بكسر اللام ويجوز ضمها أي الآخذ لماله حال صلاته (ان يعدو) باثبات الواو على لغة (على نجس) أو استدبر القبلة (له الصلاة كخوف عند شدته) فلا يضره استدبار القبلة ولا وطء النجاسة كحامل

السيف (قوله وخرج المسألة) أي مسألة مسك السلاح الملطخ بالدم على القولين فيمن صلى في موضع نجس ولم يجد طاهرا يصلي عليه فقيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب عليه القضاء فاذا قيل بعدم وجوب القضاء هنا فبالاولى لا يجب في صورة السيف لاحتياجه اليه لكن هذا ضعيف في المقيس والمقيس عليه والمعتمد وجوب القضاء فيهما (قوله كما ذكروا الخ) هذا متعلق بالمنفي في قوله ولم يجب طرحه أي وجوب طرحه ذكروه في مسألة العمامة المذكورة (قوله ذرق) بذال معجمة ثم راء من باب ضرب ونصر والذرق للطائر كالغائط للانسان أي في غير المقاتل بأن كان في أمن (قوله المكا) بالقصر للوزن اذ أصله المد والمكاء ليس بقيد بل مثله كل طائر بل كل نجاسة وقعت عليه (قوله وتشديد الكاف) اما بضم الميم وتخفيف الكاف فهو اسم للصفير (قوله بعمته) أي عمامته لاهيئتها كما هو معنى العمة (قوله من أنه) بيان لما ذكروا (قوله من الفرق) أي وهو ان طرح السيف يؤدي الى ضياعه (قوله ان يعدو) في بعض النسخ زيادة واو في الشرح قبل ان ولا حاجة اليها لانه خبر المبتدا وان حرف شرط جازم ويعدو من العدو وهو الجري أي ان يجري على نجس (قوله باثبات الواو) أي فيكون اعرابه بالسكون المقدر على حرف العلة كقوله ولا ترضاها البيت (قوله كخوف) أي كصلاته بالايماء حتى يصل اليه فاذا وقف أتم صلاته تامة الركوع والسجود لكن الصلاة هنا يجب اعادتها بخلاف الخوف فانه لا يقضي في شدته

(قوله ذلك) أى العدو ووطء النجاسة واستدبار القبلة ويدفعه ولو بافعال كثيرة (قوله اتمام قربته) ثم يعيدها
فى الوقت ان بقى أو يقضيها ان خرج (قوله الجبان) أى غير الشجاع ان أى هو الذى يسطو على الاعداء بصيحته
بخلاف الشجاع (قوله يقهر) أى يغلب الاعداء وهذا ذم للجبان حيث اتكل على

السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك فى دفع الصائل (كما لطف نعله حال الصلاة له*) أى لصاحب النعل (فى سعيه خلفه اتمام قربته) أى صلاته ولا يضره العدو ولا وطء النجاسة كصلاة شدة الخوف على ما مر (فان أتى بصياح خلفه بطلت) صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب (ان الجبان لمن يسطو) أى يقهر (بصيحته بهيمة) له (شردت أو عبده فله فى عدوه خلفه) صلاة شدة الخوف و (الايما) بالقصر للوزن (بركعته بشرط خوف) عليه بأن يخاف ضياعه (وان يأمن سلامته ولم يرا) باثبات الفه على لغة (ضررا صلى بقعته) أى مكانه صلاة الامن (والاذن ان بحرت) ببنائه للمفعول أى قطعت أو شقت (والبعض متصل بدمها) متعلق بلصقا (جوزوا الصقا) وفى نسخة لزقا (القلته) أى الدم (ان كلها الصقت من بعدما فصلت فى الرافعى) بالسكون (قطعها حتم) أى واجب (و) فى (روضته) ان لم يخف محذورا يبيح التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذى ظهر فى محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان (وليس) وجوب قطعها (للدم) أى لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه فى المسألة السابقة (بل) انما يستقيم تفريع ذلك على* أن) العضو (المبان) من الآدمى (كفرث) أى كعذرته وبوله وهو رأى العراقيين (لا كميتته) وهذا هو الراجح (صحب العراق لهم نص يساعدهم* فى الام من سنه ردت بلحمته فقلعها واجب) أى لاجل الصلاة (قالوا ولو نبتت) بالنون فى أوله أو بالثاء المثلثة قال المصنف كبعض المتأخرين أما اذا قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الآدمى حكم ميتته فلا يجب قطع الاذن وكان الرافعى والله تعالى أعلم أخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت أن الصحيح خلافه وقد أشار اليه هنا بقوله (والمذهب الوجه لا) يجب قلعها بل (دعه) أى اتركه (بسنته) فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع الاذن أيضا وأجيب عنه بأنه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما أوجبوا القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هنالك (وجبر كسر) لعظم من خاف ضررا من تركه (بعظم الميت) النجس (مغتفر) أى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا (كجابر عضوه من عظم كلبته) حيث

صياحه دون قتاله (قوله الايما الخ) أى مع لزوم الاعادة (قوله سلامته) أى سلامة المذكور من العبد والبهيمة (قوله والاذن الخ) ليس بقيد فمثلها سائر الاعضاء وهى بضم الهمزة والذال وقد تسكن (قوله وروضته) رذكر بعده الرافعى اشارة الى اتفاق الشيخين عليه (قوله الباطن) هو ما حاذى محل القطع (قوله وليس الخ) لوجوب القطع (قوله تفريع ذلك) أى وجوب القطع (قوله كفرث) هذا وجه ثان فيما قطع من الحى أى أنه كالفرث نجسا والاول وهو المشهور أنه كميتته طهارة ونجاسة والحاصل أن الاذن الموصولة بعد قطعها ان فرعناها على المشهور لا يلزمه قطعها كما أنه لا يلزم قلع السن بعد التحامها وهذا هو المعتمد كما يأتى وان فرعناها على ان ما قطع من حى كفرثه يلزمه نزعها وهو ضعيف لبنائه على ضعيف (قوله وهذا) أى قوله كميتته فهذا اشارة للمنفى لا لقوله كميتته (قوله على المذهب) أى يصح تخريجه عليه أيضا وأراد بالمذهب هنا ما مر من ان ما قطع من حى كميتته (قوله القطع هنا) أى فى الاذن المذكورة (قوله ولا يلزمه نزعه) أى ولا ينجس لم ما وضع فيه يده من المائعات

(قوله بخلاف شارب الخمر) أى فتصح صلاة من شرب خمرا فى بطنه حيث طهر فمه والنجاسة مستقرة فى معدنها
بخلاف من صلى بعظمة لم يخش من نزعها ضررا الا انه حامل نجاسة فى غير معدنها (قوله فى صغر) أى بأن كان قبل
البلوغ ولو بعد التمييز وأشار بقوله كمكره الى أنه لا يجب نزع الوشم

لم يجد غيره أو قال أهل الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به (ان لم يجد) عظما (طاهرا) من غير الآدمى يصلح للجبر (أو) وجد طاهرا يصلح له و (ناله عطب) أى هلاك (بنزعه أو أذى) يبيح التيمم (صلى بعظمته) أى مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه للضرر الظاهر وتصح امامته على الاصح أما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه فى الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة فى غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله فيما هو معدن النجاسة فان مات لم تنزع لهتك حرمته واسقوط التعبد عنه (وراقم طفلة) أو طفلا (بالوشم) وهو غرز الجلد بالابرة أو نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة أو نحوها ليزرق به أو يخضر (فى صغر كمكره) بفتح الراء عليه (قلته قيسا) أى قياسا (بعلته) وهو أن كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه والنائم (من أكرهوه على وشم فقد عذروا*) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (له الصلاة بلا كشط لجلدته) لعذره (وفى الذخائر) للقاضى مجلى (هذا الفرع مستطر* نعم الذخيرة فاحفظ فى ذخيرته) ووقع فى بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين اللذين قبله وليس بجيد (وكافر فى زمان الشرك دقله) وفى نسخة به باختياره (فبعد اسلامه مره) أنت (بكشطه) لتعديه بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبى ونحوهما (كمسلم) مكلف مختار (راقم) فانه يجب عليه كشط جلده على الفور (اذ لا وضوء له) اذا كان الوشم على عضو من أعضاء الوضوء (ولا صلاة ولا غسل يصححه) للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم (ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم يرا العلاج) وعدم وجوب الكشط فى الحال (سوى الفرا) وهو البغوى (بتوبته) أى فان زال به والا كفته التوبة (ومكره) بفتح الراء (وضعوا عظما به نجسا كمكره) بفتح الراء (وضعوا وشما بوجنته) فى أن كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا (ومن حشى قرحة) بفتح القاف وضمها أى

اذا فعل بالطفل قبل البلوغ وصلاته صحيحة ولا ينجس ما وضع يده فيه (قوله قلته قيسا) أشار به الى أنه من استنباطه (قوله وما استكرهو عليه) أى أكرهوا فالسين والتاء زائدتان (قوله هذا الفرع) أى وهو مسئلة المكره على الوشم وقوله مستطر أى مسطور مكتوب (قوله نعم الذخيرة) أى هذه المسئلة فاحفظها فى ذخيرته أى من ذخيرته أى من ذخيرة القاضى مجلى فهذه المسئلة ذخيرة من ذخيرته قد حفظها فى ذخائره (قوله دق) أى فعل به الدق (قوله بكشطه) أى لان العلاج يمتد زيادة عن الكشط فيزيد العلاج فى مدة المعصية بخلاف الكشط فانه سريع الازالة ويلزم من الاسراع بالازالة نقص زمن المعصية (قوله لانه مكلف الخ) أى ولذا لو زنى أو ظلم قبل الاسلام ثم أسلم يحد وتؤخذ الظلامة منه (قوله راقم) أى دق باختياره وعقله

اذا الرافم الواشم (قوله ثم الصحيح) هو ما ذهب اليه الجمهور (قوله العلاج) أى بدواء يدهن به مثلا
(قوله وعدم وجوب الكشط) عطف تفسير على العلاج (قوله بتوبته) الباء للتعليل أى لاجل توبته والجمهور على أنه
يجب كشطه حالا (قوله بوجنته) الوجنة ما ارتفع من لحم الخد وجمعها وجنات كسجدة وسجدات (قوله ومن حشى
الخ) أى بان صب الدم فى الجرح

(قوله وفى نسخة حتم) فيكون خبرا لشقها (قوله كوشمه) أى كما يجب عليه ازالة الوشم أى لانه كواصل عظمه بعظم نجس فيجب اخراجه مالم يخف ضررا يبيح التيمم (قوله وروث) وفى نسخة وذرق وقوله طير اسم جنس يذكر ويؤنث وقوله على حصر ليس بقيد بل مثله بلاطه وغيره (قوله النواوى) بألف بين الواوين ويقال له

جراحة (بالدم) أوخاطها بخيط نجس أوداواها بدواء نجس (فالتحمت فنصه) أى الشافعى رضى الله عنه (شقها) حال كونه (حتما) أى واجبا وفى نسخة حتم (كوشمته) اذا تعدى بها (وروث طير على حصر المساجد ما* فى العفو عنه خلاف من مشقته) أى لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوه عليها للمشقة (كذا) يحيى (النواوى) فى مجموعه فى باب النجاسات (و) الشيخ تقى الدين (ابن) دقيق (العيد قد نقلا* اطباقهم) أى اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووى (كا) لشيخ (أبى اسحق) الشيرازى فى كتابه التذكرة فى الخلاف (قدوته) بكسر القاف وقد تضم أى أسوته (قال النواوى) فى مناسكه انه يعفى عنه فى الطواف على المختار (لا ان عامدا وطئت* أى فى الطواف لساع فى نسيكته) قال المصنف وغيره وهذا القيد متعين لابد من جريانه فى سائر المساجد ولا يأتى فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث فى ثوبه أو بدنه وفيما اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح للحاجة الى هذا دون ذاك فتلخص أن الداخل لا يكلف التحرز من الوطء على المكان غير الطاهر بل يمشى كيف اتفق له واذا مشى على شئ لم يضره (والطير ان نزلت فى مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقته) بالمعجمة أى لاجلها وقد أنث المصنف بعض ضمائر الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتأنيث (وان به) أى بالمسجد (عششت فى عشها) بضم العين متعلق بقوله (تركت* لفرخها وابيض حال حضنته) أى ضمه الى نفسها تحت جناحها (وهكذا ابن دقيق العيد صنفه) فى شرحه لمختصر ابن الحاجب فى الفروع (وقال هم أجمعوا على جواز اقتناء الحمام فى المساجد واستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه (فاحكم بصحته) قال المصنف وغيره ولعله أراد بالاقتناء أنها اذا عششت فى المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق وأما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه وان قلنا بطهارة بولها وروثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب (ماحل فى حرم منه فمحترم* عن المطاف) أى مكان الطواف متعلق بنفرته (فلا تعصى) أنث باثبات الياء على لغة (بنفرته) أى بتنفيره (ولا) تعصى (بصيد) له وفى نسخة بصاد وفى أخرى تصيد (وان تقتل حمامته) أى الحرم وهى كل ماعب وهدر (فقد أسأت فأخرج شاة فديته) أى من ضأن أو معز كما حكمت الصحابة بذلك (طين الشوارع) أى القليل منه (عفوان تناثر ما أصابه) فى ثوبه أو بدنه

النووى بحذفها (قوله قدوته) أى شيخ ابن دقيق العيد (قوله وقد تضم) أى بل تثلث القاف (قوله لا ان عامدا وطئت) أى الا ان وطئت عامدا أو ضمير وطئت عائد على النجاسة (قوله وطئت) أى النجاسة التى هى ذرق الطير والمراد لا يتعمد المشى عليه ومثل الطواف غيره كالصلاة وقوله فى نسيكته أى عبادته وهى الحج أو العمرة أو غيرهما (قوله فى الطواف) أى فالنووى قيد بذلك فى الطواف ومثل الطواف غيره (قوله عن قليل الدم) أى من نحو البراغيث (قوله بالمعجمة) أى سواء كانت ذالا أو زايا (قوله ماحل فى حرم) أى نزل فيه فمحترم أى معظم لانه فى حضرة الحق ومحل الامن وهو مخلوق كما أنك مخلوق (قوله منه) أى الطير كحمام مكة (قوله فلا تعصى) أى فلا ينبغى لك أن تعصى (قوله بنفرته) أى بسبب نفرته أى تنفيره عن المطاف ولا بصيده وفى بعض النسخ فلا تقضى بالقاف والضاد المعجمة أى فلا تحكم وهى أظهر (قوله وان تقتل الخ) أى سواء كنت حلالا أو محرما وسواء كنت من أهل مكة أم لا (قوله طين الشوارع) أى جميع الطرق وان لم يكن فى صحراء ومثل طين الشوارع مياهها الحاصلة فيه من مطر أو رش أو وقع من بيوت كما يأتى (قوله الشوارع) جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق نافذا كان أولا فى بناء أولا (قوله ان تناثر) أى

لعسر

أصاب المار فى الطريق برش الماء برجله أو رجل غيره (قوله الى سقطة) أى سقوط من علو الى سفل وقوله أو كبوة هى السقوط على الوجه فعطفها خاص على السقطة يقال كبا يكبو كبوا اذا سقط على وجهه (قوله بالوقت) كوقت الشتاء يعفى فيه أكثر من وقت الصيف ويعفى فى مصر فى الصيف أكثر من غيرها (قوله من الثوب والبدن) فيعفى عن الذيل وأسفل البدن أكثر من أعلاهما (قوله اسقطته) اشارة الى أن محل العفو اذا مشى على العادة من غير تساهل برفع الثياب ونحوها أما لو وقع فيها فتلوث فلا يعفى عنه (قوله بأن كان الخ) كان نام الكلب على طين الشارع (قوله ومطرح) بالرفع عطف على معدة وفى نسخة بحذف الميم

لعسر الاحتراز عنه والقليل ما لا ينسب من أصابه الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من أصابه الى ذلك كما أشار اليه بقوله (دون ما يعزى) أى ينسب (لسقطته هذا اذا استهلكت فيه) أى طين الشوارع (نجاسته وما حوى غلظا) بان كان نجاسة كلب أو خنزير أو فرع أحدهما (فاحكم بخفته) أى بالعفو عنه (فروثة الكلب والخنزير ان وقعت فى شارع أطلقوا عفو الطينته) قال بعضهم وهو المتجه لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها فيها (والماء كالطين ان رش الطريق به) فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته (أو صبه غاسل من فوق غرفته) كان خرج من الميزاب (فانه طاهر) قطعا عملا بالاصل ولا يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب (والبحث عنه رأوا* ضلالة تركها أولى لبدعته وليس يعفى عن الارواث ان بقيت* أعيانها قاله) النووى (فى نص روضته للعقل فيها مجال عند كثرتها) بان عمت النجاسة جميع الطريق كما فى بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل أن يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية (والقول بالاطلاق العفو عنها (فى مسجد) اذا عمت (قاض بيسرته) أى بالعفو عنه كما عفى عن دم نحو البراغيث وان عم الثوب (كضارب الارض) أى سائر فيها (ان يمشى) باثبات الياء على لغة (بنافلة) أى فيها (فى مسلك عمه نعل بركسته) بكسر الراء أى بنجاسته وفى نسخة ركس بنعلته (ومحرم أرضه عم الجراد له* عليه) أى على الجراد (وطء) من المحرم (نفوا آثار حرمته) فلا فدية عليه للضرورة (ماجاوز الحد) أى حده (يعطى ضده أبدا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته) وهذه عبارة

وهو مجرور لعطفه على طرح الاول (قوله فيعفى عن قليله) أى سواء نظرنا للاصل أو للغالب (قوله طاهر) أى ولا يقال فيه بانه نجس معفو عنه (قوله الاصل الخ) وهو الطهارة والغالب وهو النجاسة (قوله والبحث) كان يسأل من صبه (قوله ان بقيت) هذا محترز قوله السابق اذا استهلكت (قوله للعقل فيها) أى فى أعيان نجاسات الشوارع مجال أى جولان أى مدخل عند كثرتها فى الطرق فانه يعفى عنها اذ لا فرق بين طين الشارع النجس وبين عين النجاسة وقد قوى هذا القول بنظائر ثلاثة وقاسه على نظائر ثلاثة الاول قوله والقول فى مسجد والثانى قوله كضارب الارض والثالث قوله ومحرم الخ (قوله نعل) ليس بقيد بل مثله الحافى وقوله عمه نعل فى هذا التعبير مسامحة فتأمله أى لان النعل لا يعم الطريق (قوله ركس) هو اسم للنجاسة ويقال لها رجس بالجيم أما الرجز بالزاى فهو العذاب واعلم أن قوله عمه نعل الخ فى هذه العبارة قلب فالمراد أن الطريق عمتها النجاسة ومع كونها مقلوبة فالعموم ليس قيدا بل وان لم تعم فالحكم كذلك بالعفو ومحل ذلك ان استكملت الشروط وهى أن لا تكون النجاسة رطبة وان يزول عنها سريعا وأن لا يتعمد المشى عليها فان فقد شرط بطلت نافلته (قوله ومحرم) بالجر عطف على ضارب وهو نظير ثالث للمسئلة (قوله ماجاوز الحد الخ) هذه قاعدة من قواعد المذهب فهى تقييد لجميع مسائل العفو ولو أخرها عن جميع المعفوات كان أنسب وحاصله أن فى المذهب قاعدتين احداهما اذا ضاق الامر اتسع والثانية اذا اتسع الامر ضاق

جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من وجهين أحدهما أن في غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة ماليتها وثانيهما أن الانسان يباشر أرض المسجد بجلده وثيابه وجبهته و يمشى فيه حافيا فالتحرز عن نجاسته كالمتعسر لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب (والنعل ان جمعت طين الشوارع هم) أي الاصحاب (لم يوجبوا) على لابسها (غسل مافيها) للمشقة (كمكشطته والرجل ان عرقت) بكسر الراء (فيها) أي في النعل التي دخل فيها طين الشارع (أو اتسخت شبه به) أي بت (عرق الماجي بكمرته) أي شبهه بعرق المستنجى بالاحجار اذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه (وان حوت) أي النعل (روثة) يعنى نجاسة (فاغسلها) وجوبا ازالة للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد (وأسفلها على) القول (القديم له عفو بدلكته) بالارض لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وروى أبو داود وجماعات منهم ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا رأى أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثى أبي هريرة وأبي سعيد فاما حديث أبي هريرة فقد طعن فيه وأما حديث أبي سعيد فاجاب النووى في مجموعه عنه بأن المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه ان ذلك يتكرر

(قوله ويحتمل المنع) هذا معطوف على قوله سابقا فيحتمل أن يقال بالعفو فبعد ان ذكر النظائر ذكر الاحتمال الثاني وهو عدم العفو وهو ما نص عليه في روضته لكن الفرق الذى ذكره بوجهيه لا يناسب الا النظير الاول والثالث ولا يناسب النظير الثاني وهو المتنفل في السفر (قوله والفرق الخ) هذا الفرق بوجهيه لا يناسب الا النظير الاول مما تقدم (قوله والنعل) هي مؤنثة والمراد بها هنا كل ما يلبس في الرجل سواء كان بابوجا أو مركوبا أو نعلا من غير وجه (قوله أو اتسخت) أي وان كثر الوسخ كالتراسين ونحوهم فانه يعفى عن وسخ نعالهم الذي يكون في أرجلهم ولو أصاب وسخ النعل ثوبا عفى (قوله شبه به الخ) في العبارة قلب اذ الغرض تشبيه من عرقت رجله بالمستنجى (قوله بكمرته) بسكون الميم للوزن اذ هي مفتوحة الميم وقول العامة تمرة بالتاء تحريف كمرة وكل ذكر له كمرة وهي طرف الذكر (قوله روثة) ومثلها البول (قوله فاغسلها) أي عند ارادة الصلاة فيها ولا يعفى عنها الا ان قلد القول القديم (قوله وأسفلها) خرج به ظاهره وساقه فلابد من غسله (قوله مرفوعا) أي منسوبا للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله طهور) بفتح الطاء أي مطهر (قوله ولانه) أي أسفل النعل تتكرر فيه النجاسة بل ربما كان تكرارها في أسفل النعل أكثر من تكرارها في الفرج (قوله كما لو كانت) أي قياسا على ما لو كانت (قوله فقد طعن فيه) أي بأنه ضعيف لا يحتج به (قوله ان ذلك) أي الاستنجاء يتكرر تكرار النجاسة ولا كذلك النعل أي فلا يتكرر وهذا غير مسلم فلو فرق بالضرورة وعدمها لكان أولى فان التكرر مشترك في الموضعين وان كان التكرر في النعل أكثر فلو قال لان نجاسة الفرج ضرورية بخلاف النعل فانه يمكن التحرز عن نجاسته بالركوب أو بجعل خف داخل النعل أو بعدم المشي كان أولى وأيضا فانه قد علل بالتكرر في النعل فيما مر من تقوية المذهب القديم

ولا

ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووى في مجموعه اذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالارض وذهبت عينها وبقى أثرها نظران دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان أصحهما أنها لا تصح قال واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف في مائع أو في ما دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال الرافعى واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف أما الثوب ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني أن يدلكه في حال الجفاف وأما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا قال الرافعى ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه أن يقال القولان في الكثير أما القليل فكالثوب بل أولى فان التحرز في الخف أشق وحينئذ فلا يبعد في عدلوث كل أسفله وأطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما و يفرق بأن ما على الخف يكثر و بأنه ينزع غالبا والتخصيص أقرب قال النووى والقولان جاريان فيما اذا أصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره (ما جوّزوا) أي الائمة (وطء من) أي شخص (في نعله قذر في مسجد أبدا حفظا لحرمته) أي المسجد (بول الخفافيش) جمع خفاش قال الاصمعى انه الوطواط (عفو عند قلته) عرفا بل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه على البيوت (اذا رمى بوله) أي أرسله (في حال طوفته) أي طيرانه

بالتكرر في النعل فيما مر من تقوية المذهب القديم (قوله فيها القولان) أي القديم والجديد (قوله قال الرافعى الخ) راجع لاصل المسئلة في القديم فهو مبنى على الضعيف (قوله وهو العفو) أي عن النجاسة التي في أسفل النعل كما مر (قوله جرم) فان لم يكن لها جرم كبول فلا يكفي مسحها على القديم (قوله أما الثوب الخ) هذا لا حاجة اليه ولو ذكر بدله مقابل ماله جرم كان أولى وفي العبارة حذف تقديره أي أما اذا لم يكن لها جرم كبول فلا يكفي دلكه بالارض وأما الثوب الخ فالثوب مقابل الخف ففي عبارته تساهل (قوله أن يدلكه) بضم اللام من باب نصر يقال دلكه يدلكه أي مسحه أما دلوك الشمس بمعنى ميلها فبابه قعد يقال دلكت الشمس تدلك دلوكا اذا مالت وزالت عن وسط السماء ومنه أقم الصلاة لدلوك الشمس (قوله أما القليل) أي النجس القليل الذى أصاب أسفل النعل فيعفى عنه بلا مسح ولا دلك قياسا على الثوب اذا أصابه قليل النجاسة فانه يعفى عنه (قوله فكالثوب) أي على القول القديم فان فيه العفو عن القليل من النجاسة في الثوب (قوله فكالثوب بل أولى) أي وقلتم بالعفو في الثوب ففي الخف أولى فان التحرز الخ (قوله فان التحرز) علة للاولوية قبله (قوله والعفو) بالجر عطف على قوله غيره (قوله طردهما) أي القولان بالعفو وعدمه في القليل والكثير (قوله بأن ما على الخف يكثر) أي شأنه ذلك أي فلا يعفى عنه سواء قل أو كثر وقوله بانه ينزع غالبا أي الخف فلا يعفى عما عليه قل أو كثر (قوله والتخصيص) أي بالكثير وهذا مقابل لقوله طردهما (قوله وسائر) أي باقى النجاسات (قوله كالروث) أي مثله (قوله وغيره) لا حاجة اليه فان المسئلة مفروضة في الروث الا ان يراد بالغير طين الشارع (قوله ما جوزوا وطء) أي مشى من أي شخص في مسجد خوفا على تنجيسه سواء هجر المسجد أو لا فيحرم المشي فيه بالنعال وان انتهكت حرمته كجامع الحاكم الذى بمصر فانه يحرم المشي فيه بالنجاسة لان المسجد وان انتهكت حرمته عند الناس لا تنتهك حرمته عند الله فمن فعل ذلك فاثمه عليه

(قوله فى مسجد) أى ولو مهجورا فيحرم المشى فيه بالنعل (قوله بول الخفافيش الخ) مثله سائر الطيور حال طيرانها كالحدأة ونحوها (قوله فى أثواب مهنته) المراد الثياب الممتهنة عادة بخلاف التى فى الصندوق ويعفى أيضا عن الخبز الذى وجد فيه زبل الفار فان وجده قبل بله وبله تنجس (قوله من عند نفسه) وهو أهل لهذا لانه من كبار أهل المذهب لانه شيخ الشيخ خليل رضى الله عنهما (قوله ان أخرجت حية) هذا الشرط محله اذا كانت مما لها دم يسيل فان لم يكن لها دم يسيل كالذباب فلا يشترط خروجها حية فلو ماتت فيه لم تنجسه (قوله

(أو عم فى مسجد أو عم فى سكن * أرضا بروثه من أجل خلطته) بالناس (أبو حنيفة) رضى الله عنه (زبل الفار قال له * حكم) زبل (الوطاويط فى أثواب مهنته) بفتح الميم وحكى كسرها أى خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به (رأى) الشيخ عبد الله (المنوفى) المالكى من عند نفسه (ذا) أى العفو عن زبل الفار (فى مائع) كغيره (فعفا) عنه (ان لم يغير فكل) أنت ذلك المائع (من بعد ميزته) بفتح الميم أى من بعد تمييزه من الزبل المذكور (وعندنا) معشر الشافعية (قد عفوا عما بمنفذها) بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حلت فى ماء قليل أو مائع (ان أخرجت حية من زيت جرته) أو نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمى لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن (قليل دخ) لغة فى الدخان من النجاسة (و) قليل (شعر) نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه (و) قليل (الغبار النجس (وما * بفم قط أتى من بعد غيبته وشربه يمكن من ماجرى يقوى * أوراكد رامه فى حد كثرته) فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ماء أو غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفى ذلك عمل بالاصلين واستشكله فى الشرح الصغير بأن الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشئ القليل ولا تعب فى الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب البلقينى عنه بأن فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها فى الماء أو نحو ذلك واعترض بأن الرافعى انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب عنه الزين العراقى بان الذى يلاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر باجزاء الماء عليه ولا يضر نا قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكى فى توشيحه ولا يستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم نعف عنه فان لم يمكن وروده ماء كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة (ان هرة أكلت من كلبة) أى من نجاسة مغلظة (وغدت) أى غابت ثم أتت وولغت فى طاهر (فاشرط) أنت (لها غيبة) يمكن ولوغها فيها سبع مرات (والما) بالقصر (بكدرته) كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها فى الغيبة

قليل دخ) هو معطوف على بمنفذ فهو بالجر وحذف العاطف للضرورة وقوله وقليل شعر وقليل الغبار اى فى حق من لم يبتل بذلك أما من ابتلى بذلك فيعفى فى حقه عن القليل والكثير كالفران والقصاص والترب (قوله من مركوب) أى فى حق الراكب عريا (قوله قط) بكسر القاف وتشديد الطاء يجمع على قطاط بكسر القاف وخفة الطاء وصورة المسئلة أنك تحققت نجاسة فمه كأن رأيته يأكل فأرا مثلا (قوله من ما) قصره للوزن (قوله الولوغ) أى الولوغ المطلق الذى ليس فيه عبها (قوله عنه) أى عن اشكال الرافعى (قوله لانه وارد) أى والماء يطهر ولو كان قليلا (قوله تحققنا) أما لو لم نتيقن نجاسة فمها بل شككنا وولغت فى طاهر فلا ينجس وان لم يحتمل ولوغها فى طاهر لانا لا ننجس بالشك (قوله ولغ) بفتح اللام من باب وقع يقال ولغ الكلب كوقع يقع (قوله أكلت) ليس بقيد بل مثله اللحس ونحوه

(قوله تتمة) مبتدأ وقوله ان يغب سبع الخ خبر أى قال فى التتمة السبع كالقطاط وليس المراد بالتتمة الترجمة وقوله ان يغب ان شرطية ويغب فعل الشرط وجوابها محذوف أى فهو كالقطاط دل عليه ما قبله (قوله كقطاط) بكسر القاف جمع قط (قوله سبع) أى كذئب ونحوه أو حيوان آخر كخروف أو عجل أو نحوهما (قوله كالهر) بكسر الهاء وهو المعبر عنه فيما مر بالقط (قوله وولغ فى طاهر) فيه مسامحة اذ يقال فى الآدمى شرب لا ولغ (قوله ولو رأينا الخ) هذه مسئلة أخرى زائدة على ما مر (قوله وسؤاله ممكن) أى سؤال هذا الانسان وقد علمت

الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات (تتمة) للمتولى (كقطاط ان يغب سبع) أو حيوان آخر وان لم يعم اختلاطه بالناس بعد أكله نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد (وفى البسيط) للغزالى (رأى تقييد خلطته) أى الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته (كالهر ان أكل المجنون) نجاسة (ثم أتى) وولغ فى طاهر (من بعد غيب) يمكن وروده فيه ماء كثيرا (على أحوال جنته) أى جنونه فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المصنف ولو رأينا نجاسة فى يد انسان فغاب ثم أتى واحتمل غسل يده فى ماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة فى عدم التنجيس بدون سؤال ولا بد من النظر فى حاله ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة أم لا اه والوجه عدم التنجيس كما يؤخذ من التعليل السابق (دجاجة) بتثليث دالها (خليت) أى تركت (ترعى نجاستها * فى غالب) من الاوقات (مثلوا أيضا بوزته) لغة فى أوزة (قولان) للامام مالك بن أنس (الاصبحى فيها اذا وردت * على الطعام نشا) الخلاف (من خوف ضيعته) والاقياس قوله الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا أن الغالب ههنا قد عارضه أن الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهى عنها والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا تعارض الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل (وعندنا ان تغب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته) وقد مر ذلك (فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى فم الصبى كذا عفوا بريقته من أجل ذا قبلة فى الفم ما منعت

ضعف هذا الاحتمال فلا تغفل (قوله دجاجة) من دج اذا كثرت حركته (قوله ترعى الخ) أى ولم يتحقق مهار عى النجاسة بل ظن نظرا الغالب أحوالها (قوله اذا وردت) أى بأكل أو شرب (قوله نشا) بترك الهمزة للوزن وقوله الخلاف أى المفهوم من قوله قولان (قوله ضيعته) أى الطعام لو حكمنا بنجاسته (قوله فقياس قوله) أى قاعدة مذهبه (قوله الغالب) أى فالغالب على مثل هذه الحيوانات الولوغ فى النجاسات وعدم التحرز عنها وفرض المسئلة أنه لم يتحقق نجاستها (قوله بالأصل) وهو الطهارة فهو موافق

لمذهب مالك (قوله وعندنا) معشر الشافعية ان تغب الدجاجة أو نحوها بعد ما تحققنا أكلها النجاسة واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا أو كانت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب اصلا لانه يشق الاحتراز عنه فقوله فلها احكام الخ ضعيف ومثلها فى ذلك الطيور فقوله ثم الطيور كذا ضعيف أيضا وقوله وابن الصلاح مبتدأ خبره رأى وفم وعفوا مفعولين له (قوله كذا) أى كفم الدجاجة وهو ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وكذا فم الصبى (قوله كذا عفوا) وفى نسخة له بدل كذا واللام بمعنى عن أى رأى فم الصبى عنه عفوا وفى نسخة عفو بالرفع واعلم ان قوله كذا عفوا بريقته يمكن أنه كلام مستأنف لان الريق غير الفم أى رأى العفو عن فم الصبى وكذا أى العفو عن ريقه اه وهذا كله من تساهل الشارح وحله لهذا المتن فكان عليه توضيح المقام (قوله بريقته) متعلق بمحذوف حال (قوله من أجل ذا) الاشارة للعفو أى من أجل العفو عن فم الصبى أو فم الصبية وفم العجول عند ارتضاع العجل أمه فلا يجب غسل ثدى البهيمة منه وان لحسته الكلاب فانه يعفى عنه

قطعا وما نجسوا برا) للمرأة (برضعته و) الامام (مالك قد عفا عن ثوب مرضعة ان لم تدع) أى تترك (عنده أسباب حوطته) أى احتياطها فيه (مع التحرز) منها (نبال) أوراث (الصبى بها) أى بثوب مرضعته (لها الصلاة) فيها (بلا نضح لبولته) لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها (وسنة قد رأى) مالك (ثوب الصلاة لها أنعم) أنت (بها رخصة أحسن برخصته ثوب الصبى وحمل المصطفى) صلى الله عليه وسلم حال كونه (علنا) أى جهارا (أمامة) بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من أبى العاص فى الصلاة (حجة فى ذا) الحكم (لامته) أى ليبين لهم العفو عن ثياب الاطفال (وقولهم قد نجيت بالما) بالقصر (وقد غسلت * أثوابها ساقط يرمى برمته) بضم الراء أى لانه خلاف العادة فى الصبيان وأحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بأن وقائع الاحوال اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر فى الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال فيكفى فى الجواب عن الحمل المذكور احتمال أنها نجيت بالماء وغسلت أثوابها (أوما الحليمى) باسكان الياء اجراء للوصل مجرى الوقف (الى هذا) المذكور (وناقله) عنه (القاضى الحسين فخذ) أنت (نقلا بحجته) وقد تقدم الجواب عنه (وكل مع الطفل واشرب من موارده) جوازا عملا بالاصل (وعوّد النفس أن ترضى) أى رضاها (بعشرته) للامر (وأكل فضلته) أى الطفل (يحوى فضيلته) وفى نسخة وكل فضيلته تحوى فضيلته (فكن حريصا على هذا بجملته رأى الحليمى والقاضى) الحسين والمتولى (نجاسة ما * قد أرسلت دبره من ريح معدته) بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة (منجسا ثوبه) حال كونه رطبا (و) منجسا (أليته * عند التنجى بماء وقت بلته) فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه (وما علا من بخار الروث عندهما * ينجس الثوب ان لاقى بندوته) وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا (قال الفقيه) ابن الرفعة (وذا فى الحكم أشبهه دخ النجاسة) لغة فى الدخان كما (يعفى) عنه (عند قلته * وقال بو) بحذف الهمزة للوزن (طيب والشيخ) أبو اسحق الشيرازى (صاحبه * الريح من دبر طهر) أى طاهر (كحشوته * وما علا من بخار الروث طهره) القاضى أبو الطيب (فى نص تعليقه فاحكم بقوته) لما سيأتى (ثعالبى) بسكون الياء (قد رأى ما قاله حسنا *

(قوله ومالك قد عفا الخ) وهذا العفو هو مقتضى قواعد مذهبنا (قوله أنعم بها الخ) ومذهب الشافعى لا يخرج عن مذهب مالك فى جميع ما ذكر نعم ان قدرت على اتخاذ ثوب للصلاة وجب عليها ثم ان تنجس وشق عليها غسله عفى عنه (قوله ثوب الصبى الخ) أى يعفى عن ثياب الاطفال وان تحققنا نجاستها فان حملت الصبى وصلت به فلا ضرر ولا بأس هذا هو مذهب الامام مالك ومذهبنا ان تحققنا نجاستها لا يعفى وان شك كان رجعنا للاصل وهو الطهارة (قوله جهارا) أى بحضرة من الصحابة (قوله زينب) هى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم (قوله العفو عن ثياب الاطفال) أى مع تحقق النجاسة وكذا وقبض الصبى على المصلى (قوله وقولهم الخ) هذا من قبل المالكية أى قالت المالكية وقول الشافعى نجيت الخ (قوله برمته) أى بجميعه فالصحيح ما ذكرناه معاشر المالكية (قوله ويرد) أى ما استدل به المالكية (قوله المذكور) أى وهو العفو كما عند مالك (قوله أن ترضى بعشرته) لانه مغفور له ومن أكل مع مغفور غفر له (قوله فضيلته) تصغير فضلة (قوله ثوبه) ليس بقيد بل البدن كذلك وكذا يقال فيما بعده (قوله وذا) أى المذكور من ريح الدبر وبخار الروث (قوله صاحبه) أى تلميذه (قوله ثعالبى) هو غير الثعلبى صاحب التفسير (قوله ما قاله) أى ما قال به أبو الطيب من الطهارة

لسائل صل لا تغسل لفسوته) وهذا هو الارجح لان الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا أنه من عين النجاسة وأيضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه أدى ذلك الى مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والاحاديث الواردة فى خروج الريح كحديث عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنى وغيره ليس فى شئ منها ما يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى شئ من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وذلك اما لانه ليس بنجس أو انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجانى وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسى بتأثيم فاعله وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضى تنجيس الريح المذكور لما بيناه وأيضا لما فى الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح مالم يحكم بنجاسته (وفأرة سقطت فى الماء) القليل أو المائع (منفذها) المتنجس اذا أخرجت منه حية (كالطير عفوا رأوا من أجل خلطته) لمشقة الاحتراز عنه (وزل من قال فى تعليله خطأ * الغير) اذا وقع فى الماء (يكمش) بضم الميم منفذه (لا يفضى بشقبته * الى المياه) فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة قال بخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل فى الماء القليل أو المائع نجسه على الاصح (وما قد قال يفسده) أى يبطله (ماء) قليل (تحقق فى المجرى بذرقته) أى تحقق وصول الماء الى النجاسة التى على المنفذ فانه يعفى عنه أيضا على الاصح فى الروضة وغيرها وفى نسخة مما تحقق (بهيمة سبحت) أى عامة يعنى نزلت (فى الماء) القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة (أو سبع كذلك (بفارة ألحق الفرا) بالقصر وهو البغوى (وعرسته) والحاصل أن الحكم المذكور جار فى كل حيوان طاهر غير الآدمى (قاضى الحسين رأى التنجيس ان وردت * بهيمة) على الماء القليل أو المائع وعلى منفذها نجاسة (وكذا ايراد قطته) كذلك والاصح خلافه كما مر (والبول من سمك فى الماء مغتفر) فلا ينجسه (وان حوى بوله ما) بالقصر (دونه قلته) أى ماء قليل بأن كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجى سألت الشيخ أبا حامد عن سمك يقلى وفيه الروث هل يؤكل فقال هو طاهر اه وفى تعليق القاضى أبى الطيب انه لو قلى سمكا وفى بطنه الروث تنجس الزيت بما فى بطنه من الروث وتنجس السمك اه والصحيح الاول (بول البقير) بفتح الباء وقد تكسر لغة فى البقر (على كدس الحبوب) بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح

(قوله لا تغسل لفسوته) أى اذا خرج ريح من دبرك على رطوبة فلا تغسله لكن توضوا والفسوة الريح الخارج من الدبر بلا صوت بخلاف الضراط والفسوة بفتح الفاء المرة من الفسو يقال فسا يفسو فسوا واسم المصدر منه فساء والضراط بابه ضرب يقال ضرط يضرط ضرطا كضرب يضرب ضربا ويجىء من باب تعب يقال ضرط يضرط ضرطا وقد عاب النبى صلى الله عليه وسلم على من يضحك على ضراط بحضرته (قوله بغسل الثوب) أى ولا بغسل الفرج (قوله وذلك) أى عدم وجوب الغسل (قوله مطلقا) أى سواء كان المحل جافا أو رطبا (قوله بكراهته) أى بكراهة الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر (قوله بتأثيم فاعله) أى فاعل الاستنجاء منه (قوله دخان النجاسة) أى الذى بواسطة النار فانه نجس لكن لا يصح قياس ريح الدبر عليه (قوله قال فى تعليله) أى من فرق بين الطير والفار (قوله بخلاف المستجمر) سوابه بخلاف الفار قوله على المنفذ هذا سبق قلم والصواب التى فى المجرى

وغيره (عفى) عنه (حال الدياسة) وهو الدارسة لمشقة الاحتراز عنه (فاترك غسل حنطته) مثلا (وأقلف) بالصرف للوزن وهو الذى لم يختن من الرجال قال المصنف ومسئلته مهمة لم أر من حررها (جوزا القاضى شريح) بعدم صرفه للوزن الرويانى ابن أخت صاحب البحر (له * عبادة رامها) أى طلبها كالصلاة ونحوها (مع بول قلفته) بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة (وقال قدوتنا) به (كره) أى مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله (لما حبست * من بوله قلفة) وفى نسخة من بول قلفته (فى نص روضته) أى كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوز وقال (جواب قفا لنا أن لا صلاة له * فلا امامة) به (فليقضى نصحته) أى هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها فى الجنابة ولو انحبس فيها منى فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب عليه اعادة الغسل كما سيأتى فى كلامه (وابن المسلم) السلمى (قد أدته علته) المذكورة وهى حبس البول (فى) خنثى (مشكل فرأى) فى أحكام الخناثى (ايجاب ختنته) وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه فى فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه قال النووى اذا أحسن الختن ختن نفسه والا اشترى أمة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة اه والمعتمد ما صححه النووى وغيره من أنه يحرم ختانه سواء أكان قبل البلوغ أو بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما انحبس من البول تحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تأخير وجوبه فى حق الصبى الى البلوغ ولا عدم اجزائهم خلاف ايلاج الحشفة تحائل فى التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من أن ما تحتها فى حكم الظاهر لا أنه ظاهر حقيقة اذ لا خفاء ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها (لم يستبح) أى الاقلف (حجرا) أى جامدا فى استنجائه من البول المنتشر الى باطن قلفته (فى مقتضاه كما * فى) صاحب (ثقبة فتحت من تحت معدته) وكما فى قبلى المشكل وثيب تبقيته دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء فى جميع ذلك (اذ حكم باطنها) أى القلفة (حكم الظواهر فى * حبس المنى) فلا يجب فى خروجه بعد الغسل اعادته (كذا فى غسل طهرته) من الجنابة فيجب غسله (ما صحوا غسلها الا باطنها * على الصحيح كما فى جلد فروته) أى رأسه وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله فى الجنابة ونحوها (والدم من باله صلى بلا حجر) ونحوه (اذا جرى بعد طهر الما) بالقصر (لكمرته * ولم يكن خارجا بالبول مختلطا * بل سال من فرجه من جوف قصبته) اذ لا مقتضى لوجوب الاستنجاء حينئذ (والاستحاضة) وهى الدم الخارج فى غير

(قوله مثلا) أى فمثله التبن ونحوه اذا الكدس شامل لذلك (قوله وقال) أى شريح قدوتنا أى اقتداؤنا به أى بالاقلف فى الصلاة (قوله فى نص روضته) وهذه الروضة له وهى غير روضة النووى (قوله جواب قفا لنا) هو المعتمد وما قاله شريح ضعيف (قوله أدته) وفى نسخ عدته بالعين بدل الهمزة (قوله قال النووى) لا حاجة الى ما قاله النووى فان النظر للختن جائز لانه من النظر للحاجة ولا فرق فيه بين الرجال والنساء فيجوز لكل منهما ختنه (قوله تحصل بغسله) محل هذا اذا كانت تنفسخ والا فيجب الختن (قوله فلا يشكل الخ) تفريع على قوله ان ازالة ما انحبس من البول وقوله على قول القفال الراجح أى وهو مسبوق من عدم صحة صلاته وامامته وبهذا تعلم ان قوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم الخ فاعل يشكل وقوله ولا تأخير وقوله ولا عدم معطوفان عليه (قوله فى مقتضاه) أى مقتضى بوله وهو الاستنجاء بالماء والحجر (قوله قصبته) ومثل الذكر الدبر

وقت الحيض والنفاس (أو بول رأى سلس) بكسر اللام وفى نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل رأى (عما أصاب) من الثوب والبدن والعصابة (عفوا) عنه (فى حال قلته) بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله وأما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر فى محله وأفاد كلامه أنه لا يعفى عنه فى حال كثرته عرفا فى غير ما يأتى وهو كذلك (كذا الكثير اذا يوم الصيام أتى) بان كانت المستحاضة صائمة (لمنعه السد) بالسين المهملة اى حشو فرجها (او آذى) وفى نسخة أوذى (بحشوته) بأن تأذت به فيحرم عليها الحشو فى الاولى ولا يجب عليها فى الثانية فتصلى فى غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية بان الحشو يتنجس وهى حاملة له بخلافه هناك (والنسخ) للعلم الشرعى وغيره (فى ورق آجره) الذى بسط عليه فى حال رطوبته (بجنوابه النجاسة عفو) أى معفو عنه للحاجة اليه (حال كتبته) أى كتابته (ما نجسوا قلما منه وما منعوا * من كاتب مصحفا من حبر ليقته) وان كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشئ النجس لما مر (واثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (مستجمر) الجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقى بحيث لا يبقى به الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (يجرى به عرق فى الثوب أو بدن) للمستجمر (عفو) أى معفو عنه (كقطرته) أى الاثر المذكور (على الاصح ان استنجى بطاهرة) لجواز الاقتصار على الجامد فعفى عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال فى الصفحة أو الحشفة (فى الرافعى أو استنجى بركسته) اى بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم أره فى شرح الرافعى بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام أبى حنيفة ويمكن حمله على رأى مرجوح ذكره الرافعى فيما لو استنجى بنجس من أنه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفى عنه على هذا الرأى ولولا أنى رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ (عن نفسه) متعلق بقوله عفو أى العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجى خاصة (دون غير) أى غير المستنجى فلا يعفى عنه فى حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة أخرى معفوا عنها أو حيوانا متنجس المنفذ أو حيوانا مذبوحا وان غسل مذبحه أو آدميا

(قوله بكسر اللام) أى وهو من نزل منه ذلك أما بفتحها فاسم للنازل (قوله فى حال كثرته) ضعيف والمعتمد انه لا فرق (قوله كذا الكثير) أى من الاستحاضة أو السلس بفتح اللام اذا تأتى منعه بالحشو والمراد بالكثير ما خرج من غير حشو (قوله لمنعه السد) هو مصدر مضاف لفاعله أى لمنع الصوم السد فالضمير للصوم والسد مفعول (قوله بعض خيط) تقييده بالبعض لا حاجة اليه (قوله المحذور) أى الممنوع (قوله بجنوا الخ) فى العبارة قلب (قوله عفو) محل العفو عند تيقن النجاسة اما عند الشك فطاهر جزما (قوله كقطرته) أى كتقطير العرق المذكور على ثوبه أو بدنه (قوله كما لو حمل) أى المصلى (قوله جامعها) الجماع فى هذه الحالة حرام وكذا التمكين منه ولا تعد المرأة ناشزة بمنعه حينئذ

أو سمكا أو جرادا ميتا أو عنبا في باطنه خمر أو قارورة ختمت على دم أو نحوه ولو استنجت المرأة بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره (و) دون (المياه) حتى لو أصاب ماء قليلا لا ينجسه (وما لاقاه) اي الاثر المذكور (من مائع رجس) أي نجس (بجملته) أي جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك و يتعذر تطهيره (ما غاب عن طرف) بسكون الراء اي بصر (من اعطى مشاهدة على اعتدال) في الخلقة بأن لم يجاوز بصره العادة أي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدل بصره (عفوا) عنه (من أجل دقته) اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس يحمله ذباب برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه (فلو رآه حديد الطرف) وهو من جاوز بصره العادة (كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته) اعتبارا بالاعتدال (كسامع) مؤذنا (صيتا أقرانه) اى السامع (فقدوا * نداء داع لهم) من بلدة الجمعة بأن لم يسمعوه (في يوم جمعته) فانه لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب في باب الجمعة (وناظر نظر الزرقاء) أي زرقاء اليمامة من مسيرة يومين أو ثلاثة (اذ حكموا لناقص ضوءه عنه بديته) بتشديد الياء للوزن فسووا بينهما في قدرها (وان) وفي نسخة فان (مشت نملة في الرجس) اى النجس (ثم هوت في الزيت) مثلا (أو شوهدت تمشي بسترته) وفي نسخة بشربته (ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت) فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا لمشقة الاحتراز (وطوق النفس) أي كلفها (ما تقوى لديمته) أي للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمة أي دوام عليه (كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها نجسا تخفى برؤيته) ثم مشت في حال رطوبته على ثياب أو حصر مسجد أو نحوها فانها لا تنجسها (و بنت وردان من حش) بضم الحاء المهملة وفتحها بيت الخلاء وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس (اذا وقعت في مائع أو وضوء) بفتح الواو الماء (دون كثرته) أي قليل فانها لا تنجسه (والخنفسا وجراد والفراش مشى أو شبهه كفراد فوق سترته) و برجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها (بيت الوطيس) وهو الفرن (اذا السرجين) وهو الزبل (أوقده أبو حنيفة رضي الله عنه (طهر كل خبزته) لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا (قال النواوي) في شرح المهذب وجرى عليه غيره (الا قشرة لصقت بأرضه فلها غسل لطهرته) لانه اذا أوقده بالنجاسة ثم مسحه بشيء رطب تنجس واذا ألقى عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل أن تؤكل (ولحمة شويت كالخبز أسفلها تطهيره واجب من رجس عرصته) واذا عجنت العرصة في الاصل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك (واللحم ان طبخوا بالبول أو نجس فغسل ظاهره كاف لجملته) لان

(قوله مشاهدة) أي بصرا (قوله ولم يحكم برؤيته) أي لا يعمل بمقتضاها (قوله كسامع الخ) هو وما بعده نظيران للامثلة المذكورة (قوله نظر الزرقاء) أي كنظرها فانه كان حديدا جدا ترى من يومين أو ثلاثة كما أفاده الشارح (قوله اذ حكموا) أي الفقهاء (قوله نملة) أي جنسها فيشمل القليل والكثير وقوله بسترته أي ثيابه (قوله ان دق) لما كانت الدقة أي القلة غير معتبرة أتبعها بما بعدها لاجل التعميم والحاصل ان قوله ان دق ليس بقيد وقوله اذا كثرت معناه ولو كثرت فاذا بمعنى الغاية (قوله طوفت) أي طافت ومشت (قوله برؤيته) أي بان لم يدركه الطرف وهذا ليس بقيد بل مثل ذلك ما لو كثر وظهر فانه يعفى عنه وفي بعض النسخ في حال رطبته وهي أولى لسلامتها من الاعتراض (قوله بيت الوطيس) الاضافة بيانية (قوله لان رماد السرجين الخ) أي لان النار عنده تطهر (قوله قال النووي) هو وجه ضعيف والمعتمد العفو عنه ولو دس في الرماد لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولحمة شويت الخ) المعتمد العفو عنها أيضا (قوله واذا عجنت العرصة) ضعيف والمعتمد العفو عنه أيضا (قوله فتغسل ظاهره كاف الخ) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف

الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف (أو طبخه بطهور طهر باطنه) فلا يكفي على هذا غسل ظاهره (أو عصره) على كليهما وان لم يجب العصر في غيره (أوجه تأتي بلفتته) أرجحها أولاها وهو المنصوص (و بيضة طبخت في مائع نجس فلا كراهة) في أكلها (كل حشوا) الها (بصفرته في شامل قاله) مؤلفه وهو ابن الصباغ (والمالكي رأى) أن حكمها حكم اللحم لان (منافذ) بالمعجمة (القشر تجريها كلحمته) اذ الماء يسري منها الى داخلها (دليله) أمران أحدهما (بيضة في خرقة شويت * فرشحها مانع احراق خرقته) لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوى بوصول الحرارة وثانيهما أنه لو جعل في الماء شبثا أو كمونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على ان مسام البيض نافذة (وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها * سبعا مع التتريب كغيره (وقيل بل واجب تقوير عضته) أي ما وصل اليه انيابه وطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض (وقيل) هو (عفو بلا غسل) مع نجاسته لان الله تعالى أباح أكله ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز عنه (و بعضهم) بضم الميم قال (ان عض عرقا) نضاحا (فنجس) أنت (كل لحمته) لسريان النجاسة الى جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر وقد علم مما مر أن الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه (رطوبة الفرج) من كل حيوان طاهر وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق (من يحكي نجاستها *) وهو القائل بالوجه الضعيف ووجهه انها متولدة من محل النجاسات فكانت منها (قد قال في ولد يعفى) عنه (و) عن (بيضته) فلا يجب غسل واحد منهما (في شامل أجمعوا) عليه (ثم الامام رأى * تفريع ذا على تنجيس بلته) أى رطوبته وفيها وجهان أصحهما طهارتها قياسا على العرق (مجامع فرجه فيه الخلاف) فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من أنها طاهرة هذا (اذا * لم يسبق المذي) أي خروجه المني فان سبقه بان خرج منه المذي أولا ثم جامع أو جامع فخرج منه المذي ثم المني (أو نجي بنبلته) أي بالنبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما وهي أحجار الاستنجاء يعني استنجى بغير الماء بان استنجى به كل من الرجل والمرأة أو استنجى بالماء والمرأة بالحجر أو بالعكس (منيه نجس في الحالتين كذا * رطوبة) للفرج (قل له يفتي بطهرته) بكسر الهاء وقد علم من كلامه أنه لا يتصور خروج مني طاهر من ذكر من به سلس البول أو المذي أو الودي

(قوله أو طبخه الخ) هو ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه ولا يشترط طبخه ثانيا بطهور والحاصل أن الاقوال ثلاثة الاول وجوب غسل ظاهره وهو المعتمد الثاني طبخه ثانيا بطهور الثالث وجوب الغسل مع العصر وهما ضعيفان (قوله تجريها) أي تجري النجاسة الى الداخل (قوله شبثا) في نسخة شبا وهي غير ظاهرة (قوله الفوارة) بالفاء المفتوحة والواو المشددة (قوله وعضة الكلب الخ) اى اذا عض الكلب الصيد وفيه أقوال خمسة (قوله نضاحا) أي ينضح و يسري الى سائر العروق (قوله رطوبة الفرج) الحاصل انها اذا خرجت على طهارة المحل فهي طاهرة وقيل نجسة معفو عنها فيعفى عن الولد على هذا القول أما على الاول فظاهر (قوله ولا تنجس الخ) محله اذا لم يجاوز محل الاستنجاء اما اذا جاوزه فانه نجس معفو عنه (قوله أو نجي) بفتح النون وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى استنجى وهذا معطوف على المنفي (قوله قل له) اى للسائل وقوله أصحهما طهارتها معتمد

فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج (ترية) بفتح التاء المثناة فوق وهو القصة البيضاء بفتح القاف التى تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره بقوله (لدماء الحيض معقبة * فى طهرها انظر تسمى نقصته) وينبغى أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما طهارتها الا انها رطوبة منفصلة قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى عن القصة البيضاء فقال هو شئ يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طهر (زيتونة نقعت) بالبناء للمفعول (فى مائع نجس * فغسل ظاهرها كاف كجبنته سكينة سقيت) بالبناء للمفعول (بالسم) بفتح السين وضمها (ظاهرها * كباطن لهما) أى للزيتونة والسكين (طهر بغسلته وقيل تحمى) بالنار (وتسقى بالطهور له * واقطع بها ابدا فى حال يبسته) ووجه الاول الاصح أن التطهير انما هو على مايظهر لاعلى الجوف وانما لم يكتف به فى الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء اليه بخلاف مانحن فيه (والسيف ان فسدت بالما) بالقصر أى بغسله به (صقالته لمالك) رضى الله عنه (قد عفا عنه بمسحته) حفظا لصقالته (وخمرة) ولو غير محترمة (قد علت) بالمهملة والمعجمة (فى الدن) حتى ارتفعت وتنجس مافوقها من الدن (ثم هدت) أى نزلت وتخللت بلا مصاحبة عين (عما على قد عفوا) أى الائمة (مع بطن جرته) يعنى أن الائمة قد حكموا بطهارة جميع الدن حتى ماارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا لطهارة الخل والالم يوجد خل طاهر من خمر وماذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضى وأبى الربيع الايلاقى وجزم به النووى فى فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقله البغوى فى فتاويه عن بعض الاصحاب ثم قال وعندى انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم قال أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لاضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس (تطهير جر) بمعنى جرة (وظرف الخمر جملته) حاصل (بصبك الماء) عليه لزوال نجاسته به (لاتطهير رشحته وقال أحمد) بن حنبل (لا) يطهر بالغسل المذكور (بل كسر جرتها وشق ظرف لها حتم لاهنته) أى لاهانته ولتغليظ حرمتها (قليل شعر) عرفا (على جلد الدباغ له حكم الطهارة) تبعا لطهارة الجلد بالدباغ (فى منصوص روضته) وغيرها وعبارة النووى ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بأن مالا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بأن يقال لايطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد أشار المصنف الى حمله على ذلك بقوله له حكم الطهارة وقال بعضهم وقد يوجه كلام النووى بأنه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل (عن ميتة عدمت نفسا) أى دما (تسيل) عند شق جزء منها

(قوله كجبنته) هذا تنظير للمسئلة وفى نسخة كجملته (قوله بالسم) لم يقيده بالنجس لان جميع أنواعه نجسة (قوله بفتح السين وضمها) أى وكسرها فهو مثلث السين (قوله للزيتونة والسكين) لوجعل الضمير للظاهر والباطن كان أحسن (قوله بالطهور له) أى للباطن (قوله يبسته) بضم أوله وفتحه (قوله والسيف) ومثله غيره كسكين ونحوها والمراد بعض أنواع ذلك وهو مايفسده الماء اذا غسل به (قوله لمالك الخ) أما عندنا فيجب غسله بالماء وان فسدت صقالته (قوله ولو غير محترمة) وهى التى عصرت بقصد الخمرية وقوله علت أى ارتفعت بغليانها (قوله نجس معفو عنه) اى وهو المتبادر من كلام الناظم لكن الشارح حمله على المعتمد (قوله وظرف الخمر) عطف عام على خاص اذ الجر أى الجرة خاص بالفخار والظرف أعم من الجرة (قوله لاتطهير) وفى أكثر النسخ لاتقطير رشحته (قوله لاهانته) أى بسبب ماوضع فيه من الخمر (قوله أى دما) أفاد به ان الدم يسمى نفسا

في

فى حياتها (عفوا) عما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى رواية لابن ماجه أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضى غمسه الى موته لاسيما ان كان حارا فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب مافى معناه مما لا يسيل دمه (نحو الحرابى) جمع حرباء دابة تكون فى الرمل (وزنبور) بضم الزاى (ووزغته كذا الذباب ودود والفراش) بفتح الفاء (عفوا) عن كل منها (برغوثة نملة قمل كبقته) وأشار بهذه الامثلة الى انه لافرق فى الميتة المذكورة بين التى لادم لها أصلا كالخنفساء والزنبور والدود وبين التى لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد أومن نفسها ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سيأتى (فوزغة) أوميتة أخرى مما لانفس لها سائلة (ان تذب) بالمعجمة بأن اضمحلت أجزاؤها (فى) طعام (القدر حل لنا تناول الكل) لبقائه على طهارته (فى منقول حجته) يعنى حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء وهو موجود فى كلام الامام أيضا فعلم تحريم مايفعله كثير من الجهلة من اراقة نحو عسل أودهن أوسمن ماتت فيه وزغة لبقاء مالميته وعدم تنجسه (وحية صحدوا نفسا تسيل لها كضفدع) بكسر أوله وثالثه وفتح ثالثه لغة ضعيفة (نجست ماء بجرته) ماتت فيه على الاصل فى الميتات (عن مالك) رضى الله عنه (كره زيت) أى كراهته (فارة) بالهمز وتركه (وقعت * بجبه) بضم المهملة أو المعجمة أى الزيت فماتت فيه (مارأى اصحاب نزحته) لبقائه على طهارته (قال ابن نافع) حين سئل عن الجباب تكون فى الشام تموت فيها الفأرة (الفتوى طهارة ما * بجب شام) من زيت أونحوه ماتت فيه فارة (فلا تعبأ بفارته) وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع تنجس وتعذر تطهيره لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك (ان ميتة الآدمى) بسكون الياء (فى مائع) أوماء قليل (حصلت * فطهره لم يزل عنه بخلطته) لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لايحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم على شرط الشيخين لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا ولخبر الصحيحين ان المؤمن لاينجس وهو يعم الحى والميت ولانه لونجس بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة (وحمله) أى الآدمى الميت (فى صلاة لاتصح) لحامله (به * لما حوى بطنه من رجس بولته) أو

(قوله فليغمسه) أى ندبا وقوله فى أحد جناحيه أى وهو اليسار وقوله داء أى سما (قوله وانه يتقى الخ) أى يعتمد على جناحه حال القائه وقوله فامقلوه بالميم والقاف من المقل بفتح فسكون وهو الغمس أى اغمسوه وقوله وقيس بالذباب أى فى العفو لا الغمس (قوله الحرابى) جمع حرباء بكسر الحاء وسكون الراء ممدود وهو دابة تشبه سام أبرص (قوله وزغته) بسكون الزاى لضرورة النظم اذ هى فى الاصل محركة وجمعها وزغ وكذا يقال فيما يأتى (قوله الامام) أى امام الحرمين وهو شيخ الغزالى (قوله أو المعجمة) أى أن الحب بضم الحاء المهملة الخابية وبالجيم نحو البئر (قوله بجب شام) أى بصهاريج الشام التى يوضع فيها الزيت (قوله ميتة الآدمى) مثله السمك والجراد

نحوه لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة أثرا فى دفع النجاسة (وكل) أنت جوازا (مع الخل) أو الفاكهة او الجبن أو نحوه (دود او) مع (الثمار) لعسر تمييزه بتولده منه بخلاف أكله منفردا أو أكله مع مالم يتولد منه (و) كل (ما * من السمك صغيرا) قلى فى الزيت أو ملح (أى بحشوته) وفيها الروث فقد قال فى الروضة فى باب الاطعمة قال الروياني يجوز أكله قال وقال السلف مازالوا يتساهلون فى ذلك قال الروياني وبهذا أفتى اه وسأل البندنيجي الشيخ أبا حامد فأجابه بالعفو (كالع سمكا حال الحياة) أو الموت (بما * فى بطنه من أذى بول وروثه) فانه يجوز له ذلك لمامر (وقال ابو طيب) بدرج الهمزة للوزن أى القاضى أبو الطيب (ماقد قلوه بما * فى بطنه نجس مع زيت قليته) فينجس الزيت ولا يؤكل السمك لاجل مافى بطنه من الروث والاصح مامر (والحوض ان صهرجوا) أى طلوا (بالرجس) يعنى بالطين المعجون بالرماد النجس (باطنه * فاؤه نجس) لملاقاة النجاسة مع قلته (فانظر لكثرته) بمصيره قلتين لتعود طهارته (وزل من قال) وهو بعض من صنف على الحاوى الصغير (يعفى عن نجاسته * ماقاله ناقلا) له عن أحد وفى نسخة ناقل بالرفع فاعل قاله ونصبه فى النسخة الاولى على الحال من فاعل قال وهو الضمير الراجع الى من (بل من قريحته) وفى نسخة خريطته فهو خطأ فاحش (كفاضل قال فى العصفور ذرقته) أو بوله يعفى عنها (كبول خفاشهم) أو ذرقته (فاسمح بقلته وما أصاب) فى قوله بل أخطأ (ولا معنى يساعده) لان الخفاش يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويخالطنا فى البيوت بخلاف العصفور (ماقاله ناقلا) له عن أحد وفى نسخة ناقل (بل من خريطته) فهو مردود (وبوله) من انسان (صدمت بحرا) ببوله فيه (فطار بها) أى بالصدمة (تقاطر قد رأى شيخى بطهرته ولا أسلم ماأفتى به ورأى) فلا يصح (اذ شاهد النقل لا يقضى بصحته فى رغوة صعدت من بوله نزلت * فى بحر ينجس القاضى) الحسين (بفتوته وصاحباه أبو سعد مع البغوى) بسكون الياء (قد ألحقا رغوة تعلو ببولته وشاهد الظرف قد مرت دلالته * اذ مطلق المقل) بفتح الميم وسكون القاف أى الغمس (لا يكفى لوصلته) وحاصله أنه رد ماقاله شيخه بوجهين أحدهما أن القاضى الحسين قال لو بال انسان فى البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهى نجسة واما حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة لانه ينفصل بمماسة البول فهو اما من البول أو من مماسة البول وقد وافق القاضى صاحباه كما مر ثانيهما انه بمجرد اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لابد من زمن يتأتى فيه سريانه فى الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك أن الاصحاب قالوا فى مسئلة الظرف انه لو غمسه

(قوله فانه يجوز له ذلك) أى بلعه مع مافيه من النجاسة (قوله وقال أبو طيب الخ) ضعيف والمعتمد العفو عنه (قوله خريطته) أى دماغه والمراد عقله (قوله كفاضل الخ) أى زل القائل المذكور كما زل هذا القائل فى بول العصفور المذكور (قوله بطهرته) وهو محمول على ماذا لم يعلم أنه من عين النجسة أما اذا علم أنه منه فهو نجس وعليه يحمل كلام المصنف وبهذا يجمع بينهما (قوله أبو سعد) هو المتولى (قوله قد مرت) مراده انها علمت من خارج والا فهى لم تسبق فى كلامه (قوله انسان) ليس بقيد (قوله فيجب التباعد) أى لكن لا بقدر قلتين

وفيه ماء نجس فى ماء كثير وكان واسع الرأس لم يطهر بمجرد الغمس بل لابد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال الماءين اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة الشيخ ولى الدين (الملوى رأى كوارة) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية (جعلت * من روثة) أو من بول البقر ورماد النجاسة ويتصل به العسل (نحلها كل من عسيلته) بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغى العفو عنه للمشقة (كحالب لبنا قد حله بعر) بفتح العين (من شاته قد هوى فى وقت حلبته قد قال شيخ) من شيوخه بالشام (بطهر الظرف مع ابن * لما رأى حرجا فى عسر صونته وقد توسع فى الفتوى فأيده * ماضاف من واسع يقضى بفرجته) حيث قال اذا ضاق الامر اتسع (عين النجاسة ان بالطين قد عجنت) واتخذ منها أوان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم سريان الماء الى باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال (فلا تكن شاربا وما بقلته) أى منها لنجاسة مائها القليل (من مائها أبدا لم يشرب المزنى) بسكون الياء فكان لا يشرب من حباب محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها (وعده نجسا) وفى نسخة وعنده نجس (فى حد قلته ونحوه خزف السرجين) أى المعجون بالزبل (قد منعوا) استعماله فى ماء قليل أو مائع أو رطب لتنجسه به (فلا تكن آكلا) شيأ رطبا (يوما بصحفته وفيه وجه) أنها تطهر (اذا بالماء قد غسلت و) وجه (آخر) بالصرف للوزن (لأبى زيد) المروزى (وشيعته) أنها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرا و باطنا (وقوله) بالرفع عطفا على وجه (قد أجاب الشافعى) رضى الله عنه (بها *) انه يجوز استعماله فى الاكل وغيره (عند المشقة يسرا بعد عسرته) وهو المعتمد فقد نقل الروياني فى باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعى سئل عن الاوانى التى تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع (وفارة جمعت حبا بمسكنها و بولها غالب أفتوا بطهرته) عملا بالاصل قال الشيخ أبو محمد الجوينى ومن البدع المنكرة غسل الفم من أكل خبز لتوهم نجاسته ووجه ماقاله انه ان كان نجسا فأكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة للغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفى معنى ماذكره غسل البيض والبقل الذى زبلت أرضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع وأما اذا رأى على البيض نجاسة فغسلها واجب ان أراد قليه وان أراد سلقه أو شيه لم تجب ازالة النجاسة التى على القشر ثم اذا سلقه أزال قشره ثم أكله ويجب الاحتراز مما على القشر من الرطوبة من ماء السلق وقد أشار الى ذلك بقوله (وغسل ثوب جديد مار أو هدى * كغاسل فمه من أكل خبزته وغاسل البيض والبقل الذى

(قوله وكان واسع الرأس) اما الضيق كالابريق فلا يطهر مطلقا (قوله قد حله بعر) ليس بقيد بل مثله ذنب الدابة اذا لاقى اللبن والشاة ليست بقيد أيضا (قوله بقلته) بضم القاف وأما قول الشارح لقلته فبكسرها (قوله حباب) هو بالحاء المهملة جمع حب بضم الحاء وهو الخابية والمراد بها مالم يسع قلتين (قوله طهرت الخ) هو المعتمد وماقبله ضعيف وقد سئل الزيادى عن الجرر والاباريق ونحوها اذا كانت معجونة بالنجاسة فقال هى طاهرة ويصح بيعها (قوله بمسكنها) أى بجحرها وقوله بطهرته أى الحب (قوله نجاسته) أى من السرجين المخبوز به (قوله الذى قصدوا الخ) نعت للبقل أى والبقل الذى قصدوا بوضع النجاسة معه فى الارض تسبيخه فلا ينبغى غسله أى لا يطلب بل هو بدعة والحاصل ان الزرع اذا سبخ بالنجاسة كغالب البقول من كراث وفجل وغيرهما من الخضراوات يجوز أكله بلا غسل وغسله بدعة وقد نهينا عن ارتكاب البدع اذ كل بدعة ضلالة

قصدوا * بدفنهم نجسا تزبيل بقعته وخمرة عجنت بالند) بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بها ذكي الرائحة (جاز بها * تبخير ثوب على الصحيح روضته) للعفو عن دخانه (وصرفها) أي الخمر (مار أو احل الدواعية * لسلب نفع بها دعه برمته) لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال انى أصنعه للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ولخبر البيهقي وأبي يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ولخبر أسنده الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع اه وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها (معجونها جاز التداوي به (كالابوال في مرض *) فانه يجوز التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحيات (وصرفها المبيح) لنحو عطش أو جوع لم ينته به الى حالة الاضطرار (الالغصته) بلقمة لم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها لان فيها ابقاء نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي (بطيخة سقيت بالبول أو نجس * حتى نمت أكلها) أو شربها (قالوا برخصته) ولا يتأتى فيها الخلاف في الجلالة (و ينبغي ان يرى طعم الخبيث) أو ريحه (بها * كاكل جلالة تردى) وفي نسخة تؤذي (بلحمته) و يفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك (والصيدلاني) قال (هذي عينها نجست * وكل زرع نما من سقي بولته) والراجح ما مر (ونخلة رضعت من كلبة) أو خنزيرة (فربت *) بالقاف أو الفاء أي نشأت وزادت بشربها منه (فأكلها جائز مع كره نزهته) أي مع كراهته كراهة تنزيه (وعاجن طوبه بالفرث) بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه آجرا صار نجسا (جازله * أن يبتني) بسكون الياء به (مسجدا في خط بلدته على الصحيح) في شرح المهذب (وقاضي الطيب) أي القاضي أبو الطيب (عنه رووا *) وفي نسخة رأى (منع البناء) للمسجد (به رعيا) وفي نسخة ترغيبا (لحرمته) هو مقابل الصحيح (و ينبغي) أي يجب (منعه من فرش عرصته *) به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه تحجير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حائل وأيضا الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة كراهة تنزيه ولو بناه قلع (وهكذا منعه أيضا بكعبته) أي يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها (ونص الشافعي رضي الله عنه (في الام) على (ان الفرش مغتفر * بطوبه نجست من بعد شيئته لعله قدر أي بالغسل طهرته * كطوبه عجنت من نفس روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا * أو ترب مقبرة من بعد نبشته) لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب أنه اذا خلط طين الآجر بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل

(قوله نجسا) مفعول لدفنهم اذ هو مصدر مضاف لفاعله وقوله تزبيل مفعول قصدوا والتقدير قصدوا بدفنهم الشيء النجس كزرق الطير تزبيل الارض لاجل صحة الزرع (قوله دعه) أي اتركه والضمير للخمر وفي نسخة عنها بدل دعه (قوله معجونها الخ) هذا محترز قوله السابق وصرفها الخ (قوله كاكل جلالة) تشبيه في الكراهة أي يكره أكلها كالجلالة (قوله بالقاف الخ) أي لكنه لا يناسب المعنى هنا والمناسب الفاء فتامل (قوله بالفرث) المراد هنا مطلق النجاسة وقوله على الصحيح معتمد وقوله عرصته الضمير للمسجد (قوله بالغسل طهرته الخ) أشار به الى ان ما قاله الامام محمول على ما اذا عجن بالنجاسة المائعة لا الجامدة والحق خلافه فالاولى كلام الشافعي من العفو مطلقا (قوله روثته الخ) الاولى بولته ليلائم مقابله حيث قال لا بالرماد

أو بماء نجس أو بول طهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع أجزائه كالعجين بماء نجس ولو طبخ متنجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيء صقيل كسيف ومرآة لا يطهر الا بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بها بحيث يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والغسلات المزيلة للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب في الارض الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي قبل تمام الحولين و يكفي نضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له و يكفي جري الماء على جميع المحل واما عينية وهي التي تحس ويجب فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر وريح ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شيء منها (والريح) العسر أو اللون العسر بحيث لا يزول الا بالحت والقرص (ان بقيت في الثوب أو بدن *) أو نحوه (من بعد غسل له فاحكم بطهرته) للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على أشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في المجموع وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه (وقيل) هي (عفو مع التنجيس ذلك حكوا * عن التتمة) للمتولي (لا تحكم بفتوته) فانه احتمال له ضعيف (والرافعي رأى في اللون) أيضا (قولته *) أي صاحب التتمة (والاكثرون على تطهير بقعته) أي الريح العسر أو اللون العسر (أبو حنيفة في الاسكاف قال له * بشعر خنزيرة خرز لحذوته) لحاجته اليه (وعندنا) فيه (أوجه) أحدها العفو مطلقا قال في الروضة وحكى ان أبازيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة و يقول الامر اذا ضاق اتسع وثانيهما وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور (والفرق ثالثها) وهو العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم كمذهب أبي حنيفة (ونصه المنع فاحرز بليقته) وقد تقدم أنه الاصح (كأحمد) بالصرف للوزن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز قال و يجوز بالليف فانه يقوم مقامه (ايت من كان) بفتح الكاف أفصح من كسرها (غزلت * بمشطها) بضم الميم وكسرها أو نحوه (سرحت لا شعر شيبته) فانه نجس وقد يمسه في حال الرطوبة فتتنجس (وليت من قد شرى خفا يفارقه * حال الصلاة الى تطهير سبعته) مع التتريب (اذ كل خف به من شعره) أي يخرز من شعره (ذكروا * فان شككت فسل اسكاف صنعته) يخبرك بما ذكروا

(قوله فاحكم بطهرته) معتمد ومقابله الآتي ضعيف (قوله والقرص) بالصاد المهملة وهو الغسل بأطراف الاصابع وقوله وقيل شرط معتمد ان توقفت الازالة عليه (قوله لحذوته) بالذال المعجمة أي الحذاء وهو النعل (قوله مطلقا) أي في حق الاسكاف وغيره وهذا هو المعتمد عندنا ومحله عند تحقق النجاسة أما الشك فلا يضر قطعا (قوله أبازيد) هو المروزي (قوله النافلة) انما اقتصر على النافلة احتياطا والا فالفريضة مثلها (قوله دون غيرهم) أي فلا يعفى عنه في الصلاة به بالنسبة اليهم (قوله ونصه) أي الخرز أي المنصوص عليه فيه وهذا ضعيف والمعتمد عندنا العفو عنه مطلقا (قوله وقد يمسه الخ) المعتمد العفو عنه

وماذكره ظاهر اذ لم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والا ففيه قولا تعارض الاصل والغالب وأظهرهما العمل بالاصل (أبوحنيفة عم العفو في) كل (نجس * بقدر درهمه البغلي وسكته وعندنا الاعموم) فلا يعفى عنه (والحديث لنا * في الدارقطني نخذ تخريج) وفي نسخة ترجيح (سقمه) ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم و(قال أصحابه) أي أبي حنيفة (من روث ما أكلت * دون التي لحمها قالوا بحرمته * دون التفاحش عفو عندهم ضبطوا * فشابر بربع على أثواب مهنته) أي خدمته (عن الطحاوي) بسكون الياء (وعن راز يهم نقلوا * شبرا وفي مثله فاقصد اضربته * وقيل ضرب ذراع في الذراع) وقال صاحب هذا الرأي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر رؤس الابر عفي عنه (فقس * وذا القياس فلا يقضي بصحته * دليلنا) على نجاسته (مطلقا) خبر الصحيحين (مر النبي) وفي نسخة الرسول (على قبر يعذب من تلويث بولته) ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية أخرى لا يستنزه (ودلنا خبر) صحيح (فيه العموم بأن * تنزهوا) عن البول فان عامة عذاب القبر منه (عم ما أفتوا بيسرته * وشذ) أي خرج (عن أصلنا ما جوز المزني) بسكون الياء (من الصلاة بلا استنجا) بالقصر (لبولته) أو غائطه قال لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف (وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى * لنجوها) عن البول والغائط (غسلة) واحدة (من دون سبعته) مع تتريبه (وهكذا حجر) أي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن وقد تغير حكمه فأعطى حكم البول أو الغائط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقايأه فانه يجب غسل خمس سبعا احداهن بالتراب (والنص لو جمعت) أي البطن (نجاسة قذفت) بالبناء للمفعول (حتما) أي حال كون قذفها حتما فيجب على متنا ولها أن يتقايأها فورا (كخمرته) فانه يجب على شاربها أن يتقايأها مخافة دبيب السكر الى العقل (نص البويطي كذا قذف الحرام يجب) فورا (صديقنا) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قد أتى قيأ بشبهته) فانه أكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما لحم نبت من الحرام فالنار أولى به وقد ذكره المصنف بقوله (النار أولى بلحم بالحرام نمى * أطب طعامك ثم اقصد لطعمته أكل الخبيث) أي الحرام (به رين القلوب) والرين الصدأ عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل (فلا * تقدم على أكله تعمى بظلمته) وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما أذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه (دع المحرم لا تحطم على دغل) أي على مشتبه (كحاطب الليل قد يبلى بحيته * وخرج البعض من نحو نجاسته) أي بوله أو غائطه (بجلد كلب كفت أحجار

(قوله درهمه) أضيف الدرهم لابي حنيفة لانه قدر العفو به (قوله فلا يقضي) الفاء زائدة في الخبر (قوله مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا (قوله في كبير) أي عند الناس الذين لم يحترزوا عن النجاسة

نبلته) وجزم به المحاملي وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه انه الذي يجري على تعليل الاصحاب ولكن الاصح خلافه كما في المجموع وغيره (بيض الحدى) وفي نسخة الحديا (وبيض الصقر حل فكل * بيض الغراب وكل من بيض بومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورل * حكم) بيض (الغراب) في جواز أكله (وكل من بيض اقوبته) بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه (كذا النواوي في المجموع صنفه) حيث قال فيه في باب النجاسة اذا قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف لانه غير مستقذر (وفي الجواهر) للقمولي (لا يقضي بحرمته) لانه جزم بجواز أكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الاكل (ومسلم جبنه مع جبن كافرة * حلت ذبيحتها) بأن ذبحها كتابي أو اسرائيلي لم يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلي علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنبوا المحرف (كله بجملته * ولا توسوس) أصله تتوسوس (بكون الفرث ما غسلت * فحسن ظنك أولى من تعنته * وشبهة) بنسخة وشهرة (قد أتت في الكافرين لهم * جبن الخنازير لا يقضى بشهرته * اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم * جبن تخصهم) بضم الميم (منه لعزته) ويحكم بطهارته لانها الاصل (وشعنة دلحه فيه النجاسة من * جلد الخنازير) يقصد تملحها به ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم (لا يقضى بشعنته) بل بأصل الطهارة (كشنعة وردت في الجوخ أن به * شحم الخنازير لا يقضى بصحته) بل بأصله وهو الطهارة (وزئبق) بالهمز وكسر الزاي وفتح الياء ويقال بكسرها (قيل في جلد الكلاب أتى * ان لم تحقق) أصله تتحقق نجاسته (فبع واحكم بطهرته) لانها الاصل (وجبنة نفحت من ميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بأن ماتت أو ذبحها من لا تحل ذبيحته (نجست) لتنجسها بالانفحة النجسة (أبوحنيفة طهر) بسكون الراء (كل جبنته) وان كانت انفحته من ميتة أو من ذبائح المجوس لان انفحة الميتة عنده لا تنجس فكذلك ما ذبحه المجوس (وعندنا نجس لا شك فيه وما * جبن المجوس لنا حل) بكسر الحاء (كذبحته) بكسر الذال المعجمة وجبن بلد فيها مجوس ليس الغالب فيه المسلمين لا يحل أكله حتى يتحقق أنه جبن انفحة أخذت من ذبيحة يحل أكلها ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فنجسة كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة ولهذا قال (سل ان شككت عن الجبن الذي خلطت * بلاده بمجوس خوف حرمته * ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت * فجبنة

ما أكوله ولو من حيوان غير مأكول الا بيض السميات (قوله السلحفاة) وفي نسخة بتقديم الحاء على اللام (قوله كذا النواوي الخ) راجع لكل ما تقدم من عند قوله بيض الحدى الخ (قوله حلت الخ) صفة لكافرة مخصصة لها وسيأتي محترزه في قوله وما جبن المجوس لنا حل (قوله حلت ذبيحتها) محل هذا التقييد اذا كانت الانفحة الجبن مما ذبحه الكفار أما لو كانت مما ذبحه المسلمون فلا فرق بين المسلم وغيره ولا بين المجوسي وغيره لانه حينئذ يكون طاهر (قوله علم دخول الخ) أما لو شك في ذلك فهو باق على حرمته (قوله جبن الخنازير) أي وهو الجبن المسمى بالرومي المعروف فهو طاهر عملا بالاصل (قوله لعزته) أي لقلته فلا يعطونه الا الملوك الكفار وانما كان عزيزا لقلة لبن الخنازير فلا يتأتى بيع جبنه على العموم (قوله وشنعة) أي أمر شنيع أي شهير (قوله بالانفحة) بكسر الهمزة وقد تبدل ميما (قوله ليس الغالب الخ) ومثله ما اذا استوى الامران (قوله كما لو وجدت) أي مطلقا ولو ببلاد المسلمين ومحله ما لم تكن في خرقة والا فهي طاهرة

نجست) وفى نسخة نجس (قالوا كلعمته * وان جهلت لمن هذا الجبن) بتشديد النون فى لغة (فعن * بعض الصحابة سل عنه لحوطته * وبحرهم) أى الصحابة وهو ابن عباس رضى الله عنهما (قدرأى ترك السؤال فكل * فانه قد رأى تغليب طهرته) وهذا هو الاصح (وصل فى ثوب من أبدى تمجسه) لانه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت فى شئ ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة (وكل جوخ ترى فاعمد للبسته * وكل شئ ترى فى السوق) بأيدى المسلمين أو أهل الكتاب يبيعونه (منه فكل) اذا اشتريته عملا بالاصل (واترك سؤالك واتبع يسر شرعته * حتى ترى نجسا أو خبر ذى ثقة) بضم الخاء واسكان الباء (عن العيان) بكسر العين أى المشاهدة (وعن) الواو بمعنى أو (عدل برؤيته * دع الموسوس لا تسأله عن خلق) فانه يقدر وقوع النجاسات ويحكم بها رجما بالغيب ويشك فى الاشياء الموجودة حتى يشك فى فعل نفسه (وصل وحدك لا ترضى بقدوته) فانها مكروهة كما قاله العجلى (اذ لا خشوع له والشك يطرقه * مع العيان لنقص فى غريزته) أى عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها خبل فى العقل أو جهل بالشرع (وكلبة ادخلت رأسها اناءا) بالقصر والتنوين فيه ماء قليل أو مائع (وأخرجت فمها رطبا بلته * فماؤه طاهر) لاحتمال ترطب فمها من غيره (والاصل) أنها (ماولغت) فيه (فى روضة قاله) النووى (فاحكم بصحته) فانه الثقة الامين (وقس به غابرا) أى باقيا مما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل (فالاصل ما تركوا * بغالب الظن مع تأكيد ظنته) لانه أضبط (لو جاء من شغلت بيناته للمفعول (باللحم ذمته * فقال طالبه ذا لحم ميتته فقال بل طاهر والبيد تشهد لى * فالاصل بتحريمه) اذ اللحم فى حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها (الا بحجته) أى ببينة تشهد له بطهارته (والفرع فى) كتاب (أدب للحاكمين روى * عبادنا) أى كتاب أدب القضاء للعبادى (والزبيرى) بسكون الباء (ذا بمسكنه) أى جزم به الزبيرى فى كتاب المسكة (والدارمى فى الاستذكار قال به) قال المصنف وما قالوه ظاهر لكن ينبغى أن يجرى فيه قولا تعارض الاصل والغالب لان الغالب من حال المسلم أنه لا يحمل معه لحم ميتة و يدعى طهارته ويجاب عنه بأن الغالب هنا اعتضد بأصل وهو بقاء شغل الذمة وقال القرافى تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه أولى وأما عند استواء الاحتمالين أو ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وسيأتى (وقال) أى الدارمى (فى الجلد لا يقضى بطهرته * وفى الطلاق) فيما اذا وضع عصيرا فى دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذى فى الدن قد انقلب خمرا قبل أن يصير خلا فانت طالق (رأوا

(قوله وفى نسخة نجس) أى مع ابدال التاء فى جيمة هاء (قوله وان جهلت) مكرر مع ماقبله (قوله لمن الخ) أى هل هو لمسلم أو كافر (قوله وكل شئ الخ) هذه قاعدة عامة فى أكل خبز السوق وجبنه وجميع ما يباع فيه وحله مالم اذا لم يتحقق فيه النجاسة أو الحرمة كمغصوب ومسروق علم به (قوله مصدرها) أى منشؤها (قوله غابرا) اسم فاعل من غبر اذا بقى و يأتى بمعنى مضى (قوله من شغلت الخ) أى بأن كان فى ذمته بسلم أو غيره وهذا شروع فى مسائل مستثناة من القاعدة التى ذكرها وهى العمل بالاصل مع الظن كذا قيل وهو غير صحيح بل هو من فروع القاعدة المذكورة وهى العمل بالاصل (قوله فالاصل تحريمه) أى فلا يلزم قبوله الا ببينة (قوله اعتضد الخ) صوابه عارضه الاصل لان ماذكر يضعفه لا يعضده تأمل (قوله فى الجلد) أى بأن شغلت به ذمته بسلم أو غيره وطلبه مستحقه فأعطاه جلدا فادعى انه نجس

عكس النظير) حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه أولا خمرا قبل تخلله فقد قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور احداها ان يصب فى الدن المعتق بالخل ثانيتها أن يصب على الخل فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثتها أن تجرد حبات العنب من عناقيدها و يملأ منها الدن و يطين رأسه (اذا ما * علق الحنث فى تخمير جرته كالبول من ظبية فى الما) الكثير (نشاهده) فنجده عقب البول متغيرا ونشك فى أن تغيره به أو بنحو المكث عند احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الاصل عدم تغيره به أما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا أو وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير أو متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته أو نحوها فهو طاهر (ومرأة) لغة فى امرأة (قد قضت) من جماع فى قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها منى (يقضى برؤيته) فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منها منيها (وفى الشهود) اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه (ونوم المرء متمكنا) غير ممكن مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شئ منه (ومدة الخف) اذا شك ماسحه فى انقضائها عمل به وان كان الاصل بقاءها (أو قصر) اذا شك من نواه هل وصل مقصده أو هل نوى الاتمام أو لا فانه يلزم الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية (كجمعته) فى أنهم اذا شكوا فى بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه (من المكوس الحوايا والرؤس كذا * أكارع فبمصر) بصرفهما للوزن (سل لحوطته) ومن تحقق ذلك لم يجز له أكله ولا شراؤه من الآخذ له ظلما و ينبغى التورع والتنزه عن هذه الرؤس التى تطبخ فى الاسواق نعم اذا اختلطت وصارت بحيث لا تعلم ملاكها وصارت من أموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام أمرها صح شراؤها منه وحل أكلها (بيض القمار) بكسر القاف (حرام أكله سحت) أى منزوع البركة (علامة السحت فيه كسر قشرته) هذا اذا اشتروه أولا ثم قامروا به اما اذا أخذوه من صاحبه ليقامروا به و يغرموا له أرش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا ردوه الى صاحبه وان لم يغرموا له الارش (تقديم أصل على ذى حالة غلبت * قال القرافى لنا حكم برخصته أحسن به نظرا واترك سؤالك لا * تشغل به عمرا انشق بضيعته * ما عارض الاصل فيه غالب أبدا * فتركه ورع دعه لريبته * وما استوى عندنا فيه ترددنا * أو كان فى ظننا ترجيح طهرته * فتركه بدعة والبحث عنه رأوا) أى الائمة (ضلالة تركها أولى لبدعته *

(قوله عكس النظير) مراده به مسئلة اللحم المتقدمة (قوله قال الحليمى الخ) اشارة الى أن الغالب حصول التخمر قبل التخلل ولذا قدم الغالب هنا (قوله اذا ما) ما زائدة وقوله فى تخمير أى على التخمير ففى بمعنى على (قوله لغة فى امرأة) وقد تحذف همزتها (قوله من المكوس) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر والحوايا هى الامعاء وهو المسمى الآن بالسقط بفتح القاف (قوله لا تعلم ملاكها) هذا بحسب ما كان والا فهى بحسب الآن معلومة أربابها فلا يحل أكلها بوجه (قوله بيض القمار الخ) البيض ليس بقيد فمثله القصب المعروف بالشطة والبندق الذى يؤكل فى العيد وقس على ذلك ما يؤخذ على لعب المنقلة أو الخاتم أو نحو ذلك (قوله ان التنطع) أى التعمق والتشديد (قوله لمن أبان) أى أظهر مسائل العفو أى صنفها وهو المصنف رحمه الله

ان التنطع داء) أي بلاء (لادواء له * الا ببركات ايافه برمته) بأن تجتنبه (وقد مضى أولا) أي أول منظومته (حمد الخالق القنا * وآخرا فله حمد لنعمته) التي لا تحصى ومنها تأليف هذه المنظومة (ثم الصلاة) والسلام (على المختار صفوته) من جميع خلقه (محمد المصطفى أزكى بريته) أي خليقته من انس وجن وملك فهو أفضل الخلق أجمعين (وآله وصحاب كلما ذكروا) ببنائه للمفعول (ساق لاله اهم أزكى تحيته) وفي نسخة أوفى (وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن * أبان عفوا وسل تكفير زلاته * أبان عن مشكل ندت) أي نفرت (شوارده * عن الفهوم وعن اعضال عقدته * لابن العماد فسل لطف الاله به) وفي نسخة له (في كل امر عسى يقضي بيسرته وان ترى حسنا فالله يحمده * وان ترى سيأ فاقصد لسترته أستغفر الله مما قلته خطأ * وخالف الرأي فيه نص حكمته) قال شارحه تغمده الله برحمته فرغت من تعليقه في ثالث صفر الخير سنة أربعين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

تم بعون رب العباد شرح الرملي لمعفوات ابن العماد بالمطبعة الوهبية
احدى المطابع المصرية على ذمة الشاب الظريف السيد
محمد نجل العلامة السيد أحمد الشريف أوائل ربيع
الاول من عام ١٢٩٩ تسع وتسعين ومائتين
وألف من هجرة من كان كما يرى من الامام
يرى من الخلف صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه
والناسجين على
منواله
آمين



